سلسلة إصدارات الناشر المتميز (١٩٣)
الرسائل الجامعية (٤٠)

جهود ابن تيمية

في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها

تأليف
د. شرف الدين بن حامد البدوي

الجزء الأول

الناشر المتميز
الرياض

دار النصيحة
المدينة النبوية

جهود ابن تيمية

في تقرير مسائل الإمامة
والرد على المخالفين فيها

(١)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البدوي، شرف الدين بن حامد
جهود ابن تيمية في تقرير الإمامة والرد على المخالفين فيها . /
شرف الدين بن حامد البدوي - ط١ - المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ
٣مج.
ردمك ٧-٠-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-١-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١ - الإمامة ٢- الإسلام - نظام الحكم
٣- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨هـ أ- العنوان
ديوى ٢٥٧،١ ١٤٤٣/٥٣٢٨

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٥٣٢٨
ردمك: ٧-٠-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٤-١-٩١٧٧٨-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

9786039177807

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الناشر المتميز
المملكة العربية السعودية
الرياض - حي الفلاح
أمام البوابة رقم ٢ لجامعة الإمام
جوال/ ٠٥٠٩٢٢٤٢٤٢
almotmiz1437h@gmail.com

دار النصيحة
المملكة العربية السعودية
المدينة النبوية
أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية
جوال/ ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦
daralnasihaa@gmail.com

سِلسلةُ إصداراتِ النَّاشرِ المُتميِّز (١٩٣)
الرَّسائل الجامعيَّة (٤٠)

جُهُودُ ابْنِ تَيْمِيَّة

فِي تَقرِيرِ مَسائِلِ الإِمَامَةِ وَالرَّدِّ عَلَى المُخالِفينَ فيها

تأليف
د. شَرَف الدِّين بن حَامِد البَدَوِي

الجُزءُ الأوَّل

النَّاشِرُ المُتَمَيِّز
لِلطّباعَة والنّشر والتوزيع
الرِّيَاض

دَارُ النَّصِيحَة
لِلطّباعَة والنّشر والتوزيع
المَدينةِ النَّبويَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم رئيس الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، **وبعد**:

فإن خير ما عمرت به الأوقات، وأنفقت فيه الأموال، وبذلت فيه الجهود العلم المبني على كتاب اللَّه ﷻ وسنة رسوله ﷺ، فيه زكاة النفوس في الدنيا، وفي تطبيقه والعمل به نجاة الإنسان في الآخرة ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وإن مما تفخر به الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب في الجامعة الإسلامية -كلية الدعوة وأصول الدين- أن تقدم لعموم المسلمين وسائر طلاب العلم والمختصين في العقيدة مجموعة من الكتب العلمية النافعة، والتي تتضمن بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم المبني على كتاب اللَّه ﷻ وسنة رسوله ﷺ، والرد على المخالف لهذا النهج القويم.

وإن من البحوث العلمية المتميزة في هذا المجال بحث أخينا/ **شرف الدين ابن حامد البدوي**، والذي بعنوان: **(جهود ابن تيمية في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها)**، والذي تشرف الجمعية بنشره من خلال لجنة البحث العلمي فيها.

هذا ونسأل اللَّه ﷻ للجميع التوفيق والسداد، وأن يبارك في الجهود وينفع بها. وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجمعية

أ.د سعود بن عبد العزيز الخلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله ﷻ، وخير الهُدى هُدى محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

وبعد:

فإنَّ اللَّه أرسل نبيَّه محمدًا ﷺ خاتمًا للأنبياء والمرسلين، وحجة على العباد أجمعين، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في اللَّه حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين من ربِّه، وأنزل عليه قبيل موته قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فترك الناس على المحجَّة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وتكفل اللَّه بحفظ هذا الدين على مر الجديدين حتى يأذن برفعه، فقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومن حفظه لهذا الدين أن قيَّض له علماء جهابذة على مرِّ الدهور ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين أقام اللَّه بهم الملة، وهدى بعلمهم الأمة، وبصَّر بهم من العمى، وردَّ بهم المنحرفين من الضلالة، وأمر الناس بسؤالهم والاستبصار بما يحملونه من الحق، وردِّ المشكلات إليهم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومن هؤلاء العلماء الذين شهدت لهم الأمة بالتحقيق في علوم الشرع، والرسوخ في معرفة مذهب السلف الصالح: **الإمام الجليل المجدِّد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رحمه اللَّه تعالى-** فله من التحقيق في علوم النقل والعقل ما قد عرفه الخاصة والعامة، ومؤلفاته التي شرحت عقيدة أهل السُّنة كثيرة مشهورة، بلغت حواشي شروح أهل العلم

عليها ألوفًا.

ولما كان الشيخ بهذه المكانة المرموقة بين الأمة كثرت عليه الدعاوى، فكثير ممن يريد لباطله رواجًا، ولبضاعته المزجاة في العلم سوقًا يحاول أن يلصق آراءه بالشيخ، وسلك هؤلاء طرقًا كثيرة منها: طريقة الإحالة الكاذبة، أو تحريف الكلم وبتره قل تمامه، أو حمل الكلام على غير وجهه بتأوله وإخراجه عن سياقه المراد به.

وقد عظم الخطب وادْلهمَّ في هذا الزمان الذي تجرَّأت فيه الناشئة على العلم، وتكلموا في مسائل الأمة المصيرية، ولم يصدهم عن ذلك ورع ولا حياء ولا دين، ومما خاضوا فيه من هذه الأمور الكبار، باب الإمامة وما يتعلق به من المسائل، كمعاملة ولاة الأمر وغيرها، فنسبوا لأهل العلم ما لم يقولوا به، واستغلوا من كلام شيخ الإسلام عبارات لا تفقهها عقولهم، ولا تدرك غور معناها، وبعضهم لا صلة له بالعلم ولا أهله أصلًا، وإنما لقن الباطل فقبله، وزين له السوء فظنه حقًّا.

ولما حصل بتعالُم هؤلاء إشكال كبير حيث نسب للشرع ما ليس منه، وظنَّ بعض العامة أن شيخ الإسلام له صلة بهذه الأفكار، وأولئك الأغرار، كان لا بد من بيان المنهج الحق في هذه المسائل، وسرد ما يقرره في الشرع المطهر من الدلائل، مع بيان موقف شيخ الإسلام الصحيح من تلك المقالات الفاسدة، والجهالات الكاسدة، ولما كان الطالب بمرحلة الماجستير لا بد له من أن يقدم بحثًا ليكمل به دراسته في هذه المرحلة، رأيت أن أخدم هذا الجانب فقدمت خطة بعنوان: (**جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها**)، مع اعترافي

بنقصي وتقصيري، ولكن لم أعدم بحمد اللَّه توجيه أهل العلم، والاستضاءة بأقوالهم، وإشراف شيخ متمكن خبير بمثل هذه المسالك، وقصدت بالبحث رفع جهلي في المقام الأول بمعرفة اعتقاد أهل السُّنة في هذا الباب، والإفادة وتبرئة شيخ الإسلام مما ألصق به من الأكاذيب والمفاهيم المغلوطة، والدعوة إلى الحق من خلال عرض أدلة هذه المسائل مقرونة بأقوال الأئمة الكبار، فاللَّه أسأل يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجيرنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب.

* * *

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١- أهمية الإمامة وما لها من المنزلة في الإسلام.

٢- رغبتي في ضبط منهج أهل السُّنة في هذا الباب وما يتعلق به من المسائل من خلال دراستي للموضوع من كتب العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٣- الذبُّ عن شيخ الإسلام رحمه الله وتوضيح توسُّط منهجه في هذا الباب بين الغالين فيه والجافين عنه.

٤- مكانة شيخ الإسلام رحمه الله المرموقة عند أهل العلم، التي جعلت الناس يتشوفون لمعرفة أقواله وضبط اختياراته، في هذا الموضوع وغيره، ولما لم تكن في هذا الباب رسالة تجمع أقواله أحببت أن يكون هذا الجهد هو موضوع أطروحتي للماجستير.

٥- أن الكتابة في هذا الموضوع تؤدي إلى إثراء المادة العلمية لدي لأنها تحملني على الاطلاع على كتب شيخ الإسلام رحمه الله.

٦- رغبتي في خدمة منهج أهل السُّنة والجماعة في هذه المسائل وغيرها.

٧- رغبتي في المشاركة في إصلاح الانحرافات الواقعة في باب الإمامة من خلال عرض أدلة الكتاب والسُّنة، مقرونة بفهم السلف والأئمة المصلحين لها، عسى أن يكون ذلك دافعًا لرجوع بعض الغالطين في هذا الباب والله المستعان.

* * *

- **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب:

المقدمة: وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- وسبب اختياره.
- وخطة البحث.
- والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.
- والدراسات السابقة.
- والشكر والتقدير.

ثم التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المبحث الثاني: الحالة السياسية في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثالث: الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق وأسبابهما.

الباب الأول: مفهوم الإمامة وطرق انعقادها عند شيخ الإسلام:

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: في بيان أهمية الإمامة في الشرع.

الفصل الأول: الإمامة وحكمها والمقصود منها عند شيخ الإسلام:

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإمامة .

المبحث الثاني : حكم الإمامة ومنزلتها في الإسلام .

المبحث الثالث : مقاصد الإمامة .

المبحث الرابع : الإمامة والخلافة والملك والعلاقة بينهما .

ويشتمل على مطالب وهي :

- المطلب الأول : تعريف الخليفة .
- المطلب الثاني : بيان مسمى الخليفة عند شيخ الإسلام .
- المطلب الثالث : تعريف الملك .
- المطلب الرابع : العلاقة بين الإمامة والخلافة والملك .

الفصل الثاني : طرق انعقاد الإمامة وحكم تعدد الأئمة عند شيخ الإسلام :

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : في خطورة الإمامة وكراهية طلبها .

المبحث الأول : اختيار أهل الحل والعقد .

المبحث الثاني : الاستخلاف .

المبحث الثالث : التغلب .

المبحث الرابع : حكم تعدد الأئمة .

الباب الثاني : في شروط الإمام وواجباته وحقوقه عند شيخ الإسلام :

الفصل الأول : الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند شيخ الإسلام :

المبحث الأول : الإسلام .

المبحث الثاني : التكليف .

المبحث الثالث : الذكورة .

المبحث الرابع : الحرية .

المبحث الخامس : العدالة .

المبحث السادس : القرشية .

المبحث السابع : الأفضلية .

المبحث الثامن : القوة والأمانة .

المبحث التاسع : عدم السعي في طلب الإمامة والحرص عليها .

الفصل الثاني : واجبات الإمام عند شيخ الإسلام :

المبحث الأول : تنفيذ الدين وحمايته .

المبحث الثاني : الجهاد وحماية بيضة المسلمين .

المبحث الثالث : استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية .

المبحث الرابع : اختيار الأكفاء للمناصب القيادية .

المبحث الخامس : الإشراف على تدبير الأمور .

المبحث السادس: كونه قدوة حسنة لرعيته.

المبحث السابع: إقامة ولاية الحسبة.

المبحث الثامن: إقامة العدل.

المبحث التاسع: إقامة الحدود والتعزيرات.

المبحث العاشر: إقامة الشورى.

الفصل الثالث: حقوق الإمام عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: السمع والطاعة.

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأدلة على وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين.
- المطلب الثاني: ضوابط طاعة الإمام.
- المطلب الثالث: حكم طاعة الإمام الجائر.

المبحث الثاني: النصرة والجهاد.

المبحث الثالث: المناصحة.

المبحث الرابع: دفع الحقوق المالية إليه.

المبحث الخامس: إقامة الصلاة والجمع والأعياد مع إمام المسلمين.

الفصل الرابع: موقف شيخ الإسلام من الخروج على الإمام:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالصبر على جور الولاة والنهي عن الخروج عليهم.

المبحث الثاني: موقفه من الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الثالث: متى يجوز الخروج على الإمام.

المبحث الرابع: موقفه من الإمام الحاكم بغير ما أنزل اللَّه عز وجل.

المبحث الخامس: موقفه من البغاة.

الباب الثالث: جهود شيخ الإسلام في تقرير خلافة الخلفاء الأربعة وموقفه من الملوك من بعدهم:

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم إطلاق لفظ الخليفة على غير الخلفاء الراشدين.

المبحث الثاني: هل يقال خليفة اللَّه في أرضه؟

المبحث الثالث: مدة خلافة النبوة.

الفصل الأول: تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية لخلافة الخلفاء الراشدين:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقريره لخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: تقريره لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: تقريره لخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: تقريره لخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: تقريره لخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما.

الفصل الثاني: موقف شيخ الإسلام من الملوك بعد الخلفاء الأربعة:

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: موقفه من ملك معاوية رضي الله عنه.

المبحث الثاني: موقفه من ملك بني أمية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف موجز بالدولة الأموية.
- المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام رحمه الله من ملك بني أمية.
- المطلب الثالث: موقف شيخ الإسلام رحمه الله من يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وملكه.

المبحث الثالث: موقفه من خلافة عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنه.

المبحث الرابع: موقفه من ملك بني العباس:

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف بالدولة العباسية.
- المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام من ملك بني العباس.

المبحث الخامس: موقفه من ملك العبيديين.

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف موجز بالدولة العبيدية .

- المطلب الثاني : موقفه من ملك العبيديين .

المبحث السادس : موقفه من الملوك في عصره .

المبحث السابع : موقفه من مبايعة أمراء الأقطار وإن تعددوا .

الباب الرابع : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الفرق الضالة في باب الإمامة :

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : موقف شيخ الإسلام من الخوارج والمعتزلة :

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد، وفيه : تعريف الخوارج وبيان نشأتهم .

المبحث الأول : وفيه ذم الخوارج والأمر بقتالهم .

المبحث الثاني : سبب خطئهم في هذا الباب .

المبحث الثالث : الفرق بين الخوارج والبغاة .

المبحث الرابع : فساد منهجهم في معاملة الولاة .

المبحث الخامس : موقفه من تكفيرهم .

المبحث السادس : أهم آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها .

المبحث السابع: أبرز آراء المعتزلة في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالمعتزلة.

- المطلب الثاني: أبرز آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.

الفصل الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوال الشيعة في باب الإمامة:

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه نشأة التشيُّع وأقسام الشيعة إجمالًا.

المبحث الأول: موقفه من الرافضة الإمامية، وتحته مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الرافضة الإمامية.

- المطلب الثاني: نشأتهم.

- المطلب الثالث: مفهوم الإمامة عندهم وموقف شيخ الإسلام منه.

- المطلب الرابع: منزلة الإمامة عندهم وموقف شيخ الإسلام منها.

- المطلب الخامس: حصرهم للأئمة وموقف شيخ الإسلام منه.

- المطلب السادس: قولهم بالنص على إمامة علي رضي الله عنه وموقفه من ذلك.

- المطلب السابع: قولهم في إمامة الخلفاء الثلاثة وموقفه من ذلك.

- المطلب الثامن: عصمة الأئمة عندهم وموقفه من ذلك.

- المطلب التاسع: قولهم بغيبة بعض الأئمة وموقفه من ذلك.

- المطلب العاشر: قولهم في المهدي وموقفه من ذلك.

- المطلب الحادي عشر: النيابة عن المنتظر وموقفه منها.

- المطلب الثاني عشر: قولهم في رجعة الأئمة وموقفه من ذلك.

المبحث الثاني: موقفه من الزيدية.

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالزيدية.

- المطلب الثاني: نشأتهم.

- المطلب الثالث: أقوالهم في الإمامة والرد عليها.

المبحث الثالث: موقف شيخ الإسلام رحمه الله من أقوال فرق الشيعة الأخرى في الإمامة.

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

والفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس الفرق والطوائف المعرف بها .

٦- فهرس المراجع .

٧- فهرس الموضوعات .

* * *

- **المنهج المتبع في كتابة البحث:**

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :

١- عزوت الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتبرة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين خرجته من مصادره المعتبرة التي ورد فيها ، ولم ألتزم الاستقصاء إلا لحاجة تدعو إلى ذلك ، وأذكر حكم أهل العلم عليه إن وجد .

٣- خرجت الآثار من مصادرها المعتبرة .

٤- ترجمت لكل علم ظهر لي أنه في حاجة للترجمة له لعدم شهرته .

٥- اعتمدت في نقل كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومواقفه على كتبه، وكتب من ترجم له ونقل عنه .

٦- إذا كان كلام شيخ الإسلام يندرج تحت عدة مباحث كررته أكثر من مرة في كل مبحث يناسبه إذا دعت الحاجة لذلك .

٧- إذا نقلت نص كلام شيخ الإسلام أو غيره ذكرت اسم المصدر ورقم المجلد والصفحة وإذا نقلته بالمعنى أو بتصرف ذكرت كلمة «انظر» قبل ذكر المصدر .

٨- إذًا تعدد كلام شيخ الإسلام في المسألة الواحدة فإني أذكر أكمله، وأذكر الزيادات عليه، وأما المكرَّر فأشير إليه في الحاشية .

٩- أبيِّن موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لأهل السُّنة بذكر كلام بعض أئمتهم في المسألة إذا دعت الحاجة لذلك.

١٠- إذا ذكرت شيخ الإسلام مجردًا فالمقصود به ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١- عرفت بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها في البحث في الحاشية باختصار.

١٢- ذيلت بحثي بفهارس وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس الفرق والطوائف المترجم لها.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ز- فهرس الموضوعات.

* * *

● **الدراسات السابقة:**

لما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع استعنت اللَّه، ثم اتصلت بالأقسام المختصة في الجامعات بالمملكة العربية السعودية -حرسها اللَّه- وذهبت لمكتبتي الملك فيصل والملك فهد الوطنية فلم أعثر على كتاب أفرد جهود شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مسائل الإمامة، وسألت بعض المختصين كفضيلة الشيخ الدكتور يوسف السعيد، وشيخنا الأستاذ الدكتور عبد الرزاق البدر، وغيرهم فأكَّدوا لي ما قد غلب على ظني، فكتبت هذه الخطة، ثم تقدمت بها لقسم العقيدة بهذه الجامعة المباركة، ولكن لا شك أن هنالك مؤلفات تكلَّمت عن الإمامة بشكل عام وبعض المؤلفات التي كتبت عن بعض الجوانب السياسية المتعلقة بآراء شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكنت قد كتبت إفادة بها وبما تحتوي عليه للأقسام المختصة، وهذه المؤلفات هي:

١- «شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى» لمؤلفه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.

ولم يكن هذا الكتاب «رسالة جامعية»، واقتصر الدكتور فيه على أربعة مباحث فقط:

الأول: تكلَّم فيه عن المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام على وجه العموم.

والثاني: خصَّه بالأدلة الشرعية على وجوب الولاية السياسية الكبرى.

والثالث: غاية الولاية السياسية وطبيعتها في الإسلام.

والرابع: المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام.

والذي ويظهر من الكتاب أن الدكتور أراد به بيان النظرة العامة لشيخ الإسلام في السياسة، ولذا لم يتعرَّض لمعظم المسائل المتعلقة بالإمامة التي تكلم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها، وعليه بعض المؤاخذات سيأتي تفصيلها.

٢- عثرت على كتاب قريب من الذي سبق بعنوان: «النظرية السياسية عند ابن تيمية» لمؤلفه الدكتور حسن كوناكاتا، وهو رسالة نال بها درجة العالمية «الدكتوراه» من جامعة القاهرة.

والسِّمة العامة لهذا الكتاب هي محاولة تصوير فكر شيخ الإسلام في السياسة على وجه الإجمال مع مقارنته بفكر الفقهاء السياسي بوجه عام، ولذا لم يتطرق الكاتب إلى تفصيلات المسائل السياسية ومقارنتها لا عند شيخ الإسلام ولا الفقهاء، ولا تطرق لقوله في خلافة الخلفاء، ولا ردِّه على المخالفين فيما يتعلق بمسائل السياسة الشرعية، ولا لواجبات الإمام، ولا لواجبات الرعية نحوه، وقد لا يلام على هذا لأنها لم تكن على شرطه في الكتاب، ولا تضمنتها خطته التي بناه عليها، ولكن المهم في الأمر معالجة الأخطاء الفادحة التي وقع فيها في حق شيخ الإسلام وجانب الفقهاء، وسيكون التركيز أكثر على ما يتعلق بشيخ الإسلام لأنه موضوع هذه الرسالة، ولمعالجة البقية موضع آخر.

٣- وجدت كتابًا أيضًا بعنوان «آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة» لمؤلفه الدكتور محمد بن سعد الفريان.

وهو رسالة نال بها الباحث درجة (العالمية) الدكتوراه من قسم القضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

والسِّمة العامة لهذه الرسالة أن الباحث أراد أن يوضِّح رأي شيخ الإسلام في **بعض مسائل الحكم، والمسائل المتعلقة بعلم الإدارة**، ولذا تناولت الرسالة بعض الجوانب المتعلقة برسالتي هذه وهي «شروط الإمام»، و«طرق توليته» إلا أنه وقع للباحث فيها قصور سيأتي تفصيله، مع أن رسالتي أعمُّ من رسالته بكثير؛ لأنه لم يتعرض لواجبات الإمام، ولا لحقوقه، ولا لتقرير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لخلافة الخلفاء الراشدين، ولا لكلامه عن الممالك بعدهم، ولم يتعرَّض كذلك لردِّه على الفرق المخالفة لأهل السُّنة في باب الإمامة، وهذا كله قد استوفيته في هذه الرسالة والحمد للَّه.

أما القصور الذي وقع له في مسألتي «شروط الإمام»، و«طرق تولية الأئمة»، فهو:

أ- ضعف اعتماده على كلام شيخ الإسلام في هذه المسائل عمومًا حيث يذكر في المسألة سطرًا أو سطرين من كلام شيخ الإسلام في الغالب، ثم يستدل لها ويقررها من عنده أو من كتب غيره من أهل العلم مع وجود الاستدلال لها في كلام شيخ الإسلام حتى غدت الرسالة كأنها لا تتكلم عن شيخ الإسلام على وجه الخصوص، والقارئ لهذه الرسالة يلاحظ هذا واضحًا في كل ما بحثه فيها إلا ما ندر.

ب - هنالك مسائل لم يذكر لشيخ الإسلام فيها كلامًا وإنما ذكرها من كتب غيره من أهل العلم، حتى إن القارئ يظن أن شيخ الإسلام لم يذكر

شيئًا في تقريرها، مع أنه قد ذكرها واستدل لها ولذلك أمثلة منها:

أولًا: لم يذكر في اشتراط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لشرط «للإسلام»، في الإمام الأعظم شيئًا وقرَّره من عند نفسه، ثم قال في آخر المبحث: (وإلى هذا أشار شيخ الإسلام عند كلامه على مقصود وواجب الولايات، حيث قال: (وإن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله للَّه وتكون كلمة اللَّه هي العليا)[1]، . . .)[2] مع أن شيخ الإسلام صرح بهذا الشرط واستدل له في مواضع من مؤلفاته[3].

ثانيًا: لم يستدل لشرط البلوغ من كلام شيخ الإسلام، مع وجود ذلك[4].

ثالثًا: لم يذكر في شرط العقل شيئًا من كلام شيخ الإسلام، ولا استدلاله له مع وجود ذلك[5].

رابعًا: لم يذكر في اشتراط حرية الإمام ما يدل له من كلام شيخ الإسلام[6].

خامسًا: لم يذكر في اشترط الذكورة في الإمام شيئًا عن شيخ الإسلام،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١).

(٢) انظر: آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) انظر: كلام شيخ الإسلام عن هذا الشرط ص (٢٢٧-٢٢٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة (١/ ١٨٢-١٨٥)، وانظر: ص (٢٢٩-٢٣٠) من هذا البحث.

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٦-١٨٩)، وانظر: ص (٢٢٩-٢٣٠) من هذا البحث.

(٦) انظر: المرجع نفسه (١/ ١٨٩-١٩٣)، وانظر: ص (٢٤٠-٢٤١) من هذا البحث.

مع أنه قرره واستدل له في مواضع من مؤلفاته[١].

سادسًا: زعم أن شيخ الإسلام لا يرى اشتراط قرشية النسب في الإمام الأعظم، واعتمد في ذلك على كلام لشيخ الإسلام في عدم جواز التفاخر بالأنساب، مع أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرَّر وجوب اعتبار هذا الشرط في الإمام الأعظم في مواضع من مؤلفاته وأفاض في ذلك[٢].

سابعًا: لم يذكر من كلام شيخ الإسلام شيئًا يدل على اشتراط سلامة الأعضاء والحواس في الإمام مع وجود ذلك في كلامه[٣].

ثامنًا: لم يذكر أن شيخ الإسلام اشترط في الإمام المختار للولاية أنه يجب ألا يكون حريصًا عليها ولا طالبًا لها، مع أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرح بذلك مرارًا[٤].

تاسعًا: اعتمد في طرق انعقاد الإمامة على تقريرات المتكلمين ولا يذكر في الطريقة منها إلا كلامًا يسيرًا لشيخ الإسلام مع وجود تقريرها والاستدلال لها في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فطريقة «اختيار أهل الحل والعقد» لم يذكر استدلال الشيخ لها، وإنما

---

(١) انظر: المرجع نفسه (١/ ١٩٣-١٩٨). انظر: ص (٢٣١-٢٣٩) من هذا البحث.

(٢) انظر: آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة (١/ ٢٢٦-٢٤١)، وانظر: ص (٢٤٧-٢٥٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: المرجع نفسه (١/ ٢٤٢-٢٥٠)، وانظر: كلام شيخ الإسلام ص (٢٢٧) من هذا البحث.

(٤) انظر: تفصيل كلام شيخ الإسلام في ذلك ص (٢٧٨) من هذا البحث.

استدل لها من كلام غيره[١]، وكذلك الأمر في أدلة البيعة وصفتها[٢]، ولم يذكر في شروط البيعة عن شيخ الإسلام إلا شرطًا واحدًا[٣].

أما الاستخلاف فلم يذكر فيه عن شيخ الإسلام إلا نقلين في ص (٤٥٩و٤٦٠) فقط، ثم ما بقي من استدلال لهذه الطريقة، وذكر لشروطها وغير ذلك مما يتعلق بها؛ نقله كله من كلام غيره من أهل العلم، على الرغم من وجودها في كلام شيخ الإسلام عن خلافة الخلفاء الراشدين[٤].

وكل ما وقع في هذه الرسالة من قصور فيما قصد الدكتور بحثه وتقريره سببه والله أعلم ضعف استقصائه لكلام شيخ الإسلام في كتابه العظيم: منهاج السُّنة، وإهماله لكتابه نقد مراتب الإجماع؛ بل أنا أجزم أنه لم يقرأ كتاب نقد مراتب الإجماع حيال إنجازه لهذا البحث لأنه لم يذكره في رسالته، مع أنه قد احتوى على جملة صالحة من الكلام على شروط الإمامة، التي وقع فيها ما ذكر من القصور.

ولكن أرى من الإنصاف الواجب عليّ: أن أبين أن هذا البحث مع ما

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٥٣-٣٦٤)، وانظر: استدلالات ابن تيمية في هذه الرسالة ص (١٥١-١٥٣).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٣٧١-٣٨٢)، وانظر: كلام ابن تيمية في ذلك ص (١٧٢-١٨٢) في هذه الرسالة.

(٣) المرجع نفسه (١/ ٣٩٢-٣٩٨)، وانظر: تفصيل كلام ابن تيمية في ذلك ص (١٨٢-١٨٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥٩-٤٨٩)، وانظر: تفاصيل الاستخلاف ص (١٩٣-٢٠٣) من هذا البحث.

فيه من القصور هو أفضل بحث عثرت عليه فيما يتعلق بالكلام عن بعض مسائل السياسة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك أن صاحبه سليم التصور لما وقف عليه من كلام ابن تيمية في الغالب، كما أنه قد توسع في نقل كلام أهل العلم الآخرين في هذه المسائل، وقد دلني هذا البحث على مجموعة من مراجع هذا الموضوع النادرة التي قد تحصلت عليها فيما بعد واستفدت منها، فأرجو أن يكون بعضنا مكملًا لبعض.

٤- «الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة»، وهو رسالة علمية تقدم بها الطالب: خالد عبد المجيد الدوري لنيل درجة (العالمية) الماجستير سنة ١٤٠٣هـ، وبحثه عام في الإمامة إلا أن صاحبه وقع في سلسة من الأخطاء العلمية الفادحة وسيأتي التنبيه على أهمها.

٥- الإمامة العظمى عند أهل السُّنة. للدكتور عبد اللَّه بن عمر الدميجي.

وهي رسالة علمية نال الباحث بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى، وقد بحث الشيخ فيها مسألة الإمامة بصورة عامة من غير أن يقيدها بشخص شيخ الإسلام ولا غيره، كما أنه لم يتعرض للرد على المخالفين في هذا الباب كالروافض والخوارج وغيرهم، كما أنه قد وقع في بعض الأخطاء أيضًا، وسأرد عليها في مواضعها بحول اللَّه.

٦- ضوابط معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنة. للطالب خالد بن ضحوي الظفيري، تقدم بها لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وهي خاصة في موضوع الضوابط، دون أن تتقيد بأقوال شيخ الإسلام ولا غيره.

وبالجملة؛ لا يعاب على أصحاب هذه المؤلفات في عدم استيعاب مؤلفاتهم لكلام شيخ الإسلام في الإمامة لأنهم لم يشترطوا ذلك في مؤلفاتهم، ولكن وقع في بعضها قصور في تصوير بعض أقوال شيخ الإسلام في هذا الباب، وأخطاء يجب التنبيه عليها، وسأذكر منها ما يتسع المقام لذكره، وليس المقصود بذلك أن أهدم ما كتبوه لأبني على أنقاضه هذه الرسالة، ولكن المقصود النصح لله، والتحذير مما يوجب الفرقة ولو كان صاحبه قد اجتهد في طلب الحق وأخطأه، والله يتولى السرائر ويحاسب كل نفس بما كسبت، وأما الرسائل التي سأعرض بعض ما عليها من المؤاخذات فهي:

أولًا: كتاب «شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى» للدكتور: عبد المنعم فؤاد أحمد.

قد وقع في هذه الرسالة بعض ما لا يسلم منه البشر من القصور ويتمثل فيما يلي:

١- قال كاتبه: إن شيخ الإسلام يرى أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وأن حكم خلافة النبوة هو الأفضلية على الملك فقط[1].

وهذا خطأ بيّن فإن ابن تيمية -يرحمه الله- يرى الملك محرمًا في الأصل، وخلافة النبوة واجبة ولا يجوز الأخذ بالملك، أو شوب خلافة النبوة به إلا عند الضرورة، وقد أطال في تقرير ذلك واستدل له ورد على من

(١) انظر: شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ص (١٠٣).

خالفه، وقد ناقض الكاتب نفسه بعد ذلك فذكر وجوب خلافة النبوة عن شيخ الإسلام بعد صفحات من كلامه الأول[١].

٢- لم يذكر في شروط الإمام عند شيخ الإسلام شيئًا غير القوة والأمانة والعدالة والعلم على وجه الإجمال ولم يذكر استدلالات الشيخ لشرطي العلم والعدالة، ولعله لم يقف عليها ولا على بقية الشروط لأن الشيخ لم يتعرض لها في كتابه «السياسة الشرعية»، وإنما ذكر ذلك كله ضمن استطراداته في الرد على الرافضة في كتابه «منهاج السُّنة»[٢].

٣- اقتصر الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد -وفقه اللَّه- في واجبات الإمام عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على ما يتعلق بنواب الإمام، والأموال، والحكم بالعدل على وجه الإجمال فقط غير أنه فصل في العدل في آخر الكتاب، ولم يتعرض لبقية واجباته أيضًا كإقامة الجهاد، وولاية الحسبة، وإظهار شعائر الإسلام وغيرها، والمقام مقام تفصيل فكان ينبغي عليه أن يفصل لاسيما ونحن في عصر خفي فيه على كثير من ولاة الأمر بعض واجباتهم أو تهاونوا فيها واللَّه المستعان[٣].

٤- حاول الدكتور أن يوجد فرقًا جوهريًا بين شيخ الإسلام وبقية الفقهاء في تصور وظيفة الإمام، وجعل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفًا لبقية علماء السياسة الشرعية في حدود صلاحيات الإمام الإدارية فقال: (إن

---

(١) انظر: المرجع السابق ص (١٦١-١٦٣).

(٢) انظر: الولاية السياسية الكبرى (١٠٨-١٠٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه ص (٢٥٧-٢٦٩).

الإمامة في تصورهم هي مصدر السلطة الوحيد الذي تتلقى منه سائر الولايات سلطانها بالتفويض والتقليد؛ أي: أنه لا ولاية، ولا سلطة في الأمة أصلًا إلا في يد الإمام؛ أي: إن الرعية مجردين من الولاية في الأصل، والإمام هو الذي له الولاية عليها لأنه خليفة الرسول، والقيادة الإسلامية كلها كانت في يد الرسول في حياته، ثم إن الخليفة تولى القيادة السياسية في من بعده فأخذ نفس صورة إمامته، ثم قام الإمام بتفويض ولايته إلى الرعية حتى يحملوا عنه التبعات، ولكن ولايتهم ليست ذاتيه لهم؛ بل هي عارضة عن طريق افتراض التفويض من جهة الإمام «صاحب الولاية الوحيد»)[١]. ثم قال: (بينما تصور ابن تيمية أن منصب الإمام على قمة هذا النظام كرأس لهذا النظام، ولكن الإمامة ليست مصدر ولاية هذا النظام؛ بل الإمامة جزء من أجزاء هذا النظام فقط، وإن كانت سلطتها أكبر من السلطات الأخرى الموجودة في المجتمع، وبالتالي فإن تصوره أن كل واحد من الرعية له ولاية ذاتية بحسب قدرته وإمكاناته بدون تفويض الإمام، وإن كان الإمام يحدد وظائف الرعية أو يعطي لهم وظائف جديدة، ولكنها تقوم على قدرتهم الذاتية)[٢].

وفي هذا الكلام مجازفة كبيرة، ونسبة شيخ الإسلام لما لم يقل به قط؛ بل وفيه محاولة للتفريق بين رأيه ورأي الفقهاء بغير الحق، فلا فرق بين تصور ابن تيمية لسلطة الإمام وما قاله الفقهاء إطلاقًا، وإنما يرى كغيره من

---

(١) شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى ص (١٢٢-١٢٣).
(٢) المرجع نفسه ص (١٢٣).

الفقهاء أن الإمام هو المسئول عن شئون الدولة بعد تقلده للسلطة واستقرار الأمور له، وكل الولايات لا تقع إلا بتقليده أو تفويضه لمن يولي عليها من هو أهل لها، ولا أدل على ذلك من تصريحه مرارًا بوجوب اختيار الأكفاء للعمل على الإمام، ومن ذلك قوله: (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل)(١)، ثم ذكر النصوص الدالة على الوجوب وقال بعدها: (فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر(٢) الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين(٣)، والسعاة على الخراج والصدقات(٤)، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، . . .)(٥)، وهكذا وجه الخطاب للإمام في مواضع كما سيأتي تفصيله في مبحث مستقل بحول اللَّه(٦).

فلو كان الأمر كما زعم الدكتور لخاطب شيخ الإسلام بذلك الأمة قبل الإمام. إذ كيف يوجب عليه عملًا لا يدخل في سلطانه وإنما هو عليه

(١) السياسة الشرعية ص (٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦).

(٢) مقدمو العساكر هم عرفاؤهم كما سيأتي تفسيره لاحقًا بنفس الصفحة.

(٣) بحثت عن معناها فلم أقف عليه.

(٤) هم العمال الذين يستعملهم الإمام لجمع الخراج، والصدقات، ونحوها. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٨٦).

(٥) السياسة الشرعية (٧-٨).

(٦) انظر: تولية الأكفاء للمناصب القيادية في هذا البحث ص (٣١٣-٣٣٠).

كالمشرف فقط؟ وأغرب من ذلك كله ادعاؤه أن شيخ الإسلام يرى أن لكل فرد من الأمة ولاية ذاتية في شئون الدولة من غير أن يفوضه الإمام؟

ولم يؤيِّد الدكتور كلامه بنقل من كلام هذا الإمام، ولا أحال على شيء من كتبه، وإنما نقل هذا الكلام من كتاب النظرية السياسية عند ابن تيمية، وهذا من ضمن الأخطاء التي وقع فيها كاتبه. والحق أن ابن تيمية -يرحمه اللَّه- لم يقل بذلك أبدًا وإنما يرى على الرعية السمع والطاعة لإمامها في المعروف، وأن الإمام يتصرف في مصالح الأمة بما يحقق لها خير الخيرين؛ ويدفع عنها شر الشرين، فالإمام يسعى في تحصيل مصالح الأمة وتكميلها، ودرأ المفاسد عنها وتقليلها؛ لأنها وكلت للإمام النظر في أمور مصالحها العامة والخاصة بمقتضى بيعتها له[1]، فإذا استقام تابعته وإذا أخطأ نصحوه ونبهوه، لكن لا يرى لهم أو لأحدهم ولاية إذا لم يقلده الإمام إياها؛ بل صرح بأنه لا يجوز له أن يولى من طلب الولاية فقال: (ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببًا للمنع، . . .)[2]، وقال أيضًا: (فإن الناس دائمًا يسألون ولي الأمر مالا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع، والجود والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو يردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ، . . .)[3].

فكيف يطلب منه الناس ما لا يملك؛ بل وكيف يغلظ في الردِّ على من

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (١١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥١-٢٥٢).
(٢) السياسة الشرعية ص (١٠)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٧-٢٤٨).
(٣) السياسة الشرعية (١١٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٥).

طلب وليس بيده شيء.

ثم ما هو العيب في كون الرعية مجردة من السلطة في الأصل؟ ولماذا يعيب قول الفقهاء: «إن أصحاب الولايات الصغرى ولايتهم عارضة بتفويض الإمام وإذا شاء عزله»؟ ألم يعُلم ضرورة أن الشرع قد دل على أن الذي يولي ويعزل هو الإمام؟ وقد فعل ذلك رسول اللَّه ﷺ وخلفاؤه الراشدون، والأئمة من بعدهم من غير نكير؟[1]، ثم إذا لم يعزله الإمام فمن الذي يعزله؟ والحق أن هذا الأمر أوضح من أن يطال فيه ولكن مثل هذه التأويلات المتكلفة لكلام أهل العلم في أمور الولايات جعلت كثيرًا من الناس يفتاتون على ولي الأمر واللَّه المستعان.

٦- قال: (**يقدم ابن تيمية مفهومًا جديدًا للطاعة، فهو لا يطالب بالطاعة السلبية؛ بل بالطاعة الايجابية** التي تؤدي إلى خير البلاد والعباد، وهذه الطاعة تشتمل عنصرًا رقابيًّا وانتقاديًّا في نفس الوقت، فالجماعة لا تفقد حقوقها حين تعلن الطاعة لأنها مشروطة، ولكن لا يحق للجماعة أن تخرج عن هذه الطاعة ما دام الحكم قائمًا على الشريعة)[2].

ويقصد الدكتور بالمفهوم «**الجديد للطاعة**» الطاعة في المعروف، وهي الطاعة الإيجابية عنده، والسلبية يقصد بها الطاعة المطلقة التي لا تتقيد بحدود الشرع، ولا إشكال في كون الطاعة تجب في المعروف فقط، ولكن لم يأت شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بشيء جديد عندما اشترط هذا الشرط في طاعة

(١) انظر: ص (٣٣٢-٣٣٧) من هذا البحث.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص (١٢٦).

الإمام، وإنما سلك في ذلك منهج أهل السُّنة والجماعة المبني على الكتاب والسُّنة والإجماع، وعزل أقوال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أقوال فقهاء الإسلام وادعاء انفراده بغير سبب لا يصح، وإن أريد به المدح لأنه قد يفهم منه أن الشيخ شاذ فيما يذهب إليه، وتقرير مثل هذه القضية المتعلقة بولاة الأمر بالإجماع أقوى من أن يدعى لشيخ الإسلام فيها فهمًا جديدًا.

٧- قال الدكتور -سلَّمه اللَّه-: (يفرق ابن تيمية بين عدم الطاعة وحمل السلاح أو الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، فمن حق الرعية **أن ترفض طاعة الإمام الفاسق** وأن **تنتقد مسلكه**، ولكن ليس من حقها حمل السلاح ضد ولي الأمر مادام مقيمًا للصلاة، . . .)(١).

ولا شك في أن شيخ الإسلام يفرق بين عدم الطاعة وحمل السلاح؛ لكنه لم يعبر عن ذلك بعبارة «**رفض الطاعة**» التي يفهم منها ما يسمى بالعصيان المدني في هذا العصر، ولا عبر كذلك بعبارة «**الانتقاد**» التي قد يفهم منها المجاهرة بالمناصحة في المجامع العامة والخاصة، وإنما عبر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يعبر به السلف وقال: لا يطاع الإمام في معصية اللَّه، ويناصح فيما أخطأ فيه(٢)، وهذه عبارات مأخوذة من النصوص مفهومة المعنى لها ضوابط مشهورة في كتب أهل السُّنة؛ فلم يُعدل عنها ليُعبر بعبارات مشكلة جعلت أصحاب الأغراض الفاسدة ينسبون لأهل العلم ما هم منه براء؟!!(٣).

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص (١٣١).

(٢) انظر: تفصيل ذلك ص (٣٨٦-٤١٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: ما نسبه خالد الغنامي لشيخ الإسلام في حاشية (٢) من ص (٣٧١) في هذا البحث.

٨- قال الدكتور فؤاد: (يلاحظ أن شرعية النظام الحاكم عند شيخ الإسلام مستمدة من اتباع الشريعة، وهو تحقيق توحيد الإلهية وتحقيق مقاصدها في آن واحد بينما شرعية النظام عند الفقهاء مستمدة من شخص الحاكم باعتباره خليفة للنبي ﷺ، ومصدرًا لسائر الولايات طالما تتوافر فيه الصفات الشخصية المحققة لشرط الإمامة مثل الإسلام والذكورة والبلوغ والعلم، على عكس ابن تيمية الذي يعتبر «الأمة» هي الحاملة للأمانة بعد النبي ﷺ؛ أي: أنها الوارثة للنبوة، وجوهر هذه الأمة الوارثة للنبوة هو الالتزام بالشريعة)(١).

وهذا التفريق بين رأي شيخ الإسلام والفقهاء في منبع شرعية النظام قد أخذه الدكتور من كتاب «النظرية السياسية عند ابن تيمية» أيضًا، وهو كلام غير صحيح ولم أقف على شيء يبرره من كلام شيخ الإسلام إطلاقًا، والفقهاء حينما يقولون في تعريف الإمامة: «هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدولة»(٢) أو ما شاكل ذلك من العبارات لا يقصدون بذلك أن الإمام هو مصدر شرعية النظام؛ لأن النظام عندهم قد رسمت الشريعة معالمه، ومن ذلك هذه الشروط التي اشترطوها في الإمام، وماله وما عليه من الواجبات وغيرها مما ذكروه واستدلوا له من التفاصيل المتعلقة بالولايات، وإنما يقصدون أن الإمام خلف النبي ﷺ فيما كان يقوم به من الأعمال الشرعية المتعلقة بالدولة من الجهاد، والدعوة، وإدارة الأمور، وغير ذلك، وهذا لا يعني أن الحاكم هو مصدر شرعية النظام وأنه

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص (١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: هذه التعريفات وشرحها ص (٨٧-٩١) من هذا البحث.

هو الوارث لما جاء به النبي ﷺ دون الأمة بحال، وإنما يعني إقامة ما يجب عليه تجاه هذا المنصب، حتى تكون الدولة سائرة على منهاج النبوة في إقامة الدين، وسياسة الدولة به فتكون السياسة مصدرها الشرع، ثم إقامة الإمام للدين عندهم لا تعني أن الأمة لا يجب عليها إقامته، وإنما يجب على كل إنسان أن يقيم الدين في نفسه وفي من يلي أمره، ولا يقصر في شيء مما يجب عليه من أمور الدين، ومن ند عن الكتاب والسُّنة وخالف الشرع المنزل أدبه الإمام، وهذا ما يعبر عنه شيخ الإسلام بأن: «مقصود الولايات كلها أن تكون كلمة اللَّه هي العليا، وأن يكون الدين كله للَّه»(١)، «وأن مقصودها الأعظم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢)، وعبَّر عنه مرارًا بمقولة عثمان: «إن اللَّه ليَزَع بالسلطان ما لا يَزَع بالقرآن»(٣)، وفسر هذه العبارة أيضًا بقوله: (فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوي الولاية من القوة والسلطان وإلزام الناس بالحق ومنعهم باليد عن الباطل)(٤)، فأيُّ فرق إذن بينه وبين الفقهاء في شرعية النظام؟

ثم شيخ الإسلام قد صرَّح بأن الإمام خليفة عن الرسول في حراسة الدين وسياسة الدولة، فقال في مقدمة خطاب له لأحد حكام المماليك في عصره: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم من **أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين نائب رسول اللَّه في أمته بإقامة**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦).

(٢) انظر: المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٠٧)، وانظر: استشهاد شيخ الإسلام به في مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٦)، (٢٨/ ١٠٧).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ٣٨٧).

فرض الدين وسنته، أيده اللَّه تأييدًا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، . . .)[١].

فانظر كيف صرح بما يوافق ما قاله الفقهاء في تعريف الإمام، وتصوير وظيفته، فهل يقال بعد هذا إنه خالف الفقهاء في هذا؟

ثانيًا: كتاب «النظرية السياسية عند ابن تيمية» لمؤلفه د: حسن كوناكاتا. سبقت الإشارة إلى السمة العامة للكتاب وما وقع فيه من الأخطاء، وسيكون النقد موجهًا للأخطاء المتعلقة بشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وتتمثل فيما يلي:

١- بنى الدكتور كتابه على فكرة انفراد فكر ابن تيمية السياسي عمن سبقه من العلماء والفقهاء، والتي استقاها من كتاب المستشرق هنري لاووست[٢] لكن لما كان كلام لاووست في هذه المسألة يشوبه شيء من الإجمال سعى الدكتور في تطويره ومحاولة إيجاد هذه الفروق التي تميز بها فكر شيخ الإسلام السياسي، وهذه الفكرة جعلته يقع في جملة من المجازفات والتناقض العجيب ومن ذلك ما يلي:

أ- قال: (ثبت عند ابن تيمية وجوب الخلافة بمعنى إيجابه للسير على طريقة حكم الخلفاء الراشدين، وليس بمعنى إقامة نظام الإمامة كما هو

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١).

(٢) انظر: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/ ١٩٥).

مفهوم الفقه السني، . . .)[١].

وهذه محاولة لإيجاد فرق لا حقيقة له؛ لأن ابن تيمية لا يخالف بهذا القول المفهوم السني في وجوب إقامة الإمامة؛ بل يوجب إقامتها ويستدل لها كما استدل لها الفقهاء[٢]، ووجوب السير على طريقة الخلفاء في سياسة الدولة يوجبه جميع علماء الإسلام وهو ما يعبر عنه بالحكم بما أنزل اللَّه.

وقد ناقض الدكتور نفسه في هذا الفهم فيما بعد فذكر بعض كلام شيخ الإسلام الدال على وجوب نصب الأئمة[٣].

وعدم فهم الدكتور لهذه القضية جعله يرمي ظاهر كلام شيخ الإسلام في مسألة وجوب خلافة النبوة بالتناقض بقوله: (وفي المقابل فإن ابن تيمية قد اعترف بانقضاء الخلافة بعهد علي رضي الله عنه كحكم مثالي، **فيبدو أنه حدث تناقض ظاهر فيه**، ولكنه في حقيقة الأمر يفرق بين انتهاء مرحلة الحكم المثالية كفترة زمنية، وبين إيجابه لذلك وكونه مطلوبًا شرعًا)[٤].

وهذا كلام لا محل له من الصحة لأن شيخ الإسلام رحمه الله يتكلم أحيانًا عن انقضاء فترة خلافة النبوة التي وردت في الأحاديث الصحاح، لا عن انقضاء فترة الحكم المثالي الذي طلب اللَّه الأمراء بإقامته، إذ لو كانت إقامة السياسة الشرعية على وجهها المثالي غير ممكنه لما طلبه اللَّه شرعًا.

---

(١) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٠).

(٢) انظر: تفصيل ذلك في ص (٩٢-١٠٠) من هذا البحث.

(٣) انظر: النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٣).

(٤) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٠).

وليس للحكم المثالي فترة زمنية ينتهي بها كما يفهم من كلام هذا الكاتب، كما أنه لا علاقة بين كلام ابن تيمية عن انقضاء خلافة النبوة، وبين كلامه في وجوب السير في الحكم على منهاج خلافة النبوة، فأين التناقض الظاهر إذًا؟

ب - زعم أن الإمامة تنعقد عند شيخ الإسلام بالنص بخلاف نظرية الاختيار عند الفقهاء فقال بعد الكلام السابق: (وبذا نجد أنه قد تبين معنا أن ابن تيمية يختلف عن سائر الفقهاء من أهل السُّنة في موضوع الإمامة بأمرين:

الأول: هو قوله بثبوت الإمامة بالنص بخلاف نظرية الاختيار عند الفقهاء، . . .)[1].

وهذا غير صحيح أيضًا لأن شيخ الإسلام يقول بثبوت الإمامة باختيار أهل الحل والعقد[2]، ولا يخالف العلماء في هذه المسألة أبدًا، فأين هذا الفرق المدعى؟

ج - والأمر الآخر الذي خالف فيه شيخ الإسلام الفقهاء في موضوع الإمامة على حد زعمه هو: أن ابن تيمية يثبت خلافة الخلفاء بالنص فقط فقال -سامحه اللَّه- بعد أن ذكر استقاء الفقهاء لطريقة الاختيار مما حصل في عقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه:

(وعلى العكس من هذا عند ابن تيمية فقد ثبتت إمامة الخلفاء الراشدين

(١) المرجع نفسه (٨١).

(٢) انظر: تفصيل ذلك في ص (١٤٦-١٩٢) من هذا البحث.

لديه بالنص، ولا تحتاج إلى الاختيار أو الإجماع، على جانب هذا انقضت الخلافة بعد ثلاثين سنة مع انتهاء حكم علي، وعليه فلا فائدة من تقنين الإمامة على أساس الاختيار لأن الخلافة ثبتت بالنص أولًا، وانقضت بانتهاء الخلافة الراشدة ثانيًا)(١).

وهذا كلام مخالف للحق، فإن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت باختيار أهل الحل والعقد، كما انعقدت بذلك خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، أما عمر رضي الله عنه فقد قرَّر أن خلافته قد انعقدت باستخلاف الصديق له، فإن كان الباحث يريد بهذا الكلام أن الطريق الوحيد الذي تنعقد به الخلافة عند شيخ الإسلام هو النص فقد أخطأ لأن كلام الشيخ يشهد ببطلان دعواه، وإن قصد أن الفقهاء قد حصروا انعقادها في الاختيار بخلاف الشيخ فقد أخطأ كذلك ويدل لذلك ما سيأتي نقله من إجماع الفقهاء على شرعية هذين الطريقين - اختيار أهل الحل والعقد، والاستخلاف.

ثم ادِّعاؤه أنه لا فائدة من تقنين الخلافة على أساس الاختيار قول ساقط؛ لأن إجماع الصحابة على صحة عقد الإمامة بالاختيار دليل يؤخذ به، فكيف إذا عُلم أن النبي ﷺ قد أشار لصحة هذا الطريق في حديث الكتاب المشهور عن عائشة؟(٢).

د- قال الدكتور حسن كوناكاتا مؤكدًا لنظرية تفرُّد ابن تيمية بنظريته السياسية: (فإذا كان ابن تيمية يسلك مسلكًا إيجابيًّا في تحديد موقفه من

---

(١) المرجع السابق (٨١-٨٢).

(٢) انظر: ذلك في ص (١٥١-١٥٢).

كتابيه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، و«الحسبة في الإسلام» حيث يهتم أساسًا فيهما بتوضيح نظريته انطلاقًا من فهمه الخاص للقرآن)[١].

وليس لشيخ الإسلام فهمٌ خاصٌّ للقرآن وإنما يفهمه في ضوء القواعد الشرعية التي يفهمه على ضوئها العلماء.

هـ- **قال الدكتور**: (فالإمامة عند ابن تيمية غلبة وقهر؛ لأن رأيه جاء أساسًا من تحليله لواقع الأمة وتاريخ ظهور الأئمة، ويدل هذا التاريخ على أن معظم الأئمة جاءوا نتيجة القهر والغلبة، . . .)[٢]، وهذا الكلام غلط فيه على شيخ الإسلام فإنه لم يقصد بكون الإمامة قهر وغلبة أن هذا هو الطابع الغالب لتولي السلطة، ولا أراد أن يقرر شرعية هذا الطريق، وإنما قصد أن الإمامة لا تحصل للشخص إلا إذا صار له غلبه وسلطة، وهذه الغلبة والسلطة تحصل عنده بطريق مشروع وهو اختيار أهل الحل والعقد، وبالاستخلاف، كما أنها قد تحصل بطريق لا يحبه اللَّه وهو طريق التغلب أو ما يسمى في العرف السياسي المعاصر «بقلب الأوضاع».

ويدل لهذا التقرير قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما نفس الولاية والسلطان **فهو عبارة عن القدرة الحاصلة**، ثم قد تحصل على وجه يحبه اللَّه كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين)[٣].

(١) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٥).
(٢) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٥).
(٣) منهاج السُّنة النبوية (١/ ٥٣٠).

ولو تدبر الدكتور أيضًا كلام شيخ الإسلام الذي نقله بعد ذلك لعرف مقصوده بهذا الاصطلاح حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والإمام هو من يقتدى به، وصاحب يد وسيف يطاع طوعًا وكرهًا، . . . وهذان الوصفان كانا كاملين في الخلفاء الراشدين)[١].

يعني: حصل لهم الوصفان طوعًا وصارت لهما سلطة وقهر لا يخرج عنهما أحد من المسلمين في ذلك الزمان، وهذا أمر في غاية الوضوح، ولم يأخذ شيخ الإسلام هذا المفهوم من التاريخ ولا من واقع الأمة، وإنما أخذه من دلالة الشرع[٢].

أما قوله: (وحديث ابن تيمية عن البيعة لا ينفي نظريته في القهر والغلبة؛ بل يؤكدها لأن البيعة عنده ليست هي بيعة «أهل الحل والعقد» كما عبر عنها بعض الفقهاء على نحو مثالي، وإنما هي «بيعة أهل الشوكة»؛ أي: ذوي القدرة والسيف بصرف النظر عن علمهم وعدالتهم، . . . ثم إن البيعة تأتي كتأكيد لأمر واقع كتصديق عليه، ولا تأتي ابتداء، كما تدل عليه الشواهد التاريخية التي استخدمها ابن تيمية باستثناء حالة أو حالتين، . . .)[٣].

فهذا يدل على أن الدكتور لم يستقص مصطلحات شيخ الإسلام في هذا الشأن؛ لأن ابن تيمية قد استعمل التعبير بمصطلح «أهل الحل

---

(١) نقله كوناكاتا بالمعنى من منهاج السُّنة (٤/ ١٠٧).

(٢) انظر: ذلك (٢٠٤-٢٠٥).

(٣) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٩٤).

والعقد»، وأما مصطلح «أهل الشوكة»، و«أهل السيف»، وما شاكلهما فهي مصطلحات مرادفة له، وتحتوي على صفات بارزة في أهل الحل والعقد، فاستعملها شيخ الإسلام في مواضع تقتضي إبراز هذه الصفات فيهم، وكانت كلها في رده على ابن الحلي، وبهذا تتبين موافقة شيخ الإسلام للفقهاء في استعمال هذا المصطلح.

وأما ادعاء الدكتور أن البيعة تأتي كتصديق لأمر سابق: أي: تأتي تابعة لتغلُّب من تغلَّب، فهذه شأنها غير شأن البيعة عند اختيار أهل الحلِّ والعقد، ولو فرض أن شيخ الإسلام لم يذكر لانعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد إلا مثالًا واحدًا، لكفى في إثبات قوله بذلك لطالما تبنى صحة هذا الطريق، فكيف وقد استدل بها على تقرير إمامة الصديق؟

٢- زعم الكاتب أيضًا في فروقه المدعاة هذه: أن شيخ الإسلام حول مفهوم الردة إلى ما يتفق مع عصر الصحابة وهو مفهوم ردة الجماعات بخلاف الفقهاء فقال بعد أن نقل نصًّا من كلام ابن تيمية عن قتال الطوائف الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام: (وفي هذا النص يمكن أن نلمح تحويل ابن تيمية لمفهوم الردة الذي يتحدث عنه الفقهاء بوصفه يتعلق بالأفراد، إلى مفهوم جماعي يتسق مع مفهوم جيل الصحابة عن الردة، فعامة الفقهاء يتحدثون غالبًا عن ردة الأفراد عن الشريعة، أما ردة الجماعات فيقصرونها على «الخروج على الإمام»)[1].

فأيُّ تحويل هذا الذي يريده الدكتور؟ فهل ما يتكلَّم عنه الفقهاء في ردِّة

---

(١) النظرية السياسية لابن تيمية ص (١٣٨).

الأفراد كما زعم لا يكون ردَّة عندهم إذا وقع من جماعة أو جماعات من المسلمين؟ أيُّ فهم هذا لكلام أهل العلم؟!!.

ثم إن الفقهاء يبوِّبون للردَّة ويتكلمون عما تقع به الردَّة دون ربطها بفرد أو جماعة، وإذا فرض أن بعضهم مثل بشيء من الردة التي قد وقعت من أفراد، فإنه لا يعنى ذلك عندهم أنها لا تكون ردة إذا وقع من جماعة أو جماعات بحال.

أما تمثيله للكلام عن ردة الأفراد بقول ابن قدامة: (من جحد اللَّه أو جعل له شريكًا أو سبه، أو جحد نبيًّا. . . . إلى قوله: فقد ارتد)، فهو تهور لم يسبق إليه لأن قول الفقيه: «من عمل كذا فقد ارتد»؛ يعنى: كل من فعل ذلك فهو كلام يعم الأفراد والجماعات، وهذا اصطلاح وتعبير معروف عند أهل العلم.

والأغرب من ذلك: أن يدعي هذا الكاتب أن الفقهاء يقصرون ردة الجماعات على الخروج على الإمام؟ فمن من العلماء عد الخروج على الإمام ردة؟ فضلًا عن أن يقصره على جماعة أو فرد؟

٣- ربط حسن كوناكاتا بين شيخ الإسلام وسيد قطب في مسائل السياسة وقال: (ولقد أخذت هذه النظرية بعدًا سياسيًّا واضحًا في الفكر المعاصر لاسيما سيد قطب والتيارات الإسلامية ذات المنزع الجهادي، . . .)[١].

وهذا غير صحيح فسيد قطب فكره السياسي اتسم بالغلو وتكفير

(١) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (١٩٥).

المجتمعات، والحكم عليها بالردة لأنها لا يحكم فيها بحكم الله[١]، وأفرط على نفسه في الدعوة للخروج على الحكام؛ بل وأداه هذا الفكر للمز الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وعد فترة حكمه فجوة في الخلافة الإسلامية[٢]، كما طعن في معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما[٣]، وأخطاؤه في هذا الشأن أوضح من أن ينبه عليها، وقد تكلم عنها العلماء المعاصرون كثيرًا؛ بل وألف بعضهم فيها كتبًا[٤].

وجماعة الجهاد والتكفير والهجرة سائرة على درب سيد قطب وسالكة لمنهجه، ولا علاقة لهم بشيخ الإسلام، ولو تهيأ لهم فهم كلام شيخ الإسلام والسير على ما قرره في هذه المسائل لكانوا على هدى مستقيم[٥].

٤- وجه الكاتب طعنًا بيِّنًا لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حيث اتهمها بالقصور في الجانب السياسي، ثم أخذ يمجد دعوة سيد قطب ويفضلها عليها بأنها متكاملة الجوانب، وأنها مشتملة للتصور الصحيح لتوحيد الألوهية وهو إفراد الله بالحاكمية، بينما لم يتجاوز الشيخ

---

(١) انظر: ظلال القرآن (٢/ ١١٢٥).

(٢) انظر: العدالة الاجتماعية ص (٢٠٦).

(٣) انظر: العدالة الاجتماعية ص (١٧٢).

(٤) من ذلك: المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال، والعواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم، وكتاب مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله، وغيرها كثير.

(٥) وللاطلاع على بعض كلام شيخ الإسلام في هذه المسائل. انظر: المباحث المتعلقة بمعاملة الحكام في هذه الرسالة من ص (٣٨٦-٤٩٠).

محمد بن عبد الوهاب في مفهوم الشرك «شرك ممارسة الشعائر» على حد تعبيره فقال: (يقول محمد ابن عبد الوهاب: (أعظم الكفار كفرًا الذين قاتلهم رسول اللَّه يشهدون به «أي: بتوحيد الربوبية»، ولم يدخلهم في الإسلام).

وربما يبدو واضحًا أن ابن عبد الوهاب لا يفهم من توحيد الإلهية غير إفراد اللَّه بالعبادة، بينما سنرى بعد قليل كيف يمكن فهم توحيد الإلهية على نحو سياسي عند سيد قطب.

ولقد اعتبر ابن عبد الوهاب الشرك الأكبر في العبادة أكبر أنواع الشرك وأخطرها؛ لأنها تتنافى مع توحيد الإلهية وهو معيار الإسلام والإيمان، حتى أنه اعتبر مظاهر الشرك في زمانه أشد أنواع الكفر، . . .

إذن؛ فقد وقف محمد بن عبد الوهاب عند فهم توحيد الإلهية على أنه توحيد ممارسة العبادات والشعائر والطقوس، ونبع فهمه هذا من ظروف العصر والبيئة التي كان يعيش فيها، والتي كان يسود فيها الجهل والخرافة، ولذا كانت الاستجابة لروح العصر تحتم عليه مثل هذا الفهم.

أما مع سيد قطب فقد تحولت نظرية التوحيد إلى نظرية في «الحاكمية للَّه»؛ أي: أصبحت أيدولوجية سياسية ونظامًا فكريًّا محددًا في حكم الدولة، ويبدو هذا جليًّا عندما يعتبر سيد قطب العقيدة الإسلامية ليست مجرد نظرية لاهوتية،...)[١] إلى أن قال:

(ولا يكتفي سيد قطب بالتأكيد على الطابع العلمي للعقيدة الإسلامية،

(١) النظرية السياسية ص (٢٠٠-٢٠١).

وإنما يفهمها ذا دلالة سياسية في المقام الأول؛ بل والأخير،...)[١].

وليس هذا فحسب بل أخذ يحاول تأييد هذا الكلام السابق إلى أن قال في خاتمة كتابه: (إذن فقد تحولت نظرية التوحيد عند ابن تيمية من نظرية في الشعائر والطقوس التعبدية مع ابن أبي العز الحنفي ومع محمد بن عبد الوهاب **إلى نظرية سياسية أيدلوجية تقدم أساسًا متكاملًا لنظام الحكم في الدولة، وذلك على يد سيد قطب الذي فسر مفهوم الألوهية تفسيرًا جعله ذا دلالة سياسية حركية)**[٢].

وهذا الكلام السابق في غاية الفساد؛ لأن ما عاب به الكاتب فهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب لتوحيد الإلهية ليس عيبًا، وإنما فهم هذا الإمام لتوحيد الإلهية هو الفهم الصحيح الذي دل عليه كتاب اللّٰه تعالى وسنة نبيه؛ بل هو الفهم الذي أرسل اللّٰه به الرسل وأنزل به الكتب كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، والأدلة على هذا النسق كثيرة يعرفها عوام أهل السُّنة فضلًا عن علمائهم.

وقد غاب على هذا الكاتب أن إفراد اللّٰه بالعبادة شامل لكل ما يتعلق بالعبادات الظاهرة والباطنة، والتي يدخل فيها الحكم بما أنزل اللّٰه عقيدة

(١) المرجع نفسه ص (٢٠٢).

(٢) المرجع نفسه (٢٠٥).

وتطبيقًا، والتي اصطلح بعض المعاصرين على تسميتها «بالحاكمية»، فدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب قد اتسمت بالشمولية على خلاف ما وصفها به هذا الكاتب؛ بل كان لدعوته من التأثير السياسي ما لم يكن لغيرها من الدعوات المعاصرة له والتي نشأت بعده، عدا الدعوات التي تعد امتدادًا لدعوته، وهذا أوضح من أن يستدل له، وهو كما يقال:

وهـل يـصـح فـي الأذهـان شـيء   إذا احـتـاج الـنـهـار إلـى دلـيـل

لقد كان من ثمرات دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب الشاملة لجميع جوانب الدين ثلاث دول، الدولة السعودية الأولى، والثانية، والثالثة، دول يعبد فيها اللَّه وحده لا شريك له، ويحارب فيها الشرك والبدع ويحكم فيها بشرع اللَّه والحمد للَّه، فهل يقال بعد هذا: إن الشيخ ما كان يفهم توحيد الألوهية على وجه يشتمل على إفراد اللَّه بالحاكمية؟ أو بقي مجال ليقال كان في دعوته قصور في جانب الإصلاح السياسي؟

ثم ما هي الثمرة التي أنتجتها دعوة سيد قطب الغالية في جانب الحاكمية؟ وأي دولة هذه التي قامت على فكره وحكمت بشرع اللَّه؟!!.

لقد كانت دعوة سيد قطب أولى بأن توصف بالقصور من دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وصدق الكاتب في قوله عن سيد: «**إنه يفهم العقيدة بأنها ذات دلالة سياسية في المقام الأول؛ بل والأخير**»[1].

وهذا الغلو في قضية الحاكمية هو الذي جعله يعدُّ إنكار الشرك وسبَّ الدِّين والبدع قبل تقرير مسألة الحاكمية خطأً منهجيًّا في الدعوة إلى

---

(١) انظر: النظرية السياسية ص (٢٠٢).

اللَّه كما قال -غفر اللَّه له- : (وإن الإنسان ليرثي أحيانًا ويعجب لأناس طيبين ينفقون جهدهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفروع بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم، ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقطوع، . . . **وما غناك أن تنهى الناس عن سبِّ الدين في مجتمع لا يعترف بسلطان اللَّه ولا يعبد فيه اللَّه إنما يتخذ أربابًا من دونه، ينزلون له شريعته وقانونه ونظامه وأوضاعه وقيمه وموازينه،** والساب والمسبوب كلاهما ليس في دين اللَّه، . . . إن الأمر أكبر وأسع وأعمق مما ينفق فيه هؤلاء الطيبون جهدهم وطاقاتهم واهتمامهم، إنه في هذه المرحلة ليس أمر تتبع الفرعيات مهما تكن ضخمة، وإن كانت هي حدود اللَّه، فحدود اللَّه تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية اللَّه دون سواه، فإذا لم يصبح حقيقة واقعة تتمثل في اعتبار شرعية اللَّه هي المصدر الوحيد للتشريع واعتبار ربوبية اللَّه وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة فكل جهد في الفروع ضائع، وكل محاولة في الفروع عبث، والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات، . . .)[١].

وهذا كلام واضح يبين الزاوية التي ركز عليها سيد قطب دعوته بخلاف دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية المتكاملة.

ثالثًا: «الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة»، للباحث: خالد بن عبد المجيد الدوري وهذا الكتاب عليه عدة مآخذ أهمها:

١- ادعى أن أهل السُّنة لم تكن لهم نظرية سياسية ناضجة في الإمامة مستقاة من الكتاب والسُّنة فقال: (لم تكن عند أهل السُّنة نظرية سياسية

---

(١) انظر: ظلال القرآن (٢/ ٩٥٠).

ناضجة في الخلافة مستقاة من القرآن الكريم والسنة)[١].

وهذه مجازفة عظيمة إذ إن النظرية السياسية عند أهل السُّنة أصيلة وناضجة من فجر الإسلام، وأدلتها مستمدة من الكتاب والسُّنة، ولا أدل على ذلك مما وقع في عهد الصحابة من استدلالات لتولية الأئمة وغير ذلك، فلما استخلف الصحابة أبا بكر الصديق استدلوا لذلك بأفضليته عليهم، وقرَّروا أن الأفضل هو الذي يجب أن يتولى دون من سواه ما لم يقم معارض راجح يمنع من ولاية الفاضل.

ولما كان النبي ﷺ قد صرح بما يدل على جواز الاستخلاف في قصة الكتاب الذي تركه جاء أبو بكر فاستخلف عمر رضي الله عنهما لما علمه من تقدمه على غيره في الفضل، ثم جاء بعد ذلك عمر رضي الله عنه، عند موته فأصّل بالأدلة الشرعية لجواز الاستخلاف وتركه، ثم اختار أمرًا وسطًا بين ذلك فجعل الأمر شورى لعلمه بمشروعية الشورى في الأصل، فوقع الاختيار على عثمان بن عفان بناء على الأصل الأول -أفضليته على غيره- وهو ما عبر عنه عبد الرحمن بن عوف بقوله: «رأيت الناس لا يعدلون أحدًا بعثمان»[٢]، ثم بايعه، ثم بايع الناس بعد أن مات مقتولًا شهيدًا عليًّا رضي الله عنه بناء على نفس الأصل.

وقد استدل أهل السُّنة بالشرع على مدة خلافة النبوة، وقيام الممالك بعدها، وعلى ما يتعلق بطاعة ولي الأمر من التفاصيل، وعلى ما يجب على الرعاة والرعايا، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالإمامة فكيف يقال لم تكن

(١) الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة ص (١٠).

(٢) سيأتي تخريجه والكلام عليه (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

لهم نظرية سياسية ناضجة مستمدة من الشرع في الخلافة؟!! .

وما ألفه العلماء بعد ذلك في علوم السياسة إنما هو بمثابة ما حصل من تدوين غيرها من العلوم، حيث لا يعني تأخر التدوين عدم وجود ذلك العلم وتأصله عند المسلمين قبل تدوينه .

٢- اختار الباحث لنفسه القول بجواز انعزال الإمام بطروء الفسق عليه وحاول أن يستدل له، ولا شك أن هذا القول مخالف لما أجمع عليه أهل السُّنة، ولكن الأدهى والأمر من ذلك أنه نسب هذا القول لشيخ الإسلام رحمه الله مع أن كتبه طافحة بخلافه، وكلامه في عدم جواز الخروج على الإمام الفاسق، ووجوب طاعته في المعروف واستدلاله لذلك كثير لا يستقصى إلا بمشقة، وسيأتي نقل شيء من ذلك في طيات هذه الرسالة، وعند الوقوف عليه تتبين مدى جرأة هذا الباحث وتسرُّعه[1] .

٣- ومن أشنع ما وقع فيه: انتقاده اللاذع للصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مما أدى به إلى إساءة الأدب معه فنسأل اللّٰه العافية، قال -هداه اللّٰه-: (أما معاوية بن أبي سفيان -فالأمر حول اجتهاده يختلف، فهو قد استخلف ابنه يزيد صراحة، وأخذ له البيعة في حياته كوريث للحكم وولي للعهد **ومهما قيل في تبرير هذه التولية** -سواء أكان يزيد مستحقًّا لهذه التولية أو غير مستحق- **فإنها تعدُّ سابقة خطيرة، من حيث التصرف المجرد عن صاحبه**، ولما استتبعها ورافقها من موافقة بعض الفقهاء عليها وتصحيحها، ومن، ثم أنفذت كسنة بطريق الخليفة اللاحق عن السابق

(١) انظر: ص (٣٨٦-٤١٦) من هذا البحث.

طوال حكم بني أمية ومن بعدهم من بني العباس وإلى يومنا الحاضر.

إن بعض الفقهاء عندما اتفق لهم إقرار سابقة معاوية رضي الله عنه في إبرام عقد الخلافة لابنه يزيد بمؤهلات الإمامة والعصبية - إنما منحوا الحاكم بتساهلهم هذا الرصيد أو الورقة التي يستعملها كلما أراد أن يستخلف بعده... ما انفكت هذه الورقة نافذة. ومعلوم ما جر إليه هذا التصرف من ضياع الحقوق وهدر للمبادئ، وغمط في أخص حقوق الأمة،...)(١).

ولا ريب أن الباحث قد تجاوز الحد كثيرًا في كلامه السابق وأفسد من حيث يريد الإصلاح، وهذا حال كثير ممن لم يكبت جماح حماسه بالشرع، ولم يتقيد حيال إرادته الإصلاح بالنصوص وهدي السلف، فهو يريد أن يرفع شرًّا وقع بالأمة من جراء استخلاف غير المستحقين لمنصب الإمامة في العصور المتأخرة، فوقع في عرض الصحابي الجليل معاوية رضي الله عنه ووصف اجتهاده بأنه سابقة خطيرة، وأنه نابع من صاحبه مجرد عن الأدلة التي تسنده، وقد حاول الباحث أن يعتذر له فيما بعد لكن بكلام مشوب بالقدح أيضًا حيث وصم اجتهاده بأنه خال من الشرعية الإسلامية(٢).

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسبُّوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه**»(٣)، وحذر

---

(١) الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٥٩-٢٦٠).

(٢) انظر: الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» قاله أبو سعيد. (٣/ ١٣٤٣) ح (٣٤٧٠)، ومسلم في ك: باب: تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم. (٤/ ١٩٦٧) ح (٢٥٤٠)، واللفظ لمسلم.

أهل العلم من الاجتراء على معاوية أيما تحذير ومن ذلك: **قول الإمام أحمد** لما سئل عن رجل انتقص معاوية وعمرو بن العاص أيقال له رافضي؟ فقال: إنه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء، ما انتقص أحد أحدًا من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ إلا له داخلة سوء[١].

وسئل الإمام النسائي عن ذلك فقال: (إنما الإسلام كدار لها باب فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار)[٢].

٤- ذكر الدوري إمامة المتغلب وقول الأئمة والفقهاء بانعقادها بما فيهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم شرع في انتقاد هذا القول، وتهجين أدلته ورأى أن الاستدلال له بالضرورة عكس للقضية، وقلب للحقائق مع اعترافه بأن القول به هو قول الغالبية الساحقة من أهل السُّنة[٣].

بل يرى أنه لابد من مغالبة المتغلب ولو استقرت له الأمور فقال: (إن كون الاستيلاء على السلطة يأتي عادة مدعومًا بالقوة والقهر، وأن رده يستوجب إثارة الفتن وسفك الدماء وضياع الحقوق، لا يمنحه حقًّا شرعيًّا في الاستمرار؛ بل بالعكس من ذلك تمامًا فهو يتضمن مخالفة صريحة لمبادئ الإسلام المنظمة المتزنة، **كما أن الخوف من قوة وبطش السلطان لا يجيز لنا أن نستصدر فتاوى بشرعية انتصابه في السلطة، وكذلك**

---

(١) السُّنة للخلال (٤/ ٤٤٧).

(٢) تهذيب الكمال (١/ ٣٤٠).

(٣) انظر: الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٦٥).

فالسكوت عليه بعد تغلبه سيوقع بين المسلمين ضررًا أكبر وأعظم، وسيهدد مصالحهم، ويتحقق الضرر الذي من أجله ألتزم السكوت، والمسلم مأمور أن لا يتخاذل في قول الحق والصدع عنه، وأن يسترخص كل ما يملك في سبيل إقامة شرع اللَّه وحدوده، ومسألة الاستيلاء على السلطة بالعنف يعد غصبًا لحقوق الأمة عليها واجب استرداده، . . .)[1] هكذا يقرر الدوري وجوب الخروج على المتغلبين وإن استقرت لهم الأوضاع؛ بل وإن زهقت في سبيل ذلك النفوس، وتلفت الأموال وانتهكت الأعراض، وضاعت مقدرات الأمة، ولم يستثن من ذلك شيئًا اللهم إلا إذا كان المسلمون أقلية ضعيفة[2]، وكأنه يريد أن يطبق حكم الضرورة في بلاد الأقليات المسلمة المستضعفة فقط؟!!.

فاقضِ عجبًا لهذا الفقه الأعوج الذي يحول ديار المسلمين إلى أنهر من الدماء لا حد لها، وإلى فتن لا يطاق شرها، ويؤدي إلى تسلط أعداء الإسلام على أهله بدعوى ضبط الأحوال، وكف الفتن، وإغاثة المتضررين، وإنصاف المظلومين وغير ذلك، فبئس الفقه المخالف لنصوص الشرع، وإجماع أهل العلم[3]، فكم تجرع الناس من ويلات هذا الفقه الخارجي في هذا الزمان، وأمثلة ذلك لا حصر لها يعرفها كل عاقل لبيب.

وأخطر من ذلك قوله: (إن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يتفقوا على الإقرار بطريقة القهر والاستيلاء، إذ إن كثيرًا منهم يرى استخدام

(١) الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة (٢٧٠).
(٢) انظر: المرجع نفسه (٢٧٠-٢٧١).
(٣) انظر: تقرير ذلك وتفصيله في مبحث انعقاد الولاية بالتغلب ص (٢٠٧-٢٠٨).

السيف على سبيل الوجوب، وهو قول علي بن أبي طالب، وكل من كانوا معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن كان معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقول عبد الله بن الزبير، ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عنهم أجمعين، وقول كل من الصحابة كأنس بن مالك على الحجاج ومن والاه، . . .)[١].

فنسب القول لكثير من الصحابة والتابعين، وهذا بخلاف الواقع، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقًا بحول الله[٢]. ثم كلامه يقتضي أن عليًّا ومن معه قاتلوا معاوية ومن معه لأنهم عدوه متغلبًا، وأن معاوية ومن معه، وطلحة والزبير ومن معهم قاتلوا عليًّا لكونهم عدوه متغلبًا أيضًا، وهذا قول غريب لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين، وتحليل لمواقف الصحابة رضي الله عنهم بما يعلم كذبه وتهافته.

فمعاوية ومن معه كانوا مقرين لعلي رضي الله عنه باستحقاقه للإمامة التي بايعه أهل الحل والعقد عليها، وعلي رضي الله عنه لم يقاتل معاوية لأنه ادعى الإمامة لنفسه قط، ولا لأن أحدًا قد ادعاها له لا من أهل الشام ولا من غيرهم، فضلًا عن أن يكون معاوية متغلبًا مغتصبًا للسلطة على حد تعبير هذا الكاتب الجاهل، وكل ما في الأمر أن سبب الخلاف بين الفريقين هو قتل قتلة عثمان

(١) الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٧٢-٢٧٣).

(٢) انظر: تفصيل ذلك في مبحث حكم الخروج على الحكام ص (٤٦٠-٤٧٢) من هذا البحث.

فمعاوية رأى أنه لابد أن يقتلهم علي قبل أن يبايعوه، ورأى علي: أنه لا بد من أن يبذلوا له البيعة دون هذا الشرط، ثم إذا تمكن واستتبت له الأمور قتلهم، ولذلك اعتذر عن تأخير قتلهم بقوله: (إن القوم يملكوننا ولا نملكهم)[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحًا لهذه المسألة: (وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة، ولا حين كان يقاتل عليًّا بايعه أحد على الإمامة، ولا تسمى بأمير المؤمنين، ولا سماه أحد بذلك، ولا ادعى معاوية ولاية قبل حكم الحكمين.

وعليٌّ يسمِّي نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه يسمونه أمير المؤمنين، لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه، ولكن ادعوا موانع تمنعهم عن طاعته، ومع ذلك فلم يحاربوه ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت وإن كنت أفضل من معاوية لكن معاوية أحق بالإمامة منك فعليك أن تتبعه وإلا قاتلناك، . . .)[٢].

وأما ما حدث بينه وبين طلحة والزبير وعائشة في الجمل (رضي اللَّه عنهم أجمعين) فإنه لم يكن بسبب تغلب علي على الخلافة كما يفهم من استدلال الدوري، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إنما خرجت لقصد الإصلاح بين

(١) انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٧٠٢).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ٣٢٩-٣٣١)، وانظر أيضًا: نفس المرجع (٦/ ٣٢٧-٣٢٨)، و(٤/ ٣٨٣).

المسلمين، وظنوا جميعًا أن بخروجهم تحصل المصلحة والصلح وقتل قتلة عثمان، ولما التقوا تراسلوا واتفقوا على قتلهم، فلما خاف أهل الشر والفتن في عسكر علي من القتل حملوا على جيش طلحة والزبير، فظنوا أن عليًّا قد حمل عليهم فحملوا عليه دفعًا عن أنفسهم، وكذا علي ظن أنهم قد حملوا عليه فحمل عليهم دفعًا عن نفسه ومن معه، فوقعت الفتنة واقتتل الفريقان، وعائشة على جملها لم تقاتل ولا أمرت بالقتال رضي الله عنهم أجمعين[١].

وهذا أمر معروف عند أهل العلم، فانظر كيف تجاوز الكاتب حدوده في الاستدلال بهاتين الحادثتين.

وممَّا وقع فيه هذا الكاتب من الطوام أيضًا: أنه ذكر الحسن بن علي رضي الله عنهما صاحب الصلح الذي امتدحه النبي ﷺ بقوله: «**إن ابني هذا سيد ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٢]، وعدَّه من القائلين بوجوب الخروج على الحاكم المتغلب، وقد ذكره في استدلاله بين كلامه عن موقعة الجمل وصفين، وبين ما ذكره في وقعة الحرة، فإن كان يقصد أن

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «**ابني هذا سيد،...**» (٢/ ٩٦٢) ح (٢٥٥٧). وفي باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «**ابني هذا سيد ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**»، وقوله -جل ذكره-: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. (٢/ ٩٦٢) ح (٢٥٥٧)، وفي ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/ ١٣٢٨) ح (٣٤٣٠)، وفي ك: مناقب الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، . . . (٣/ ١٣٦٩) ح (٣٥٣٦)، وفي ك: الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «**إن ابني هذا لسيد ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**» (٦/ ٢٦٠٢) ح (٦٦٩٢).

الحسن قاتل مع أبيه في صفِّين، فذاك استدلال ساقط لأن الحسن ما كان يختار القتال قط، وكان يشير على أبيه بتركه دومًا، ولكن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستمع لرأيه واختار القتال، ثم لما آل الأمر إليه أصلح بين المسلمين وسلَّم الأمر لمعاوية وحقَّق ما تنبَّأ به النبي ﷺ في شأنه، وكان ذلك في عام الجماعة عام إحدى وأربعين من الهجرة النبوية، ومدح النبي ﷺ لهذا الصلح دل على أن القتال لم يكن واجبًا ولا مستحبًّا؛ بل ولم يكن محبوبًا عند اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وإذا كان كذلك كان الاستدلال به على مثل ما استدل به الباحث من الخطأ العظيم الذي تجب التوبة منه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الحديث السابق: (وهذا يبيِّن أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا يحبه اللَّه ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يُثْنِ النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلًا عما جرى في المدينة يوم الحرة، . . .)[1].

وأما إذا قصد الباحث أن الحسن كان موجودًا زمن الحرة وأنه كان من الموجبين لذلك القتال فهذا جهل عميق لأن الحسن مات في خلافة معاوية بالإجماع، وعبارته في ذلك موهمة جدًّا لأنه بعدما انتهى من الاستدلال بفعل من قاتل مع علي بصفِّين وترضَّى عليهم قال: (وقول عبد اللَّه بن الزبير، ومحمد، والحسن بن علي، وبقية الصحابة والأنصار القائمين يوم الحرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وقول كل من الصحابة كأنس بن مالك وغيره ممن

(١) منهاج السُّنة (٤/ ٥٣١-٥٣٢).

خرج على الحجاج ومن والاه، . . .)[1]، وعلى كل حال أي الأمرين قصده فلا دلالة له فيه.

ومما ينبِّه عليه في هذا المقام أيضًا: عدُّه لولاية يزيد بن معاوية بأنها تغلب واغتصاب للسلطة؛ لأنه استدل بفعل أهل الحرة على رفض ولاية المتغلب، وهذا فيه لمز لمن عهد إليه؛ لأنه لم يتول إلا بعهد أبيه معاوية رضي الله عنه له، ويدل على ذلك صريح كلامه عن استخلاف معاوية له والذي سبق الرد عليه، ولو سُلِّم له ادعاؤه لتغلب يزيد لما كان فعل أهل الحرة دليلًا على ما ذكره من جواز الخروج على المتغلب؛ لأنه قد أنكر عليهم جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وذكروا الأدلة القاضية بفساد ما ذهبوا له من نقض البيعة والخروج، ولم يذكر أحد منهم دليلًا يخالف ما قاله المنكرون عليهم، لا من أهل الحرة ولا من غيرهم إلى يومنا هذا غير ما يُحتج به من عدم أهلية يزيد وأمثاله، أو وجود من هو أولى بالإمامة منهم، وهذا كله لا يكون دليلًا يجيز الخروج على الأئمة المتغلبين، ولا على أهل الجور منهم لقول النبي ﷺ لصحبة الكرام رضي الله عنهم فيما رواه عنه حذيفة بن اليمان: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول اللَّه إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[2].

---

(١) الإمامة عند أهل السُّنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٧٢-٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/ ١٤٧٦) ح (١٨٤٧).

فسأل النبي ﷺ عن طريقة التعامل معهم إذا أدركهم فأوصاه بالسمع والطاعة مع ما ذكر فيهم من السوء، ومعلوم أن حذيفة لا يقارن بهم أصلًا فضلًا عن أن يقال هو أولى بالإمامة منهم، والأمر في الحديث لكل الأمة صحابيهم وتابعيهم وغير ذلك، وبجنس هذا استدل ابن عمر وغيره على خطأ فعل أهل الحرة ومن شاكلهم كما سيأتي بيانه بحول اللَّه[١].

والمآخذ على هذه الرسالة كثيرة تحتاج إلى مؤلف خاص، ولما كان المجال لا يتسع لها وقع التنبيه على أخطرها فقط واللَّه المستعان.

* * *

(١) انظر: (٢/ ١٢١ وما بعدها) من هذا البحث.

شكر وتقدير

الحمد للَّه أولًا وآخرًا على ما منَّ به عليَّ من نعم لا تعد ولا تحصى، أعظمها وأجلها أن هداني للإسلام والسنة، فله الثناء والشكر والحمد ملئ السماوات والأرض، وملئ ما شاء ربي من شيء بعد، كما أحمده تعالى على ما وفقني إليه من طلب العلم، وإكمال هذه الرسالة.

وأسأله تعالى أن يعفو عما وقع فيها من قصور وتقصير، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل، وكلمة الحق في الرضا والغضب، وأن يثبتني على الحق حتى ألقاه.

ثم أتوجَّه بالشكر أيضًا للقائمين على هذه الجامعة المباركة حكومة، وأساتذة، وموظفين، وأسأل اللَّه تعالى أن يرزقهم الإخلاص والقبول، وأن يجزل لهم المثوبة على جهودهم المباركة في خدمة الإسلام والمسلمين، كما أسأله -جل وعلا- أن يديم لبلاد الحرمين الشريفين أمنها واستقرارها، وأن يبارك في هذه الجامعة، وأن يجعلها ما بقي الدهر منارًا شامخًا من منارات الهدى، وصرحًا من صروح السنة، ومنهلًا صافيًا من معين الحق الذي لا ينضب.

ولا يفوتني أن أتوجَّه بالشكر لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور: **سعود بن عبد العزيز الخلف**، الذي علَّمني آدابًا جمَّة بحُسْن سَمْته، ورفيع أخلاقه، وعظيم تواضعه، كما أفادني كثيرًا في هذا البحث، ولم يَأْلُ جهدًا في نصحي وتوجيهي لما فيه تمام هذه الرسالة وكمالها وفتح لي بيته ومكتبته،

وصبر علي وشجعني حتى تم البحث بحمد اللَّه فله منى الشكر والتقدير، وأسأل اللَّه أن يجزيه عني خير ما جزى شيخًا عن طالبه.

كما أتوجَّه بالشكر لكل من أعارني كتابًا، ونبهني لفائدة، وقوّم لي خطأ، ووجه لي نصيحة، فأسأل اللَّه أن يجزي الجميع عني خيرًا، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ .
- المبحث الثاني : الحالة السياسية في عصر شيخ الإسلام.
- المبحث الثالث : الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق وأسبابهما .

* * *

المبحث الأول
ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

تعتبر شخصية هذا الإمام الجليل من أبرز الشخصيات العلمية الشهيرة التي حظيت بالدراسة في القديم والحديث، حيث أفردت ترجمته بكتب مستقلة تناولت جوانب حياته العلمية، والاجتماعية، والسياسية، واشتملت هذه التراجم وتلك الدراسات على كل ما يتعلق بحياته منذ نشأته إلى أن التحق بالرفيق الأعلى عليه رحمات الله ورضوانه[1].

(١) فمن الكتب التي أفرد فيها بالترجمة: «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام بن تيمية لابن عبد الهادي»، وله عدة طبعات، وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار، و«الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، و«أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ» لمحمد بن إبراهيم الشيباني، و«شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رجل الإصلاح والدعوة» لإبراهيم بن محمد العلي وغيرها كثير، وقد سرد جملة من هذه التراجم المفردة صاحب «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»، في هذا الكتاب نفسه ص (٦٥-٦٩).
أما تراجمه التي تضمنتها كتب التراجم والتاريخ وغيرها فكثيرة جدًّا منها: ما كتبه تلميذه الحافظ الذهبي في معجم المحدثين ص (٢٥-٢٧)، والحافظ ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية (١٤/ ١٠٦-١٣٣)، وابن أيبك الصفدي في الوافي بالوفيات (٧/ ١١-٢١)، وابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات (١/ ١٢٤-١٢٩)، واليافعي في مرآة الجنان (٤/ ٢٧٧-٢٩٧)، والحافظ بن حجر في الدرر الكامنة (١/ ١٦٨-١٨٦)، وعبد الحي العكري في شذرات الذهب (٦/ ٨٠-٨٦)، والشوكاني في البدر الطالع (١/ ٦٣-٧٢)، وغيرها كثير لا يستقصى إلا بمشقة.

والقارئ لهذه الكتب يجد نفسه أمام علم فذ تمثلت في شخصه جملة من صفات الخير التي قل أن تجتمع في رجل واحد، حتى إن القارئ لها لا يسأم من تكرار قراءتها لما يستفيده من سيرته من دروس نافعة، ويراه في شخصه من قدوة صالحة، ولا غرابة في ذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هو مجدد عصره، ورافع راية الحق فيه خفاقة، وقائد ثورته العلمية السنية السلفية التي أزهق اللَّه بها غثاء البدع العقدية والعملية بشتى أنواعها، مع ما اشتملت عليه من دعوة للتحلي بمحاسن الأخلاق ومكارم الشمائل، ودعوة للجهاد في سبيل اللَّه بالأنفس والأموال.

ولما كانت شخصية الشيخ معروفة مشهورة والكتب التي ترجمت له منتشرة وكثيرة سأذكر في هذا المقام خطوطًا عريضة في ترجمته تتمثل فيما يلي:

أولًا: اسمه ونسبه:

هو الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد اللَّه بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد اللَّه بن تيمية الحراني[(١)].

وتيمية يقال: إنها أم جده محمد، كانت واعظة فنسب إليها، وعرف بها، وبسببها أطلق على هذه الأسرة «آل تيمية»[(٢)].

---

(١) العقود الدرية ص (٣-٤).

(٢) انظر: العقود الدرية ص (٤).

ثانيًا: مولده ونشأته:

ولد شيخ الإسلام رحمه الله بحران في يوم الاثنين عاشر أو ثاني عشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ[١]، ونشأ في بيت علم مشهور فجدُّه مجد الدين أبو البركات كان من كبار فقهاء الحنابلة، وكان العلماء يبجلونه ويثنون عليه بالتبحر في العلم حتى قال الذهبي رحمه الله: سمعت الشيخ تقي الدين أبو العباس يقول: (كان الشيخ جمال الدين بن مالك[٢] يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد)[٣].

ولما ترجم له في السير قال عنه: (تفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه)[٤]، ومن تصانيفه المشهورة: منتقى الأخبار.

أما والده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم فقد سمع من والده وغيره بحران، ورحل في صغره إلى حلب فسمع بها من جماعة من أهل العلم، وتفقه بوالده، وتفنن في العلوم[٥].

قال الذهبي عنه رحمه الله: (قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، ودرس

(١) انظر: العقود الدرية ص (٤)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٠١)، الأعلام الزكية ص (١٨).

(٢) هو العلامة: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، كان إمامًا في العربية من تصانيفه: الكافية الشافية، والخلاصة، وإكمال الإعلام مات سنة ٦٧٢هـ. انظر: فوات الوفيات (٢/ ٣٧٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).

(٤) المرجع نفسه (٢٣/ ٢٩٢).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٧٦).

وأفتى وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه، وخطيبه وحاكمه، وكان إمامًا محققًا كثير الفنون، له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة دينًا متواضعًا حسن الأخلاق جوادًا من حسنات العصر، . . . وكان قدومه إلى دمشق بأهله وأقاربه مهاجرًا سنة سبع وستين، وكان من أنجم الهدى وإنما اختفى من نور القمر، وضوء الشمس)[١]؛ يعني بذلك: والده المجد، وابنه أبا العباس[٢].

وكانت والدة شيخ الإسلام: ست النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية[٣] من النساء الصالحات، وإخوانه شرف الدين عبد اللّه[٤]، وأبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم[٥]، أبو القاسم محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني كلهم من أهل العلم والعبادة[٦].

فتربَّى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البيت العظيم، وطلب العلم منذ نعومة أظفاره على والده وجماعة من أهل العلم، وأدرك منه في زمن يسير ما لم يدركه غيره في حقب متلاحقة، وكان مشهورًا بين أقرانه بشدة الذكاء، وسرعة الحفظ وجودة الفهم، وبز أقرانه في كل فن، وبهر

---

(١) شذرات الذهب (٥/ ٣٧٦).

(٢) شذرات الذهب (٥/ ٣٧٦).

(٣) توفيت سنة ٧١٦هـ.

(٤) ولد عبد اللّه سنة في الحادي عشر من محرم ٦٦٦هـ، ومات في سنة ٧٢٧هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٧٦).

(٥) ولد عبد الرحمن سنة ٦٦٣ هـ، ومات سنة ٧٤٧هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٥٢).

(٦) وهو: أخ لشيخ الإسلام من أمه ولد بحران سنة ٦٥٠هـ، ومات سنة٧١٧هـ. انظر: شذرات. الذهب (٦/ ٤٣).

العلماء، وطار صيته في صغر سنه حتى رحل أحد العلماء من حلب إلى دمشق ليشاهده[١]، وجلس للتدريس ومازال في الثانية والعشرين من عمره، فدرس بدار الحديث السكرية، وهيئ له منبر بالجامع الأموي بدمشق يلقي عليه درسًا في تفسير الكتاب العزير[٢].

ثالثًا: صفاته الخُلقية:

أجمع المترجمون لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن رآه أو نقل عمن رآه: على أن الشيخ كان مشهورًا بملازمة العبادة، وبحسن الأخلاق، والتأدب بآداب العلماء من الزهد والورع والكرم والشجاعة والنجدة، وله فيها جميعًا مواقف مشهورة أطال المترجمون له في سردها ووصفها، مما يدل على مدى ما كان يتمتع به من صفات الخير، وسجايا الصالحين، وقد قال بعضهم فيه:

ماذا يقول الواصفون له   وصفاته جلت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة   هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة   أنوارها أربت على الفجر[٣]

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه وأنا لا أعتقد فيه عصمة، . . . فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرًا من البشر، . . .)[٤].

---

(١) العقود الدرية ص (٦-٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١١٠)، والعقود الدرية ص (١١).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ١٧٦).

رابعًا: أما صفاته الخَلقية:

وصفه الحافظ الذهبي بأنه كان ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، أبيض اللون، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، كأن عينيه لسانان ينطقان، وكان جهوري الصوت، فصيح اللسان، سريع القراءة، تعتريه حدة لكن يقهرها بحلمه وصفحه[1].

خامسًا: وفاتـه:

لقد جرت لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ محن عديدة بسبب بعض المسائل العلمية التي كان الحق فيها رائده، والكتاب والسُّنة قائده، وأقوال السلف والأئمة الكبار تسانده، فعجز خصومه عن إثبات ما يدعون، وأسقط في أيديهم، فلجئوا إلى السلطان ولبسوا عليه، فسجن الشيخ بسبب ذلك مرات عديدة سيأتي تفصيلها[2]، وكان فيها كلها صابرًا محتسبًا، ومشتغلًا عن ضيق السجن بسعة الصدر وانشراحه بالإيمان باللَّه والتصديق برسالاته، والاشتغال بالعلم والعبادة، وكلما أرسل لأصحابه وذويه من السجن خطابًا فإنه لا يذكر فيه إلا الفرح والسرور والرضا بالمقدور، وما فتح عليه من التدبر لكتاب اللَّه، وسنة رسوله، وكان يقول: (المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسره هواه)[3]، وقال أيضًا: (ما يصنع أعدائي بي أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني، إن

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: ص (٦٨١-٦٨٢) من هذا البحث.

(٣) الوابل الصيب ص (٧٠).

حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي سياحة)[١].

وكان يقول وهو محبوس في القلعة: (لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبًا ما عدل عندي شكر هذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسبَّبوا لي فيه من الخير)[٢].

وكان السبب في سجنه الأخير الذي وافته فيه منيته بالقلعة ما أفتى به في مسألة إعمال المطي والسفر إلى زيارة قبور الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، فرسم السلطان باعتقاله فحقق نائب دمشق ما طلبه السلطان في السادس عشر من شعبان سنة ٧٢٦هـ فأخليت له قاعة في القلعة، وأجري إليه فيها الماء وحمل إليها وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن لسلطان، وظل بهذا السجن إلى أن وافاه الأجل المحتوم في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة من سنة ٨٢٨هـ، وحضرت الصلاة عليه، وتشيع جنازته جموع غفيره لو جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاصر لما بلغوا ذلك العدد كثرة، وما ذاك إلا لحب الناس له، ومعرفتهم لدينه وعلمه[٣] حتى قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الأمر بعد أن حزر أعداد الحاضرين لجنازته بعشرات الألوف: هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته، وانتهوا إليها. مع أن الرجل مات بالقلعة محبوسًا من جهة السلطان، وكثير من الفقهاء والفقراء[٤]

(١) المرجع نفسه ص (٦٩).

(٢) المرجع نفسه ص (٦٩-٧٠).

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ١٠٩-١١٠).

(٤) يقصد بهذا أعداءه ممَّن ينتسب للعلم، ودراويش المتصوفة القبورية، الذين ما فتئوا يكذبون عليه وعلى غيره من أئمة الإسلام، محاولين بذلك تنفير الناس عما يحملونه من العلم، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، ولم=

يحاولون تنفير الناس عنه[١].

* * *

= يضرَّ ذلك شيخ الإسلام شيئًا والحمد للَّه، فقد قامت على علمه مدارس، ونشأت بسبب جهاده دول أقامت ما كان يدعوا إليه من الحق، وقيضها اللَّه لجمع مؤلفاته من أصقاع الأرض، فطبعت ما ألفه من الكتب العلمية الهائلة ولم تكن قبل ذلك مفقودة بالكلية، ولكنها لم تكن متيسرة بهذه الصورة، وقد أقتنى هذه المؤلفات كل من يقيم للعلم وزنًا، واستفاد منها الموالف والمخالف له؛ بل وحتى الكفرة بالملة الإسلامية، وبان فساد قول من يذمه لكل ذي عينين، ولم يقم عليه إلا مطعون في دينه، أو مرغوب عن نحلته.

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١١٠).

المبحث الثاني
الحالة السياسية في عصر شيخ الإسلام

لقد عاش شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفترة الزمنية بين عامي (٦٦١-٧٢٨) هـ، وكانت هذه الفترة جزء من حكم الدولة المملوكية على مصر والشام والذي امتد من سنة ٦٤٨ وإلى سنة ٩٢٢هـ عندما استولى العثمانيون على مصر[١].

وهذه الفترة التي عاشها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت مكتظة بأحداث سياسية عظيمة منها سقوط الخلافة العباسية على أيدي التتار ٦٥٦هـ، وكان مبدأ ظهورهم في سنة ٦١٧هـ[٢]، ثم اتجهوا إلى بلاد الإسلام فقضوا على الدولة الخوارزمية، ثم الدولة الإسماعيلية، واتجهوا بعد ذلك إلى بغداد فأسقطوا الخلافة الإسلامية بمساعدة الوزير الرافضي بن العلقمي، وقتلوا خليفة المسلمين المستعصم بالله، وارتكبوا أبشع ما يتصوره الإنسان من الفظائع المشينة، والمجازر المروعة[٣].

وبسبب هذه الاضطرابات العظيمة التي أصابت الدولة الإسلامية هاجرت أسرة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حران إلى دمشق.

---

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (١٦٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٧٤-٧٨).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٧٤-٧٨).

وعاصر شيخ الإسلام حقبة من حكم المماليك تعاقب على عرش السلطنة فيها جماعة من الأمراء، يمكن إجمال عهودهم فيما يلي:

١- عاصر في صغر سنه حقبة من حكم الظاهر بيبرس[(١)] الذي بدأ بسنة ٦٥٨هـ، وانتهى بموته في سنة ٦٧٦هـ.

٢- عهد بيبرس في حياته بالملك من بعده لابنه بركة خان[(٢)]، فلم يلبث أن خلعه الأمراء الكبار في السابع عشر من ربيع الآخر سنة ٦٧٨هـ.

٣- ولي كبار الأمراء بدلًا عن بركة خان أخاه بدر الدين سلامش ولقب بالملك العادل[(٣)]، وكان عمره سبع سنين، وجعلوا وصيه الأمير سيف الدين قلاوون الصالحي[(٤)].

٤- في الحادي والعشرين من رجب في نفس السنة اجتمع الأمراء بقلعة الجبل بمصر وخلعوا الملك العادل وبايعوا قلاوون الصالحي الذي لقبوه بالملك المنصور واستمر حكمه إلى وفاته سنة ٦٨٩هـ.

٥- عهد الملك المنصور قلاوون بالأمر من بعده لابنه خليل وتربع على عرش السلطنة في سنة ٦٨٩هـ، وانتهى حكمه بقتله سنة ٦٩٣هـ، وبويع قاتله بيدرا مكانه ولقب بالملك الأوحد[(٥)]، ولكنه قتل قبل أن يرى عرش الملك

---

(١) هو: الظاهر بيبرس البندقداري الصالحي. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٢).

(٢) اسمه: محمد بركة خان، ولُقب بالملك السعيد. انظر: نزهة الألباب في الألقاب (١/ ٣٦٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٨٨).

(٤) هو: قلاوون بن عبد اللَّه التركي الصالحي الألفي المرجع نفسه (١٣/ ٣١٧).

(٥) وقيل: سموه الملك القاهر. انظر: المرجع نفسه (١٣/ ٣٣٤)، والعبر (٥/ ٣٧٨).

في نفس السنة، وفي هذه الوقت ظهر الأمير زين الدين كتبغا[١]، وسار في رجاله إلى القاهرة ليبايع بالملك، ولكن حال بينه وبين ذلك الأمير علم الدين الشجاعي[٢] الذي استخلفه الأمير خليل عندما خرج للصيد، ومنع الشجاعي كتبغا من دخول القاهرة، وجرت بينهما مفاوضات انتهت بتولية الأمير محمد ابن قلاوون[٣].

٦- وهكذا اختير محمد بن قلاوون ملكًا في سنة **٦٩٣**هـ، ولقب بالملك الناصر وكان عمره إذ ذاك تسع سنوات، وقضى سنة وهو فيما يشبه الحجز بالقلعة، واستبد الشجاعي وكتبغا المنصوري بالأمر، ثم قتل المنصوري الشجاعي وخلا له الجو فعزل الملك الناصر وأقام نفسه ملكًا وكان ذلك في سنة **٦٩٤**هـ، واستمر في الملك إلى أن دبرت مؤامرة قتله التي لم تنجح، ولكن بسببها ثل عرشه وذلك في سنة **٦٩٦**هـ[٤].

٧- تولَّى بعد المنصوري السلطان المنصور حسام الدين لاجين سنة **٦٩٦**هـ، وقام بإبعاد محمد قلاوون من القاهرة إلى قلعة الكرك في نفس السنة التي تولى فيها، ولم تطل أيامه حيث قتل في سنة **٦٩٨**هـ بالقلعة[٥].

٨- وبعد قتل حسام الدين لاجين[٦] أعيد الملك الناصر إلى عرش

---

(١) مغولي الأصل. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٥).

(٢) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين المماليك ص (٢٢١).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٣٤).

(٤) انظر: الرجع السابق (١٣/ ٣٤٧-٣٥١)، ومصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص (٢٢٣).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢-٣).

(٦) وكان يدعي الوصاية على الملك العادل ويمنيه بإرجاعه للملك بعد بلوغه الرشد.

الحكم للمرة الثانية، وولى الأمير سيف الدين سلار[١] نائبًا للسلطة، والأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير[٢] استادارًا[٣]، ولكن لم يزل الملك الناصر صغيرًا، وهذا هو السبب أغرى به سلار والجاشنكير الذين دخلا معه في مؤامرات يطول وصفها انتهت برحيله من القاهرة إلى الكرك سنة ٧٠٨هـ، وعزل نفسه عن السلطة[٤].

٩- وفي هذه السنة نفسها التي استقر فيها الملك الناصر بالكرك وعزل نفسه تولى فيها بيبرس الجاشنكير السلطنة، وبادر فور اعتلائه عرش السلطنة بتقليد الملك الناصر الكرك، وعين الأمير سلار نائبًا له، وضاقت في عهده الأحوال بأهل مصر، وقدر اللَّه عليهم انخفاض النيل، وشظف العيش وقلة المؤنة، فكرهه الناس وعافوه، وسعوا في عودة الملك الناصر الذي عاد من الكرك ودخل دمشق أولًا فبويع له فيها ودعي له على منابرها، ثم دخل بعد ذلك القاهرة منتصرًا وفرَّ منها بيبرس الجاشنكير[٥].

١٠- دخل الملك الناصر قلعة الجبل في يوم الأربعاء أول أيام عيد الفطر سنة ٧٠٩هـ، وقضى في عرش السلطنة إحدى وثلاثين سنة، ابتداء من السُّنة المذكورة وإلى سنة ٧٤١هـ، وتوفي شيخ الإسلام في عهده

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣-٤).

(٢) وقد كان ظالمًا مغرمًا بالمنبجي الحلولي، وسجن شيخ الإسلام أكثر من مرة. المرجع السابق (١٤/ ٣٧-٣٩، ٤٨).

(٣) هذه الكلمة تعني: أستاذ دار السلطان. انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٦١).

(٤) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٢٥-٢٢٨).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٥١-٥٦).

سنة ٧٢٨هـ[١].

وبما تقدم يتضح أن العهد الذي عاش فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ سادت فيه طريقة الاستيلاء على الدولة بالتغلب والقهر، وغلبت على كثير من الأمراء فيه عدم المبالاة بالطريقة التي توصلهم للسلطة أحلال هي أم حرام؟

ولكن المهم عندهم أن يكون هو السلطان، وتسبب ذلك في كيد بعضهم لبعض، ووصل الكيد إلى القتل في غالب الأحوال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، «بل وتسببت في حصول بعض الثورات كالتي حدثت في عهد الظاهر بيبرس»[٢].

ولا شك أن مثل هذه التصرفات تؤدي إلى عدم استقرار الدولة بالصورة المطلوبة، كما أنها تطمع الأعداء فيها.

وعلى الرغم من ذلك كله فقد أجرى اللّٰه على يد المماليك إنجازات عظيمة منها مواصلة التضييق على الصليبيين بالشام، ومن ذلك جهود الظاهر بيبرس التي نتج منها انتزاع كثير من مدنهم وقلاعهم[٣]، ثم واصل المنصور قلاوون هذه الجهود وفتح مدينتي اللاذقية وطرابلس، وتجهز لغزو عكا ولكن حالت منيته دون ذلك، وسار إليها بعده ابنه خليل فتحقق له فتحها والحمد للّٰه[٤]، وقد أفاد الحافظ البزار أن شيخ الإسلام شارك في

(١) انظر: المرجع نفسه، بنفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر: مصر والشام في عهد المماليك ص (١٩٢).

(٣) انظر: المرجع السابق ص (١٩٦-٢٠٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣١٧-٣٢١).

فتح عكا، وقال عنه: (وحدثوا أنهم رأوا منه في فتح عكا أمورًا من الشجاعة يعجز الواصف عن وصفها.

قالوا: وكان السبب في تمليك المسلمين إياها بفعله ومشورته، وحسن نظره)[1].

ثم بعد ذلك سقطت في أيدي المماليك بقية المدن الصغيرة التي كانت بأيدي الصليبيين في الشام، وطويت على أيدي الملك خليل آخر صفحات سلطان الصليبيين بالشام والحمد للَّه رب العالمين[2].

ومن الأحداث السياسية المهمة في عهدهم غزو التتار للشام عدة مرات، من ذلك دخولهم لحلب في صفر سنة ٦٨٥هـ، ونهبهم لها وتخريبهم لأسوارها، ثم دخلوا دمشق في آخر صفر من نفس السنة، ثم أرادوا التوجه إلى مصر فخرج لهم الملك المظفر قطز وهزمهم ونكل بهم في عين جالوت وطردهم عن الشام، ثم نوى التتار استرداد بلاد الشام إلى ملكهم مرة أخرى في نفس السنة فوجدوها محصنة منيعة، فلم يقدروا عليها ورجعوا خائبين[3].

والحقُّ أن مقاومة المماليك للتتار كانت مقاومة عنيفة، وكانت الحرب بينهم سجالًا فتارة ينتصرون وتارة يهزمون، وكان لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أثر كبير في صدِّهم عن بلاد المسلمين، ويظهر ذلك جليًّا في جهوده العظيمة

(١) الأعلام العلية ص (٧٠).
(٢) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢١٦-٢١٩).
(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٨٢-١٨٦).

التي بذلها عند عودتهم لبلاد في المرة الثالثة والرابعة، ففي سنة ٦٩٩هـ عاد التتار إلى الشام والتقى بهم السلطان عند وادي سليمة وهزم المسلمون وولى السلطان هاربًا لا يلوي على شيء، وعند ذلك قام شيخ الإسلام داعيًا إلى الجهاد، وسعى في حقن دماء المسلمين من سيوف التتر الكفرة، وتهيأ له ذلك[١]، وفك عَدَدًا كبيرًا من الأسرى، ثم قدر اللَّه خروج التتر سريعًا بعد عودة العساكر المصرية لنصرة أهل الشام[٢]، ليعودوا لحتفهم في سنة ٧٠٢هـ، وفيها قام شيخ الإسلام رحمه الله بجهود هائلة في شحذ الهمم، وتقوية العزائم على الجهاد، وحرض الولاة والعامة وخرج بنفسه للغزو كعادته، وتسببت هذه الجهود بحول اللَّه في هزيمة التتر في معركة شقحب[٣].

ومما سبق يتبن جليًا: أن شيخ الإسلام قد عاش في عهد من عهود ضعف المسلمين وتفككهم، وتكالب أعدائهم عليهم، وعايش فتنًا عظيمة، يندى لها الجبين، وتطيش بسببها العقول، وقد حكى رحمه الله شيئًا من ذلك في مؤلفاته الكثيرة، ووضَّح أن هذا الضعف وتسلط الأعداء كان سببه ترك كثير من الناس لدين اللَّه الحق، والإقبال على البدع والخرافات والفلسفة والكلاميات وغيرها، وتفشي الشرك، والحكم بغير الحق والمعاصي بأنواعها واللَّه المستعان[٤]، وهذا الحال شبيه بما أصاب

---

(١) انظر: (٢/ ٤٤٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٧-١١).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٨-٢٢).

(٤) انظر على سبيل المثال: منهاج السُّنة (٦/ ٣٧٢-٣٧٦)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٥١١)، و(١٤/ ١٦٥-١٦٦)، (١٣/ ١٧٩-١٨٢)، و(٢٧/ ٤٣٧)، و(٢٨/ ٤٠١)، (٣٤/ ٢٠٥).

المسلمين في هذا الزمان من الضعف والتفكك وتسلط الأعداء، وقلة العلم وانتشار الجهل والبدع ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

المبحث الثالث

الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق، وأسبابهما

لقد وردت كثير من نصوص الوحي المطهر بالأمر بالجماعة وأسبابها، والنهي عن الفرقة ودواعيها، وسد الذرائع المفضية إليها، وتنوعت طرقها في الدلالة على ذلك، واستبان منها جليًّا أن الاجتماع على الحق ونبذ الفرقة والاختلاف من مقاصد الشريعة الأساسية التي من أجلها أنزل اللَّه الكتب وأرسل الرسل، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل اللَّه جميعًا، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية اللَّه تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة)[١]، و(محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة، وهي من الأفعال، وزجر عن ذرائع الفرقة وهي من الأفعال أيضًا، . . .)[٢].

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فإن المتأمل فيما أرسل اللَّه به نبيه ﷺ من العقائد والأحكام والآداب يجد الأخذ بكل جزئية منها فيه تحقيق للاجتماع

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٦٤).

والألفة، ونبذ للاختلاف والفرقة، ولذلك صرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الجماعة عماد الدين(١)، وأنها ضرورية لكل بني آدم، فإنه لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم(٢)، والشرع قد جاء بجلب المصالح وتكميلها ودرأ المفاسد وتقليلها.

والناظر للأدلة يجد أن أساليبها في الأمر بالجماعة والترغيب فيها، والنهي عن الفرقة والترهيب منها متنوعة، والنصوص الواردة بها كثيرة، وكل ذلك يدل على مدى أهمية الاجتماع، وخطورة الفرقة، ومن تلكم الأساليب ما يلي:

أولًا: الجمع بين الأمر بالاجتماع والنهي عن الفرقة في دليل واحد(٣):

ومن ذلك: قوله اللَّه تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فاللَّه قد أمر المؤمنين كلهم أن **يعتصموا بحبله جميعًا ولا يتفرَّقوا**، وقد فسِّر حبله: بكتابه(٤)، . . . .

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢).
(٣) إنظر: موقف الصحابة من الفرقة والفرق ص (١٢٠).
(٤) هذا مروي عن عبد اللَّه بن مسعود، وقتادة، والسدي والضحاك كما في تفسير الطبري (٤/ ٣١).

وبدينه[١]، وبالإسلام[٢]، وبالإخلاص[٣]، وبأمره[٤]، وبعهده[٥]، وبطاعته[٦]، وبالجماعة[٧]، وهذه كلها منقولة عن الصحابة، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعًا **إنما يكون في الجماعة، . . .)**[٨].

وشبيه بالآية السابقة أيضًا قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وقد روى الطبري بإسناده عن ابن عباس أنه قال في هاتين الآيتين: (أمر اللَّه المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم إنما

---

(١) هذا القول مروي عن ابن مسعود. انظر: زاد المسير (١/ ٤٣٣).
(٢) هذا القول مروي عن ابن زيد. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٢).
(٣) هذا القول مروي عن أبي العالية. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣١).
(٤) مروي عن قتادة. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣١).
(٥) مروي عن مجاهد وقتادة، وعطاء. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣١).
(٦) قاله مقاتل بن حيان. انظر: زاد المسير (١/ ٤٣٣).
(٧) هذا مروي عن عبد اللَّه بم مسعود. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٠).
(٨) منهاج السُّنة (٥/ ١٣٤).

هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين اللَّه)[١].

ثانيًا: مدح الجماعة والترغيب في لزومها، وذم الفرقة والترهيب من ركوبها[٢]:

قد جاء الشرع بمدح الجماعة والثناء على أهلها في أدلة كثيرة وبطرق متنوعة فتارة يرد الدليل بالتصريح بمدحها، وتارة يتضمنه، وتارة يستلزمه، وكذلك الأمر في ذم الفرقة وأهلها.

ومن هذه الأدلة الكثيرة: قول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

قال قتادة: (أهل رحمة اللَّه أهل الجماعة وإن تفرقت ديارهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة، وإن اجتمعت ديارهم وأبدانهم)[٣].

وصرَّح رسول اللَّه ﷺ بهذا المعنى فيما رواه عنه النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: «**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**»[٤].

ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه مسلم[٥] في صحيحه من حديث أبي هريرة

(١) تفسير الطبري (٥/ ٣٣).

(٢) انظر: موقف الصحابة من الفرقة والفرق ص (١٢٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٦).

(٤) ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٤) ح (٩٣)، و(٢/ ٤٣٥) ح (٨٩٥)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع من تحقيقاته منه ظلال الجنة ح (٩٣)، و(٨٩٥)، والسلسة الصحيحة (٢/ ٢٧٢) ح (٦٦٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة=

عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه اللَّه أمركم**».

وكذلك ما رواه عبد اللَّه بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل للَّه ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»(١).

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه دل على أن اللَّه يحب الجماعة ويرضاها ويأمر بها، وأنه يبغض الفرقة وينهى عنها وعن أسبابها؛ لأن الرضا عن الفعل يستلزم الأمر به، كما أن الأمر به يستلزم رضاه وحبه(٢)، وكذلك عدم الرضا عن الفعل يستلزم الأمر بتركه والبعد عنه.

أما حديث أبي مسعود وزيد بن ثابت؛ فإنه دل على أن المؤمن الكامل لا يخون في هذه الثلاثة، ولا يقوى في قلبه مرض ولا نفاق إذا أخلص

= والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حقٍّ لزمه أو طلب ما لا يستحقه. (٣/ ١٣٤٠) ح (١٧١٥)، عدا لفظة: «**وأن تناصحوا من ولاه اللَّه أمركم**»، فقد رواها الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) ح (١٧٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦٧) ح (٨٧٨٥)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٦٥) ح (٦٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨٢) ح (٣٣٨٨)، وصححه الألباني في مواضع منها تخريجه للأدب المفرد (١/ ١٥٨) ح (٤٤٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: باب: من بلغ علمًا. (١/ ٨٤) ح (٢٣٠)، ك: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر. (٢/ ١٠١٥) ح (٣٠٥٦)، والترمذي في سننه ك: العلم عن رسول اللَّه ﷺ (٥/ ٣٤) ح (٢٦٥٨). وصححه الشيخ الألباني في مواضع من تحقيقاته منها السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦٠) ح (٤٠٤).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٢٧).

العمل لله، ولزم الجماعة وناصح أولي الأمر[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر هذين الحديثين: (فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولى الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة، وبيان ذلك أن الحقوق قسمان حق لله وحق لعباده فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئًا كما جاء لفظه في أحد الحديثين، وهذا معنى إخلاص العمل لله كما جاء في الحديث الآخر، وحقوق العباد قسمان: خاص وعام، أما الخاص؛ فمثل بر كل إنسان والديه وحق زوجته وجاره فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلَّف قد يخلو عن وجوبها عليه ولأن مصلحتها خاصة فردية، وأما الحقوق العامة؛ فالناس نوعان: رعاة ورعية، فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعًا، فهذه الخصال تجمع أصول الدين، وقد جاءت مفسرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[2]، فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٧٧)، وشرح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: باب: بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) ح (٥٥).

تدخل في حق اللَّه وعبادته وحده لا شريك له، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، **فإن لزوم جماعتهم هي نصيحتهم العامة،...)**[١].

وقد وردت النصوص أيضًا بأن الجماعة فيها عصمة من الشيطان ومن الضلالة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه قال: «**إن اللَّه لا يجمع أمتي** -أو قال: **أمة محمد** ﷺ- **على ضلالة، ويد اللَّه مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى النار**»[٢]، والأدلة الواردة على هذا النسق كثيرة لكن المقصود التمثيل لا الحصر.

ثالثًا: التحذير من الفرقة وبيان أن أهلها من أهل الوعيد، بخلاف المستمسكين بالجماعة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: **(وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه يشير إلى أن الفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء اللَّه له السلامة، . . .)**[٣].

ومن أشهر الأدلة التي ورد بها هذا الأسلوب: ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة،**

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٨-١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في ك: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة. (٤/ ٤٦٦) ح (٢١٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (١٨٤٨) عدا جملة: (ومن شذَّ شذَّ في النار).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣٥).

وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهى الجماعة»[١] .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : (فبيَّن أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين إلا فرقة واحدة وهم أهل السُّنة والجماعة)[٢] .

وأخرج البخاري في صحيحه[٣] من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال : (كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول اللَّه : إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا اللَّه بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : «**نعم**» . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : «**نعم ، وفيه دخن**» . قلت : وما دخنه؟ قال : «**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**» . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : «**نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» . قلت : يا رسول اللَّه صفهم لنا؟ فقال : «**هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا**» . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : «**فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**») .

فأمره ﷺ عند وجود الفرقة بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ما دام هناك جماعة وإمام .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك : الفتن ، باب : افتراق الأمم . (٢/ ١٣٢٢) ح (٣٩٩٣) .

(٢) الاقتضاء (١/ ٣٧-٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري في ك : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣١٩) ح (٣٤١١) .

رابعًا: ذم حال المفارقين للجماعة في الدنيا والآخرة:

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ففي الآية دلالة واضحة على أن كل من خالف جماعة المؤمنين فإنه مشاق للرسول لأنهما (متلازمان فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، **وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**، فان كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ، فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ)[١]، وفيها دلالة واضحة أيضًا على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول[٢].

وقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾: أي يكله اللَّه إلى ما وكل نفسه إليه في الدنيا[٣]، وإذا حصل له ذلك كان في غاية العماية عن الهدى والبعد عن الحق كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ [البقرة: ١٧٦][٤].

وقد شبَّه النبي ﷺ ضلال من فارق جماعة المسلمين بحال الدابة التي خُلِعت قلادتها التي تحفظها، وأضحت تهيم على وجهها فهي كذلك حتى

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨-٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٥١٥).

(٤) انظر: تفسير البغوي (١/ ١٤٢)، وتفسير أبي السعود (١/ ١٩٢).

يقع عليها الهلاك إن لم ترد إلى قيدها[١] فقال: «**من خالف جماعة المسلمين شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[٢]، وفي حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه**»[٣].

وجاء أيضًا من حديث الحارث الأشعري أنه ﷺ قال: «**آمركم بخمس كلمات أمرني اللَّه بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع**»[٤].

---

(١) انظر: عون المعبود (١٣/ ٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠، ٢٠٢) ح (١٧٢٠٩، ١٧٨٣٣)، و(٥/ ١٦٥، ١٨٠، ٣٤٤) ح (٢١٤٨٩، ٢١٦٠٠، ٢١٦٠١، ٢١٦٠٢) من حديث الحارث الأشعري، وحديث أبي ذر، كما أخرجه أبو داود في سننه ك: السنة، باب: في قتل الخوارج (٤/ ٢٤١) ح (٤٧٥٨) من حديث أبي ذر، والترمذي في سننه ك: الأمثال عن رسول اللَّه، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة. (٥/ ١٤٨) ح (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦١) ح (٣٤٠٥) من حديث ابن عباس، وفي مواضع من المعجم الكبير منها (٣/ ٢٨٦، ٢٨٨) ح (٣٤٢٧، ٣٤٣٠)، ومن حديث الحارث الأشعري، والبيهقي في السنن الكبرى ك: قتال أهل البغي، باب: الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة. (٨/ ١٥٧) ح (١٦٣٩٠، ١٦٣٩١) من حديث الحارث الأشعري، وأبي ذر رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٧٧) ح (٩٨٤).

(٣) هذا اللفظ أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه (١/ ١٥٠، ٢٠٣) ح (٢٥٩، ٤٠٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٧٧) ح (٩٨٤).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢) بهذه الصفحة.

فإن لم يرجع ومات على هذه الحال مات على طريقة أهل الجاهلية، كما أخرج ذلك الشيخان[١] من حديث عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**».

وفي صحيح مسلم[٢] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برَّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني ولست منه**».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فذمَّ ﷺ الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة وجعل ذلك ميتة جاهلية لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبي ﷺ دائمًا يأمر بإقامة رأس حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة[٣]، . . . .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**» (٦/ ٢٥٨٨) ح (٦٦٤٦)، وفي ك: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (٦/ ٢٦١٢) ح (٦٧٢٤) صحيح مسلم في ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/ ١٤٧٧) ح (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (٣/ ١٤٧٥، ١٤٧٧) ح (١٨٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه ص (١٥٢) من هذا البحث.

فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع)(١).

ثم مهما يكن من عذر يعتذر به الخارج على جماعة المسلمين من ظلم الأئمة واستئثارهم وغير ذلك مما لم يشرع الاعتذار به في هذا المقام فإنه لا يقبل منه، ولا يكون له عذر عند اللّه تعالى كما روى ذلك حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة واستبدل الإمارة لقي اللّه ولا حجة له**»(٢) قال النووي رحمه الله: (أي: لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه)(٣).

خامسًا: النهي عن مشابهة أهل التفرق من أهل الكتاب والمشركين(٤):

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال الكلبي(٥): (الذين تفرقوا هم اليهود والنصارى نهى اللّه المسلمين

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٧)، وانظر أيضًا: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٨)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٧/ ١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/ ١٤٧٨) ح (١٨٥١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: موقف الصحابة من الفرقة والفرق ص (١٢٠).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي يكنى بأبي القاسم، من أهل غرناطة كان فقيهًا حافظًا مفسرًا على طريقة مثلى في بالنظر والتقييد والتدوين، له مؤلفات كثيرة منها التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية. انظر: طبقات المفسرين (١/ ٨٥)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٤٦).

أن يكونوا مثلهم)(١).

وقال ﷻ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

أي: لا تتشبَّهوا بالمشركين وتكونوا من الذين تفرقوا في الدين إلى فرق وطوائف يعادي بعضها بعضًا، ويقاتل بعضها بعضًا.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي هذا تحذير للمسلمين من تشتتهم وتفرقهم فرقًا كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل، فيكونون مشابهين بذلك للمشركين في التفرق؛ بل الدين واحد، والرسول واحد، والإله واحد، وأكثر الأمور الدينية وقع فيها الإجماع بين العلماء والأئمة، والأخوة الإيمانية قد عقدها اللَّه وربطها أتمَّ ربط فما بال ذلك كله يلغى ويبنى التفرق والشقاق بين المسلمين على مسائل خفية، أو فروع خلافية يضلل بها بعضهم بعضًا، ويتميز بها بعضهم على بعض، فهل هذا إلا من أكبر نزغات الشيطان، وأعظم مقاصده التي كاد بها المسلمين، وهل السعي في جمع كلمتهم وإزالة ما بينهم من الشقاق المبني على ذلك الأصل الباطل إلا من أفضل الجهاد في سبيل اللَّه، وأفضل الأعمال المقربة إلى اللَّه)(٢).

وقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٥).

(٢) تفسير السعدي ص: (٦٤١).

سادسًا: تبرئة اللَّه لرسوله من أهل الفرقة(١):

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فبرَّأ اللَّه نبيَّه ونزَّهه عن طريقة أهل الأهواء والبدع والفرقة، لسوئها وبعدها عن الحق الذي جاء به، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] قال: هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة)(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: (فأوجب براءته منهم، وهو كقوله عليه السلام: «**من غشنا فليس منا**»، . . .)(٣)، وكفى بذلك ذمًّا لهم وتشنيعًا عليهم، وترغيبًا عن حالهم، فضلًا عما توعدهم اللَّه به في هذه الآية وغيرها.

سابعًا: الأمر بقتل كل من أراد شق عصا المسلمين وتفريق جماعتهم إذا لم يندفع شره إلا بذلك:

فعن عرفجة بن شريح الأشجعي(٤) قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

---

(١) انظر: موقف الصحابة من الفرقة والفرق ص (١٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٠٧)، وبرقم (٦٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٧/ ٢٣): (رجاله رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٥٠).

(٤) هو الصحابي الجليل: عرفجة بن شريح بن ذريح الأشجعي على المشهور وقيل اسم أبيه: صريح، وقيل غير ذلك نزل الكوفة، وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي. الإصابة (٤/ ٤٨٥).

يخطب الناس فقال: «**إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائنًا من كان فاقتلوه، فإن يد اللّه على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض**»(١).

وفي صحيح مسلم(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**».

قال النووي رحمه الله: («**فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل)(٣)، وكذا الأمر فيمن بويع له بالإمامة بعد بيعة قائمة مستقرة(٤).

ثامنًا: بيان الشرع لأسباب الاجتماع ودواعيه وتأكيده عليها:

لقد سبق من كلام شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من أهل العلم أن الشرع بين أسباب الاجتماع وحض عليها بطرق شتى ووسائل كثيرة، حتى إنه يصعب استقصاؤها على وجه التفصيل؛ لأنها كثيرًا ما تدخل ضمن مقاصد التشريع وحكمه وهذا باب واسع لا يحيط به إلا اللّه الذي وسع كل شيء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (٣/ ١٤٧٩-١٤٨٠) ح (١٨٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى ك: المحاربة، قتل من فارق الجماعة. (٢/ ٢٩٢)، ح (٣٤٨٣-٣٤٨٤)، واللفظ المذكور له.

(٢) أخرجه في ك: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين. (٣/ ١٤٨٠) ح (١٨٥٣).

(٣) شرح النووي (١٢/ ٢٤١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٩)، و(٢٨/ ١٠٨-١٠٩)، ومنهاج السُّنة (٦/ ٢٨٣).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٢٤٢).

علمًا، ولكن الشرع صرح بأصولها الجامعة وقواعدها الكلية التي لا يسع الإنسان جهلها، وذكرها أهل العلم في مؤلفاتهم وسردوا النصوص الدالة عليها من بين مطنب، ومختصر، وقلما تجد كتابًا لأهل السُّنة في العقيدة، أو الفقه أو التفسير لم يشتمل عليها أو على بعضها، ولما كان المجال لا يتسع للتفصيل فيها سأذكر منها ما يلي:

١- التمسك بما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين:

فعن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**». قالوا: وما هي تلك الفرقة؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)].

ويفسِّر ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب اللَّه وسنتي ولن يتفرقا حتى يَرِدا علي الحوض**»[(٢)]، وفي لفظ: «**لن تضلوا بعدي ما تمسَّكتم بهما كتاب اللَّه وسنتي**»[(٣)].

---

(١) هذا اللفظ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٢)، ح (٧٨٤٠)، وفي المعجم الصغير (٢/ ٢٩) ح (٧٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها تخريج الطحاوية ص (٢٨٨)، وصلاة العيدين ص (٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٧٢) ح (٣١٩)، واللالكائي في اعتقاد السنة (١/ ٨٠) ح (٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) ح (١٤٩)، وصححه الألباني في مواضع من تحقيقاته منها صحيح الجامع برقم (٢٩٣٧)، ورقم (٣٢٣٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغًا (٢/ ٨٩٩) ح (١٥٩٤)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣١): (وهذا أيضًا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من=

وقد قال العرباض بن سارية[١] في حديث الموعظة المشهورة أيضًا: (صلى بنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها العيون، ووجلت منها القلوب قلنا أو قالوا: يا رسول اللَّه كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: «**أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»)[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة، وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم**

= أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف)، ثم ساق حديث أبي هريرة السابق، ولفظ الإمام مالك بإسناده من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا. وقد حسَّنه الشيخ الألباني في مواضع منها: الحديث حجة بنفسه ص (٣٣)، والتوسل ص (١٣)، ومشكاه المصابيح برقم (١٨٦).

(١) هو: أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، صحابي مشهور من أهل الصفة نزل حمص، قيل: مات في فتنة يزيد مع ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل مات بعد ذلك سنة ٧٥هـ. انظر: الإصابة (٤/ ٤٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦-١٢٧) ح (١٧١٨٤، ١٧١٨٥، ١٧١٨٦، ١٧١٨٧، ١٧١٨٨)، وأبو داود في سننه ك: السنة، باب: في لزوم السنة. (٤/ ٢٠٠) ح (٤٦٠٧)، وابن ماجه في السنن باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٥، ١٦) ح (٤٢، ٤٣)، والترمذي في ك: العلم عن رسول اللَّه ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنة واجتناب البدع. (٥/ ٤٤) ح (٢٦٧٦)، وقال عنه: (حسن صحيح)، كما صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦١٠) ح (٩٣٧).

إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر اللَّه تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة[١]، وأخوة الدين، . . .)[٢].

قال: (**ولهذا يوجد اتبع الناس للرسول أقل اختلافًا من جميع الطوائف المنتسبة للسنة، وكل من قرب للسنة كان أقل اختلافًا** ممن بعد عنها كالمعتزلة والرافضة، فتجدهم أكثر الطوائف اختلافًا، وأما اختلاف الفلاسفة[٣]، فلا يحصره أحد)[٤] إلا اللَّه، وأقل الناس اختلافًا أهل السُّنة لأن ميراثهم من النبوة أعظم من ميراث غيرهم، فعصمهم من التفرق حبل اللَّه الذي اعتصموا به[٥]، وبالتأمل في هذا وما مضى من جنسه من الكلام المنقول عن أهل العلم والمقرون بالأدلة الشرعية الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسُّنة، يعلم أن الناس لا يجتمعون إلا على

(١) أي: عصمة الدماء، والأعراض والأموال.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (الفلاسفة: اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها، وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصًا بمن خرج عن ديانات الأنبياء، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه، وأخص من ذلك أنه في عرف المتأخرين اسم لأتباع أرسطو وهم المشاؤون خاصة، وهم الذين هذب ابن سينا طريقتهم وبسطها وقررها، وهي التي يعرفها بل لا يعرف سواها المتأخرون من المتكلمين، . . .) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٩/ ٢٣٠).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣١١).

شرع اللَّه المنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ، فإذا أحلوا حلاله وحرموا حرامه، وصدقوا أخباره، وعملوا بمحكمه وردوا إليه ما تشابه منه، تحقق لهم الاجتماع المقصود، أما إذا تركت الناس لأهوائها وعقولهم فإنهم سيوغلون في الفرقة أيما إيغال؛ لأن كل منهم له هوى يخالف أهواء الآخرين، وعقلًا يقدر به الأمور غير عقول الآخرين، وحينئذ تختلف العقول وتتصادم المصالح والأهواء، وعند ذلك لا تسأل عما يقع بينهم من الافتراق والفتن التي تمزق شملهم وتستأصل خضراءهم.

٢- تحقيق التوحيد:

إن من أعظم أسباب الاجتماع والألفة عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وألَّا يعبد اللَّه إلا بما شرع، ولذلك أخبرنا اللَّه تعالى بأن الناس كانوا مجتمعين لما كانوا على التوحيد الخالص قبل أن يقع الشرك بينهم فقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ أي: كانوا أمة واحدة على التوحيد ودين الحق حتى وقع بينهم الشرك ففرقهم، كما قال في سورة يونس ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩].

وبهذا يعلم أن الأصل في الناس التوحيد والاجتماع، وأن الشرك والفرقة طارئان عليهم كما جاء في صحيح مسلم[١] من حديث عن

(١) صحيح مسلم في ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في=

عياض بن حمار المجاشعي أن رسول اللَّه ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا...**» الحديث.

وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث اللَّه النبيين مبشرين ومنذرين)[(١)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله وهو عبادة اللَّه وحده لا شريك له كما أمر به باطنًا وظاهرًا)[(٢)].

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لأن المنكر هو ترك بعض ما أوجبه اللَّه من الشرع فعلًا وتركًا و(متى ترك الناس بعض ما أمرهم اللَّه به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ

= الدنيا أهل الجنة وأهل النار. (٤/ ٢١٩٧) ح (٢٨٦٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٦)، وبرقم (٤٠٠٩) (وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٧).

﴿(١٠٢) وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، إلى قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢- ١٠٤]، **فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة**[١]، ثم إن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها ترسيخ لما تجتمع عليه الأمة من الخير، كف للناس عن الأهواء التي تسبب الفرقة بين المسلمين، وقد أخرج البخاري في صحيحه[٢] من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة: فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ مَنْ فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**».

٤- الوسطية:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالوسطية هي الاستمساك بالحق من غير غلو ولا جفاء، وهي من

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢١-٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. (٢/ ٨٨٢) ح (٢٣٦١).

أعظم السبل لتحقيق الاجتماع ولذا كان أعظم الناس افتراقًا في الدين أهل الغلو والجفاء، (وأما أهل الجماعة فهم أقل اختلافًا في أصول دينهم من سائر الطوائف، وهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدها **فهم الوسط في أهل الإسلام كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل الملل)**(١).

فهم وسط في باب أسماء اللَّه تعالى وصفاته بين أهل الجحد والتعطيل، وبين أهل التشبيه والتمثيل، يصفون اللَّه بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسله من غير تعطيل ولا تمثيل إثباتًا لصفات الكمال وتنزيهًا له عن أن يكون له فيها أنداد وأمثال، فهو إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى في سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

فالصمد السيد المستوجب لصفات الكمال، والأحد الذي ليس له كفو ولا مثال، وهم وسط في باب أفعال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بين المعتزلة المكذبين للقدر، والجبرية(٢) النافين لحكمة اللَّه ورحمته وعدله والمعارضين بالقدر أمر اللَّه ونهيه وثوابه وعقابه، وفي باب الوعد والوعيد بين الوعيدية(٣) الذين يقولون

(١) منهاج السُّنة (٣/ ٤٦٨)، الواسطية (٢٣-٢٧).

(٢) هم: القائلون بأن العبد مجبور على أفعاله، مقهور عليها لا تأثير له في وجودها ألبتة، وهي واقعة بغير إرادته واختياره، ومنهم من تلطف فقال هي كسب للعباد لكن الكسب عندهم يعود إلى الجبر. انظر: شفاء العليل ص (٤٩).

(٣) هذا لقب يطلق على الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم في مسائل الوعيد. انظر: الصفدية (٢/ ٣١٣).

بتخليد عصاة المسلمين في النار، وبين المرجئة[١] الذين يجحدون بعض الوعيد وما فضل اللَّه به الأبرار على الفجار، وهم في باب أسماء الدين وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية[٢]، في أصحاب رسول اللَّه ﷺ وسط بين الغالي الذي يقول بإلهية أو نبوة أو عصمة بعضهم والجافي فيهم كالرافضة وبين الذي يكفر بعضهم أو يفسقه من النواصب[٣]، والروافض وغيرهم[٤]، ويقرون بأنهم خيار هذه الأمة ويحفظون لهم حقهم، ويثبتون لهم فضلهم، ولا يذكرونهم إلا بالجميل، ولا يخوضون فيما شجر بينهم، ويعتقدون أنهم مجتهدون في ذلك وأمرهم يدور بين الأجر والأجرين، وهم في باب العبادة وسط بين أهل الغلو والتنطع الذين عبدوا اللَّه بالخوف فقط، وبين أهل التفريط الذين عبدوه من بالرجاء فقط، فيجمعون في عبادتهم للَّه بين الخوف والرجاء فإذا أحسنوا حمدوا اللَّه على التوفيق ورجوا القبول، وإذا أساءوا استغفروا وأنابوا وخافوا من العقوبة، وهم في باب معاملة الحكام وسط بين الذين يطلقون الأمر بطاعتهم في الحسن والقبيح، ويعتقدون أنهم غير ملومين في ذلك، وبين الخوارج وأتباعهم الذين لا يطيعون إلا إمامًا عدلًا لا خطأ له أشبه ما

---

(١) هم: القائلون بأن الإيمان قول بلا عمل. انظر: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق (٢/ ٢٠١).

(٢) هم: أصحاب الجهم بن صفوان القائلون بالتعطيل والإرجاء والجبر. انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٤٩).

(٣) اسم يدخل فيه كل من يؤذي أهل البيت بقول أو عمل. مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر: الجواب الصحيح (١/ ٧٣-٧٥)، والعقيدة الواسطية (٢٣-٧٢)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٦٩، ١٩٦، ٣٧٠-٣٧٥).

يكون بالمعصوم ويجوزون الخروج عليه بالفسق، فأهل السُّنة يقولون بطاعة الأمراء في طاعة اللَّه أبرارًا كانوا أم فجارًا، ويناصحون الأئمة فيما أخطأوا فيه على ما اقتضاه الشرع ويحافظون على جماعة المسلمين، وأهل السُّنة وسط في معاملة أهل العلم بين الغلاة والجفاة، فيوقرون العلماء ويحفظون لهم حقهم ويستأنسون بأقوالهم، ويسألونهم عما خفي أو أشكل عليهم من مسائل العلم، ولا يتعصبون لهم، لا يغلون فيهم ولا في الأخذ بأقوالهم حتى يقدمونها على النص إذا خالفته، كما أنهم لا يسلكون معهم طريقة الجفاة الذين لا يقيمون لهم وزنًا، أو يسفهون آراءهم ومذاهبهم ويستهجنون الأخذ عنها، ويتطاولون عليهم ويضخمون أخطاءهم، ويجعلونها سلمًا يرقون به الطعن فيهم والنيل من أعراضهم، وأهل السُّنة يعاملون الخلق بكل ما يؤدي إلى اجتماعهم على الحق الذي أنزله اللَّه على رسوله، و(في سائر أبواب السنة هم وسط لأنه متمسكون بكتاب اللَّه وسنة رسوله وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان)[١] فهم كما قال شيخ الإسلام: «أعلم الناس بالحق وأرحم الناس بالخلق»[٢]، وأعظم الناس دعوة للسنة والجماعة وتحذيرًا من البدعة والفرقة.

٥- إحياء روح التكافل الاجتماعي والحرص على صلاح ذات البين:

قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فأمر اللَّه المؤمنين بالاجتماع

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٥/ ١٥٨).

والتعاون على فعل الخير ودفع الشر، وحضهم على الأخلاق الفاضلة التي تحقق المودة والألفة، ورغبهم في العفو والصفح والتجاوز عن أخطاء الآخرين كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٤- ٣٥] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بكريم الأخلاق والشمائل، والناهية عن كل ما يجلب الفرقة بين المسلمين.

أما الأدلة على أمثال هذا من السُّنة فكثيرة جدًّا، ومن أمثلتها ما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٥/ ٢٢٣٨) ح (٥٦٦٥)، ومسلم في صحيحه ك: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩) ح (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحيض، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٨٢) ح (٤٦٧)، وفي ك: المظالم، باب: نصرة المظلوم. (٢/ ٣٦٨) ح (٢٣١٤)، وفي ك: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا. (٥/ ٢٢٤٢) ح (٥٦٨٠).

فمثل وحدة المسلمين بالجسد الواحد الذي يتأثر بما يصيب بعضه من الخير والشر، وبالبنيان المتماسك القوي المترابط، قال النووي رحمه الله: (هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه)(١).

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّه إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا** -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦) ح (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٦٤، ١٦٧) ح (١٤١٢، ١٤٣٠)، و(٦/ ٤٤٤) ح (٢٧٥٤٨)، وأبو داود في السنن ك: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين. (٤/ ٢٨٠) ح (٤٩١٩)، والترمذي في ك: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ٥٦. (٤/ ٦٦٣-٦٦٤) ح (٢٥٠٩، ٢٥١٠)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح ذات البين بين المسلمين (١١/ ٤٨٩) ح (٥٠٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها تحقيقه لسنن الترمذي (٤/ ٦٦٣) ح (٢٥٠٩).

أما أسباب التفرق فهي:

١- ترك الاعتصام بالكتاب والسُّنة:

تبيَّن -فيما سبق- أن اللَّه أرسل الرسل وأنزل إليهم الوحي هداية للخلق، وعصمة لهم من الضلال كله، وقد اشتملت رسالة النبي ﷺ على أكمل الهداية وأتمها وجعل ما أنزله إليه مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وروى الإمام أحمد في مسنده(١) من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانًا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم**»، وفي رواية: «**ألا وإن ما حرم رسول اللَّه فهو مثل ما حرم اللَّه**»(٢).

---

(١) (٤/ ١٣٠) ح (١٧٢١٣)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع عديدة منها السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٧١) ح (٢٨٧٠).

(٢) أخرجها الدارمي في سننه في المقدمة، باب: السنة قاضية على كتاب اللَّه. (١/ ١٥٣)=

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ومتى تركوا الاعتصام بالكتاب والسُّنة فلابد أن يختلفوا فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وكما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢- ١٠٣]، ...)[١]، ولذا كان أهل الجماعة والهداية هم أهل الكتاب والسُّنة، بخلاف بقية الفرق «فإن شعارهم مفارقة الكتاب والسُّنة والإجماع»[٢].

٢- الشرك:

لما كان التوحيد هو أساس الاجتماع وقاعدته التي يقوم عليها كما

= ح (٥٨٦)، وصححها الشيخ الألباني في كتابه: الحديث حجة بنفسه ص (٣٦).

(١) درء التعارض (٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦).

سلف بيانه، كان الشرك من قواعد الافتراق الكبرى التي متى وجدت دب الافتراق بين الناس بأبشع صوره وأسوء أحواله، وقد نبَّه لهذا الوجه شيخ الإسلام بقوله: (أهل الإشراك متفرقون، وأهل الإخلاص متفقون)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، ولذلك خلقهم فأهل الرحمة مجتمعون متفقون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، **ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع يفترق أهله** فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت يتخذونه ندًّا من دون اللَّه، فيقربون له ويستعينون به ويشركون به، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء؛ بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين، كما كان أهل المدينة يهلون لمناة الثالثة الأخرى، ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة حتى أنزل اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وهكذا تجد من يتخذ شيئًا من نحو هذا الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستعانة والتوجه من لا تعظمه الطائفة الأخرى، بخلاف أهل التوحيد فإنهم يعبدون اللَّه وحده ولا يشركون به شيئًا في بيوته التي قد أذن اللَّه أن ترفع ويذكر فيها اسمه مع أنه قد جعل لهم الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك لهم تفرقًا ولا اختلافًا؛ بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له، . . .)[1].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٦-٤٥٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٤).

٣- البغي:

وهو قصد الظلم والتعدي ومجاوزة الحد من كل شيء[١]، ومن صوره: ردُّ الحق واحتقار الآخرين، والتنكر لما معهم من الهدى، وإرادة العلو عليهم، فإذا وقع ذلك بين الناس تفرقوا وتقطعوا أمرهم بينهم زبرًا كل حزب بما لديهم فرحون، ووقع فيهم ما نهى اللَّه عنه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إن اللَّه تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة وجاءهم العلم وإنما اختلفوا بغيًا، **ولهذا ذمهم اللَّه وعاقبهم فإنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين بل كانوا قاصدين البغي عالمين بالحق معرضين عن القول وعن العمل به،** ونظير هذا قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩].

قال الزجَّاج: (اختلفوا للبغي لا لقصد البرهان)[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٦٣).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٦٣).

يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الجاثية ١٦-٢٠].

فهذه المواضع من القرآن تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم والبينات فاختلفوا للبغي والظلم، لا لأجل اشتباه الحق بالباطل عليهم **وهذا حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء كلهم، لا يختلفون إلا من بعد أن يظهر لهم الحق، ويجيئهم العلم فيبغى بعضهم على بعض، ثم المختلفون المذمومون كل منهم يبغى على الآخر فيكذب بما معه من الحق مع علمه أنه حق، ويصدق بما مع نفسه من الباطل مع العلم أنه باطل، وهؤلاء كلهم مذمومون، ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومين في الكتاب والسُّنة فإنه ما منهم إلا من خالف حقًّا واتبع باطلًا، ...)**[١].

ومن البغي أيضًا: الغلو في بعض الشرع أو الجفاء عنه لأن اللَّه تعالى جعل الحق في التوسط والاعتدال كما سلف ذكره قال ابن تيمية رحمه الله:

(والبغي الذي هو مجاوزة الحد إما تفريطًا وتضييعًا للحق، وإما عدوانًا وفعلًا للظلم، والبغي تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق اللَّه وهما متلازمان، . . .)[٢]، ومن أوضح الأمثلة لذلك حال الفرقة الأولى التي خالفت المسلمين -الخوارج[٣]- فإنهم امتازوا عن

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٢٦٣-٢٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٦).

(٣) سيأتي تعريفهم والكلام على عقائدهم المتصلة بباب الإمامة في (٢/ ٤٥٣ وما بعدها).

الناس بالغلو والتنطع في الدين فهمًا وعبادة وسلوكًا وهم الذين قال النبي ﷺ في وصفهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»(١).

وما وصلوا لهذا التنطع إلا بتقصيرهم في أخذ العلم عن أهله من أصحاب النبي ﷺ والتابعين له بإحسان فكانت النتيجة تكفيرهم للأمة، وخروجهم عليهم وإحداثهم ما أحدثوه من الفرقة وسفك الدم الحرام وغير ذلك من المفاسد العظيمة والخطوب المدلهمة، ولا يزال أتباعهم يسيرون على دربهم والله المستعان.

وهكذا كل فرقة من الفرق المخالفة للسنة والجماعة لابد أن يوجد عندها من الغلو والتقصير ما يوجب لها مفارقة الحق وأهله فنسأل الله العافية والسلامة.

٤- الإعراض عن بعض الشرع:

وهذا من سنن أهل الكتاب التي عابها الله ﷻ عليهم وحذرنا منها بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣٢١) ح (٣٤١٤).

بينهم العداوة والبغضاء، إذ لم يبق هنا حق جامع يشتركون فيه؛ بل تقطعوا أمرهم بينهم زبرًا كل حزب بما لديهم فرحون، وهؤلاء كلهم ليس معهم من الحق إلا ما وافقوا فيه الرسول، وهو ما تمسكوا به من شرعه مما أخبر به وما أمر به، وأما ما ابتدعوه فكله ضلالة كما قال: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[١]، وقد تكون تلك البدعة أعظم عندهم مما أخذوا به من الشرعة، . . .)[٢] فنعوذ بالله من الضلال.

ولذا أمر الله عباده بالأخذ بكل ما أوجبه عليهم من فعل الخير، وترك الشر فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: في جميع شرائع الدين ولا يتركوا منها شيئًا، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه تركه بل الواجب أن يكون الهوى تبعًا للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه من أفعال الخير، وما يعجز عنه يلتزمه وينويه فيدركه بنيته، ولما كان الدخول في السلم كافة لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾؛ أي: في العمل بمعاصي الله ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، والعدو المبين لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء وما به الضرر)[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٢٧-٢٢٨)، وانظر: (٣/ ٤٢١).

(٣) تفسير السعدي ص (٩٤).

فكل من أحب الجماعة وأبغض الفرقة عليه أن يؤمن بكل ما جاء من عند اللَّه، ويقر بالحق كله، ولا يكون له هوى ولا يتكلم بغير علم؛ بل يسلك سبل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسُّنة، ومن تمسك ببعض الحق دون بعضه فقد أخذ بمنشأ الفرقة والاختلاف[١].

٥- اتباع الهوى:

وهو من الأسباب الدعية للافتراق حتمًا؛ لأن أهواء الناس لا تتفق بحال، وإذا استحكمت الأهواء في أصحابها سعى كل واحد منهم لنشر وسيطرة ما يهواه دون الآخرين، وإذا فعلوا ذلك افترقوا لا محالة، ووقع من الفساد ما لا يعلمه إلا اللَّه قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وكل من أخذ بغير الشرع المنزل فهو متبع لهواه سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام أو السلوك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ولهذا كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة والشريعة في مسائل الاعتقاد الخبرية ومسائل الأحكام العملية أهل الأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم فصاحبه ممن اتبع هواه بغير علم، ولهذا يذكر اللَّه في القرآن من يتبع هواه بغير علم، ويذم من يتبع هواه بغير هدي من اللَّه)[٢] كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠).
(٢) قاعدة في المحبة ص (١٩).

وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وكل من اتبع هواه اتبعه بغير علم إذ لا علم بالحق إلا بهدي اللَّه الذي بعث اللَّه به رسله، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤][(١)].

ولما كانت عاقبة اتباع الهوى فرقة وضنك وشقاء وضلال في الدنيا وعمى في الآخرة ذمه اللَّه كما في الآيات السابقة وحذر منه الأمم، فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال لهذه الأمة المرحومة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

بل وحذَّر منه الأنبياء كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال لنبينا ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ

---

(١) انظر: قاعدة في المحبة (١٩).

ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال له أيضًا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]، فنهاه الله ﷻ اتباع أهواء المشركين، واتباع أهواء أهل الكتاب وحذره من أن يفتنوه عما أنزله إليه من الحق، وذلك يتضمن النهي عن اتباع أهواء أحد في خلاف شريعته وسنته، من هذه الأمة وغيرها ولهذا كان كل من خرج عن الشريعة والسنة من أهل الأهواء والفرقة(١).

وقد يكون الهوى الداعي للافتراق حب الدنيا وملاذها التي لا تحصل للمحب لها إلا بإحداث نوع من الفرقة بين المسلمين، كحب الرئاسة والشرف على الآخرين، وحب المال ونحو ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ من حديث كعب بن مالك الأنصاري أنه قال: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»(٢).

---

(١) انظر: قاعدة في المحبة (١٩-٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٦، ٤٦٠) ح (١٥٨٢٢، ١٥٨٣٢)، والدارمي في السنن ك: البيوع، باب: ما ذئبان جائعان. (٤/ ٣٩٤) ح (٢٧٣٠)، والترمذي في ك الزهد، باب (٣٤) (٤/ ٥٨٨) ح (٢٣٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٩٦) ح (١٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها صحيح الجامع ح (٥٦٢٠)، وفي تحقيق سنن الترمذي برقم (٢٣٧٦).

٦- الجدال[١] بالباطل:

وهو من عادات أهل الزيغ والفساد، ويتسم هذا للنوع من الجدال بخلوه من العلم، واعتماده على المتشابهات من الحجج، والتعمق فيما لا حاجة للتعمق فيه؛ بل وفيه من حظوظ النفوس ما يؤدي لجحد الحق، وتقرير الباطل، أو رد الباطل بمثله كما هو حال كثير من أهل التفرق قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن السلف والأئمة يذمون ما كان من الكلام والعقليات والجدل باطلًا وإن قصد به نصر الكتاب والسُّنة، فيذمون من قابل بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد، فكيف من قابل السنة بالبدعة، وعارض الحق بالباطل، وجادل في آيات اللّه بالباطل ليدحض به الحق؟)[٢].

وقد ذم اللّه تعالى هذا النوع من الجدال وأهله ووضَّح أنه يؤدي إلى الضلال لا محالة فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٨- ٩].

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

---

(١) أصل الجدل: (هو مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، فإن كان المقصود به إظهار الحق ولم يتعد به ضوابط الشرعية جاز كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. انظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٢٤٧).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٦٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤١).

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد حذَّر النبي ﷺ أمته أيما تحذير من هذا النوع من الجدل فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما ضلَّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»**، ثم تلا هذه الآية: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][(١)].

وروى الإمام أحمد في المسند[(٢)]، عن عمرو بن شعيب[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن جده[(٥)]: (أن نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي ﷺ فقال بعضهم:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦) ح (٢٢٢١٨، ٢٢٢٥٨)، وابن ماجه في السنن في المقدمة: باب: اجتناب البدع والجدل (١/ ١٩) ح (٤٨)، والترمذي في باب: (ومن سورة الزخرف) (٥/ ٣٧٨) ح (٣٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٧) ح (٨٠٦٧)، وصححه الألباني في مواضع من تحقيقاته منها: تحقيقه على المشكاة برقم (١٨٠).

(٢) انظر: المسند (٢/ ١٩٥) ح (٦٨٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٩) ح (١٣٠٨)، وابن أبي عاصم في اعتقاد أهل السُّنة (٤/ ٦٢٧) ح (١١١٩)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها تحقيق الطحاوية ص (٢٨٨).

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ١١٨هـ «ر ٤». انظر: تقريب التهذيب (٤٢٣).

(٤) هو: شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده «ر ٤» تقريب التهذيب ص (٢٦٧).

(٥) هو: عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة=

ألم يقل اللَّه كذا وكذا، وقال بعضهم: ألم يقل اللَّه كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول اللَّه ﷺ فخرج كأنما فقئ في وجهه حبّ الرمان، فقال: «**بهذا أمرتم أو بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب اللَّه بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا**»).

ولقد عظُم نهي السلف عن هذا النوع من الجدال، ومن أقوالهم في ذلك ما روي عن معروف الكرخي[١] أنه كان يقول: (إذا أراد اللَّه بعبد خيرًا فتح عليه باب العمل وأغلق عليه باب الجدل وإذا أراد بعبد شرًّا أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل)[٢].

وقال الإمام الأوزاعي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا أراد اللَّه بقوم شرًّا ألزمهم الجدل ومنعهم العمل)[٤].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله

= الفقهاء، مات في ذي الحجة لليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح. انظر: الإصابة (٤/ ١٩٢-١٩٣)، وتقريب التهذيب (٣١٥).

(١) هو: أبو محفوظ معروف الكرخي البغدادي قيل: اسم أبيه فيروز، وقيل: فيرزان، طلب العلم واشتغل بالعبادة واشتهر بالزهد والورع قيل: مات سنة ٢٠٠، وقيل بل سنة ٢٠٤هـ. (٩/ ٣٣٩-٣٤٥).

(٢) شعب الإيمان (٢/ ٢٥٩).

(٣) هو: الإمام شيخ الإسلام فقيه الشام ومحدثها عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي من أنفسهم، والأوزاع بطن من همدان، كان ثقة عابدًا غزير العلم توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧-١٣٤).

(٤) اعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٤٥).

فقد كفى ذلك وأحكم له فعليه الإيمان به والتسليم له، . . . لا يخاصم أحدًا ولا يناظره، ولا يتعلم الجدل، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه، ولا يكون صاحبه إن أصاب بكلامه السنة من أهل السُّنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالآثار)(١).

وعن قتيبة بن سعيد قال: هذا قول الأئمة المأخوذ في الإسلام والسُّنة: الرضا بقضاء اللَّه، والاستسلام لأمره والصبر على حكمه، والإيمان بالقدر خيره وشره، والأخذ بما أمر اللَّه ﷻ والنهي عما نهى اللَّه عنه وإخلاص العمل للَّه **وترك الجدل والمراء والخصومات**، . . .)(٢)، وكلام السلف في هذا كثير لا يستطاع حصره إلا بمشقة.

٧- التحزب:

وكذلك من أسباب الفرقة أيضًا تحزيب الأمة وامتحانها بما لم يأمر اللَّه به ولا رسوله من الأسماء المحدثة التي يعقد عليها الولاء والبراء، وقد ساد هذا النوع في هذه الأزمنة المتأخرة ما بين طرق تنتسب إلى الدين، وأحزاب تنتمي إلى السياسة، وفرق تمارس الرياضة وغيرها، حتى تفرقت قلوب الأسرة الواحدة فضلًا عن القبيلة والبلدة، كل منهم ينتمي إلى شيء من هذه الأهواء، ويقدسها ويوالي ويعادي عليها، حتى أصبح الدم الحرام رخيصًا عند بعضهم في سبيل نصرتها، فضلًا عن استباحة الأعراض بالذم والشتم وصنوف من البهتان؛ بل وقد يوالي بعضهم الكافر إذا كان في حزبه، ويعادي المسلم الذي ليس معه ولا حول

(١) اعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٥٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٧).

ولا قوة إلا بالله.

وهذا كله منافٍ لما أوجبه الله من موالاة المؤمنين قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، والأدلة في هذا الشأن كثيرة لا تخفى.

وقد انتقد العلماء هذه الحزبيات وحذروا المسلمين منها، ومن خطرها الداهم ومن ذلك قول شيخ الإسلام رحمه الله:

و(التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي[(١)]؟ فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي، ولا قرفندي **بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله**، وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال: (لست على ملة علي ولا على ملة عثمان؛ بل أنا على ملة رسول الله)[(٢)].

---

(١) بحثت عن معنى هاتين الكلمتين فلم أقف عليه، ويتضح من الكلام الذي يليها كانت أسماء لطرق تنتسب للدين.

(٢) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١/ ٩٤) برقم (١١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢٩)، والذهبي في السير (٣/ ٣٤٢).

وكذلك كان كل من السلف يقولون: (كل هذه الأهواء في النار)[١]، ويقول أحدهم: (ما أبالي أي النعمتين أعظم على أن هداني اللَّه للإسلام أو أن جنبني هذه الأهواء)[٢]، واللَّه تعالى قد سمانًا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد اللَّه، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا اللَّه بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل اللَّه بها من سلطان؛ بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام: كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، . . . ونحوهم أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، أو إلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها؛ بل أكرم الخلق عند اللَّه أتقاهم من أي طائفة كان، وأولياء اللَّه الذين هم أولياؤه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بيَّن المتقين في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، . . .)[٣].

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٤٨)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٧١).

(٢) أخرجه الدارمي في مقدمة السنن من قول مجاهد (١/ ٣٠٣) ح (٣٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٣)، وفي تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٩)، وفي تهذيب الكمال (٩/ ٢١٦) من قول أبي العالية.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٥-٤١٦)، وانظر أيضًا: (١١/ ٢١٣-٢١٤).

لكن ينبغي أن يعلم أن الانتساب إلى منهج الحق عند كثرة أهل الباطل مثل الانتساب إلى: أهل السُّنة، وأهل الحديث، والسلف جائز كما فعل العلماء ذلك قديمًا وأجمعوا على جوازه قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه؛ بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًّا، فإن كان موافقًا له باطنًا وظاهرًا فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطنًا وظاهرًا، وإن كان موافقًا له في الظاهر فقط دون الباطن فهو بمنزلة المنافق فتقبل منه علانيته وتوكل سريرته إلى اللَّه، فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم)[1] **لكن (الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه، ويأثم فاعله ويخرج بذلك عن طاعة اللَّه ورسوله)**[2].

٨- التعصب المذهبي:

قد مضى في كلام شيخ الإسلام المتقدم ما يبين جواز الأخذ بأحد مذاهب أهل السُّنة الفقهية، ولا شك في ذلك لاسيَّما من كان فرضه التقليد، كالعوام الذين يجهلون الأدلة وطرق الاستدلال، وكذلك من لا يحسن النظر لقصوره عن فهم أدلة الشرع، وعن معرفة مدارك الأحكام وعللها وطرق البحث والترجيح وما يتصل بها، فهؤلاء وأمثالهم لا يسعهم إلا الأخذ بأحد المذاهب وتقليده، من غير أن يتعصبوا له ويشنأوا بقية

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٤٩).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٢١٣-٢١٤).

مذاهب أهل السُّنة، أو ينبذوا الدليل الشرعي إذا بدا لهم في خلاف قول المذهب الذي أخذوا به.

وقد درج العلماء أيضًا على جواز انتساب العالم وطالب العلم إلى مذهبه الذي درسه وتفقه عليه، من غير تعصب له، حتى يصرح كثير من محققي أهل العلم كابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني يقولون: «قال أصحابنا»، أو «ذهب الأصحاب»، أو ما شاكلها من العبارات؛ بل ويظهر بعضهم الانتساب إلى مذهبه من غير أن ينكر عليهم ذلك؛ لأنهم لم يريدوا بذلك التعصب لمذهب دون مذهب، ومن يشك في نوايا من فعل ذلك من أهل العلم والإيمان والتقى ممن ذكر وغيرهم كثير لا يحصي عددهم إلا اللّه الذي وسع كل شيء علمًا.

ولكن المقصود بالتعصُّب المذهبي: فعل من حملهم الجهل الغرور إلى التعصُّب لمذهب من المذاهب المعروفة، ثم جعلوا يعيبون مذاهب أهل السُّنة الأخرى، ويردون النصوص الصحيحة المخالفة لمذاهبهم، حتى آل الأمر إلى أن لا يصلي بعضهم خلف بعض؛ بل وحتى اتخذت في المسجد الحرام في بعض العصور أربعة محاريب لكل مذهب محرابًا يصلون فيه حتى قيض اللّه لها من أزالها(١)، ولا تزال ظاهرة التعصب المذهبي منتشرة في أصقاع العالم الإسلامي؛ بل وحتى في بلاد الأقليات المسلمة ولا حول ولا قوة إلا باللّه، وهذا كله مخالف لأدلة الكتاب

(١) كانت موجودة إلى أن أزالها الملك عبد العزيز آل سعود رحمه اللّه، وطيب ثراه.

والسُّنة التي مضى ذكر بعضها، كما أنه مخالف لإجماع سلف الأمة وأئمتها قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لا يحل له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان)[1].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومما لا شك فيه أن الأئمة الأربعة -رحمهم اللَّه- نهوا عن تقليدهم في كل ما خالف كتابًا أو سنة كما نقله عنهم أصحابهم، كما هو مقرر في كتب الحنفية عن أبي حنيفة، وكتب الشافعية عن الشافعي القائل إذا صح الحديث فهو مذهبي، وكتب المالكية والحنابلة عن مالك وأحمد -رحمهم اللَّه جميعًا- وكذلك كان غيرهم من أفاضل العلماء يمنعون من تقليدهم فيما لم يوافق الكتاب والسُّنة، . . .)[2].

وقد كان الصحابة والتابعون يختلفون في مسائل كثيرة تتعلق بالصلاة وغيرها من شعائر الإسلام، ثم لا يقاطعون ولا يتدابرون بل يصلي بعضهم خلف بعض، ويعرف كل منهم للآخر قدره وفضله، فصلى من يقرأ البسملة خلف من لا يقرؤها، ومن يجهر بها خلف من لا يجهر بها، ومن يقنت في الفجر خلف من لا يقنت، ومن يتوضأ من الحجامة، والرعاف، والقيء، ومس الذكر، وأكل لحم الإبل، والقهقهة، ومس النساء بشهوة، صلى خلف من لا تتوضأ منها[3]، وكان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة

---

(١) الإتباع لابن أبي العز، ص: (٢٤).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٣٤٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٤-٣٧٥)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٤٥٤).

لا سرًّا ولا جهرًا، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد[١]، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك[٢]، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول وصفها[٣].

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر شيئًا من المسائل السابقة: (**وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها[٤]، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة**)[٥].

فظهر بما تقدم (أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة اللَّه وحده لا شريك له كما أمر به باطنًا وظاهرًا، وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر العبد به والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة رحمة اللَّه، ورضوانه وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة عذاب اللَّه ولعنته، وسواد الوجوه وبراءة الرسول)[٦]، وأن الواجب

---

(١) بحثت عن هذه القصة فلم أجدها.

(٢) انظر: هذه القصة في قواعد التحديث ص (٣٧١)، وحجة اللَّه البالغة (٣٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٤-٣٧٥)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٤٥٤).

(٤) كذا في الموضع المنقول عنه، وأظنه خطأ مطبعي والصحيح «الذي نهينا عنه».

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٦) مجموع الفتاوى (١/ ١٧).

هو التمسك بحبل اللَّه وملازمة كل ما يدعو إلى الجماعة والألفة، ومجانبة كل ما يدعو إلى الخلاف والفرقة[١].

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٥).

الباب الأول

مفهوم الإمامة وطرق انعقادها عند شيخ الإسلام

ويشتمل على: تمهيد وفصلين:

- الفصل الأول: الإمامة وحكمها والمقصود منها عند شيخ الإسلام.
- الفصل الثاني: طرق انعقاد الإمامة وحكم تعدد الأئمة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * *

التمهيد

في بيان أهمية الإمامة في الشرع

لقد أرسل اللَّه نبيه ورسوله محمدًا بالحق مبشرًا ونذيرًا ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويبصر البشرية بعد العمى، ويهديهم إلى الحق بعد أن كانوا ضلالًا تائهين عنه، ويجمعهم على التوحيد الخالص، والشرائع الغراء، وبذلك تنضبط مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويُمكن لهم في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ولما كان هذا الدين لا بد له من قوة تحميه من أعدائه، وتمكن أهله من القيام به على الوجه الأتم الأكمل، وتحافظ على قوة المسلمين وجماعتهم، وتنشر فيهم الخير وتيسر طرقه، وتحد من الشر وتقلل مسالكه، شرع اللَّه الإمامة لتقوم برعاية ذلك كله كما قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكتاب يدعوا إلى الحق، والسف ينصره.

وقد جاء في الصحيحين[(١)] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**».

قال النووي رحمه الله: (الإمام جنة أي: كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا)[(٢)].

ولم تشرع الإمامة لذلك فحسب، وإنما شرعت لسياسة الدنيا وتنظيمها أيضًا؛ لأن الإنسان بطبعه مفتقر لما تقوم به حياته من المصالح العامة والخاصة، وقد يدعوه دافع الشح والهلع إلى مجاوزة الحد في اكتسابها حتى يقتر على الآخرين أو يضايقهم، وبذلك تنشأ الفتن، وتسود حياة الغابة حيث يأكل القوي الضعيف، ويسود الظلم الذي لا يحبه ولا يرضاه الله عز وجل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به. (٣/ ١٠٨٠) ح (٢٧٩٧)، وفي ك: الإمارة، باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به. (٣/ ١٤٧١) ح (١٨٤١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٠).

فالإمامة تنظم تلك المصالح كلها في ظل شرائع الحَكَم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وبذلك ينعموا برفاهية العيش المقترنة بالعبودية للّه، وبالأمن والاستقرار في ظل الجماعة المؤتلفة على الحق الأبلج، ولذلك قال رسول اللّه ﷺ: **«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**(١).

وقد أشار رسول اللّه ﷺ لأهمية الإمامة أيضًا بقوله ﷺ: **«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون»**، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **«فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن اللّه سائلهم عما استرعاهم»**(٢).

وتسوسهم الأنبياء: أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، فكلما هلك نبي من أنبيائهم عليهم السلام أخلفه اللّه بنبي آخر يقوم مقامه(٣)، فلما كان النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين كان لابد للأمة من أئمة يدبرون شئونها من بعده، ويقومون برعاية الدين، وسياسة الدنيا.

ولأهمية وجودهم أمر رسول اللّه ﷺ في هذا الحديث وغيره ببيعتهم وطاعتهم في المعروف، دون أن يعلق ذلك على كمالهم في العدل

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/ ١٢٧٢) ح (٣٢٦٨)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (٤/ ١٤٧١) ح (١٨٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣١)، وعمدة القارئ (١٦/ ٤٢-٤٣).

والالتزام بما يجب عليهم؛ بل أوجب ذلك مع فسقهم وظلمهم؛ لأن المفاسد الحاصلة بزوالهم بالكلية، أعظم من المفسدة المترتبة على ما يقع منهم من الفسق أو الظلم.

ويوضِّح أهمية الإمامة في الشرع أيضًا: أن دين الإسلام دائمًا يحض على الجماعة والائتلاف، ونبذ الفرقة ولا يتحقق ذلك بغير إمام يجتمع الناس على بيعته، ولذا أمر رسول اللَّه ﷺ بقتل المفرق لجماعة المسلمين الشاق لعصا الطاعة، إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل، ولا شك أن كل عاقل يدرك الحكمة من ذلك لاسيما وقد علم بالتجارب الكثيرة التي مرت على المسلمين وغيرهم، أن الناس إذا لم يكن لهم إمام يحوطهم ويحميهم ويحكم فيهم بشرع اللَّه ﷻ، فإن الاختلاف والتفرق يقع بينهم على أسوء صوره وأبشعها.

وكيف لا يحرص الشارع على جمع كلمة المسلمين تحت إمام واحد في الحواضر والقرى والبوادي وأصقاع ديار الإسلام، وقد أمر بنصب أمير على الثلاثة المسافرين(١) حرصًا على جمع كلمتهم، وتكاتف قوتهم، واجتماعهم على ما ينوبهم؟

بل وكيف لا ينظم شئون الأمة بأسرها، ويجعل لها إمامًا ترجع إليه، وقد حرص على تنظيم شئون هؤلاء الثلاثة في الفلاة؟

ويدل لأهمية الإمامة أيضًا أن اللَّه فوض للأئمة أمر القضاء بين الناس، والحكم بينهم بالعدل، فهم قائمون مقام النبي ﷺ في ذلك وقد قال اللَّه

---

(١) انظر: الحديث وتخريجه ص (١٥٢).

تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٨- ٤٩].

فإذا لم ينصب الناس من يقوم بهذا الواجب العظيم أدى ذلك إلى شيوع الفوضى، بسبب سعي الناس لتقاضي الحقوق بأنفسهم، والنفس البشرية تحب الانتصار والعلو، وتأبى الضيم والظلم، وكثير من الناس فيه عتو وكبر ولا يصده عن ركوب هواه إلا سيف الأمير، وسوط الجلاد، ومقارع الشرطة.

وعلى كل فدلالة الشرع على أهمية الإمامة واضحة، وكل ما سيأتي تقريره في حكمها، ومقاصدها دال على أهميتها والحمد لله رب العالمين.

* * *

الفصل الأول

الإمامة وحكمها والمقصود منها عند شيخ الإسلام

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الإمامة .
- المبحث الثاني : حكم الإمامة ومنزلتها في الإسلام .
- المبحث الثالث : مقاصد الإمامة .
- المبحث الرابع : الإمامة و الخلافة و الملك و العلاقة بينهما .

* * *

المبحث الأول

تعريف الإمامة

أولًا: تعريفها في اللغة:

الإمامة: مصدر من الفعل «أم»؛ أي: قصد، **قال الجوهري**[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأم بالفتح: القصد، يقال: أمه، وأممه، وتأممه: إذا قصده، . . . والإمام: خشبة البناء التي يسوى عليها البناء، . . . والإمام الصقع من الأرض، والطريق قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]، والإمام الذي يقتدى به، . . .)[(٢)].

وقال ابن منظور[(٣)]: (. . .، جمل مئيم: دليل هاد، وناقة مئيم

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر أصله من بلاد الترك أحد أئمة اللسان، أكثر الترحال، ودخل العراق وتتلمذ فيها لأبي علي الفارسي، والسيرافي، ورحل إلى الحجاز وشافه باللغة العرب العاربة، وطاف بلاد ربيعة ومضر (نجد والحجاز)، ثم عاد إلى خراسان وأقام بنيسابور ولازم التدريس والتأليف حتى مات بها سنة ٣٩٣هـ. صنف كتابًا في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة. انظر: شذرات الذهب (٣/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٦٥).

(٣) هو اللغوي الأديب أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري جمال الدين ولد في محرم ٦٣٠ هـ، وسمع من أبي المعز وغيره، اختصر كثيرًا من كتب الأدب المطولة حتى قيل: إن مختصراته تبلغ خمسمائة مجلد، وله اشتغال بعلم الكلام، ولي قضاء طرابلس مات في شعبان سنة ٧١١ هـ، ومن كتبه: لسان العرب، ومختار الأغاني في الأخبار والتهاني وغيرها. انظر: أبجد العلوم (٣/ ١٠).

كذلك• وكله من القصد؛ لأن الدليل الهادي قاصد، . . . وأم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، . . . وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد ﷺ إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم، . . .)[١].

ومما سبق يتبين: أن الإمامة: هي المرتبة العليا في شتى المجلات، كإمامة العلم، وإمامة البلد، وإمامة المسجد وغيرها. والرعية يقصدون متبوعهم -أي: أمامهم- فيما هو موكول إليه من حوائجهم[٢].

تعريفها في الاصطلاح:

اصطلح العلماء على أن لفظ الإمامة إذا أطلق فإنه لا يقصد به إلا الإمامة العظمى، وإذا أريد به غيرها فلا بد أن يضاف له قيد تعريفي يكشف عن مقصود المتكلم.

قال ابن حزم[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: (. . .، وقال قوم: إن اسم الإمامة يقع على

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٢٢، ٢٥).

(٢) انظر: ولاية المرأة في الإسلام ص (٤٢).

(٣) هو: الإمام ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي المحدث الفقيه الظاهري الأديب المتكلم ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ كان من الأذكياء المعدودين، عيب عليه ركوبه التأويل في بعض مسائل الأصول، وجموده على الظاهر في الفروع، وفظاظته على أهل العلم عليه وعليهم رحمة اللّٰه ورضوانه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٠هـ من تصانيفه: المجلى في الفقه، والمحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤-٢١١).

الفقيه العالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ما، قلنا: نعم لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بالإطلاق، فيقال: فلان إمام في الدين، وإمام بني فلان، فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولي لأمور الإسلام)[١].

وبما تقدم يتبن أن تعريف الإمامة عند الإطلاق لا يقصد به إلا الإمامة العظمى، وقد عرفها العلماء بعبارات عديدة مختلفة الألفاظ، لكنها مؤتلفة المعنى والمضمون، ومن تلكم التعريفات ما يلي:

١- **تعريف الماوردي**[٢] لها بقوله: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[٣].

شرح التعريف:

عبَّر عنها بـ«خلافة النبوة» احترازًا من أمرين هما:

١- دخول النبوة في تعريف الإمامة.

٢- واحتراز به أيضًا من دخول الولايات الصغرى في تعريفها لأن

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي أحد الأئمة أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى، توفي سنة ٤٥٠هـ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، منها الحاوي، والأحكام السلطانية، والإقناع مختصر يشتمل على غرائب التفسير، وأدب الدين والدنيا وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٠-٢٣٢).

(٣) الأحكام السلطانية ص (٥).

«خلافة النبوة» لا تطلق إلا على الإمامة العظمى[١].

أما قوله: (في حراسة الدين، وسياسة الدنيا): فهو بيان لمقاصد الإمامة التي من أجلها شرعت، وسيأتي شرح ذلك وتفصيله بحول اللَّه ﷻ[٢].

٢- **عرفها الجويني**[٣] بقوله: (الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)[٤].

شرح التعريف:

أراد بقوله: رياسة تامة، وزعامة عامة: إخراج الولايات المندرجة تحت الولاية العظمى، كولاية القضاء ونحوها، وولايات الأقاليم لأن سلطتها تختص ببعض المهام، وبعض بلدان المسلمين دون البعض الآخر.

لكن في تعبيره تكرار لا داعي له، فقوله: (رياسة تامة، وزعامة عامة) يغني أحدها عن الآخر؛ لأنهما بمعنى واحد.

قوله: (تتعلق بالخاصة والعامة)؛ أي: بأصحاب المناصب، وعامة الناس، ولو اقتصر على كونها متعلقة بعامة الناس، لكان شاملًا للخاصة أيضًا.

---

(١) انظر: ولاية المرأة في الإسلام ص (٥٢).

(٢) انظر: ص (١٠١-١٠٨) من هذا البحث.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد الجويني، المتكلم، الأديب الأصولي، الفقه الشافعي الأشعري، الملقب بإمام الحرمين ولد في المحرم سنة ٤١٠هـ، وتفقه على أبيه وغيره، وجاور بمكة، ثم رجع إلى نيسابور وظل بها إلى أن توفي في ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ له مصنفات كثيرة منها: الإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في التياث الظلم. انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم ص (١٥).

وقوله: (في مهمات الدين والدنيا): بيان لمقاصد الإمامة وواجباتها[١].

٣- وعرفها ابن خلدون[٢] فقال: (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).

وهو شبيه بتعريف الماوردي إلا أنه قال: (خلافة عن صاحب الشرع) بدلًا من تعبير الماوردي بـ(خلافة النبوة)[٣]، وتعبير الماوردي أضبط؛ لأن التعبير (بصاحب الشرع) يطلق على النبي ﷺ لأنه أرسل به كما أراد ابن خلدون، كما أنه يخبر به عن اللَّه تعالى لأنه هو مرسل الرسل بالشرائع، فيبقى تعبير ابن خلدون مشكلًا.

لأن الخلافة عن اللَّه: تعبير ممنوع كما سيأتي بيانه لاحقًا بحول اللَّه تعالى[٤].

٤- وقال القلقشندي[٥]: (هي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام

---

(١) انظر لكل ما ذكر في شرح هذا التعريف: ولاية المرأة في الإسلام ص (٥٠-٥١).
(٢) هو العلامة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي، ثم القاهري المالكي المعروف ابن خلدون مؤرخ وأديب، ولد بتونس ٧٣٢هـ، ونشأ بها وطلب العلم على والده وعلماء بلده، ثم رحل مرارًا، وولي القضاء بالقاهرة مرات عديدة، ثم توفي فجأة يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر رمضان سنة ٨٠٨هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/ ٧٦-٧٧).
(٣) غياث الأمم ص (٥٢، ٥٣).
(٤) انظر: (٢/ ١٨٢ وما بعدها) من هذا البحث.
(٥) هو القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي نزيل القاهرة، فقيه، أديب بارع، تفقه كتب في الإنشاء وناب في الحكم، وصنف كتابًا منها: صبح=

بأمورها والنهوض بأعبائها)[١].

وقد شرح محتوى هذا التعريف فيما سبق، إلا أنه يلاحظ على صدره ما فيه من العموم الذي يدخل النبوة فيه، كما أن في قوله: (والقيام بأمورها، والنهوض بأعبائها) تكرار لا داعي له لأنهما بمعنى واحد.

٥- **وقال الخيربيتي**[٢]: (هي رياسة عامة في الدين والدنيا، لا عن دعوى النبوة، فيخرج النبوة والقضاء)[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يحدد مدى عموم هذا المنصب فيما عدا النبوة والقضاء؛ لأن ولايات الأقاليم أعم من ولاية القضاء، كما أنها تكون في الدين والدنيا. ولذا لما تنبه لهذا بعض أهل العلم وضح مدى العموم بقوله: (على الخاصة والعامة) أو (على كافة الأمة) كما في تعريفي الجويني والقلقشندي السابقين.

وهنالك تعريفات أخرى يغني عنها ما ذكر[٤].

= الأعشى في معرفة الإنشا، ومآثر الأنافة توفي في ليلة السبت عاشر جمادى الآخرة سنة ٨٢١هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/ ١٤٩).

(١) مآثر الأنافة في معالم الخلافة (١/ ٨).

(٢) هو محمود بن إسماعيل الجيزي الخيربيتي من تصانيفه «الدرة الغراء في نصايح الملوك والوزراء». انظر: كشف الظنون (١/ ٧٤١).

(٣) الدرة الغراء ص (١٠٩-١١١).

(٤) انظر على سبيل المثال: شرح الأصول الخمسة ص (٥٠)، والمواقف ص (٣٩٥)، المسايرة مع شرح ابن أبي شريف (٢/ ٢٦٥)، وإكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص (١٨).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم أقف له على تعريف للإمامة بعد البحث والتتبع.

وجميع التعريفات التي تقدم ذكرها متقاربة ولكن أرجحها في نظري تعريف الماوردي لاشتماله على بيان صفة الإمامة، وطريق ثبوتها، ومقاصدها، وشروط الإمام، وواجباته، مع قلة ألفاظه، وسلامته مما يرد على غيره من التعريفات من الانتقاد، وبيان ذلك كما يلي:

١- تعبيره «بخلافة النبوة» مأخوذة من الأدلة الشرعية المبينة أن الإمامة منصب ديني يجب أن تكون على منهاج النبوة، وبالتالي يكون هذا التعريف مشتملًا على صفة المنصب، وصفة من يتولاه على وجه الإجمال، كما أن هذه العبارة بينت عموم الإمامة على كافة الأمة لأنها خلافة عن النبي ﷺ المرسل للناس كافة، ووضحت طريق وجوبها أيضًا وهو: الشرع لأنها خلافة عمن أرسل به.

٢- قوله: (في حراسة الدين، وسياسة الدنيا) بيان لمقاصد الإمامة، وواجبات الإمام، وأنه لا سياسة إلا بما وافق الشرع؛ لأن الإمام إذا كان من وظائفه «حراسة الدين»، فإنه لا يجوز له أن يكون مخالفًا لهذا المقصد العظيم بوجه ما.

٣- أن هذا التعريف سالم من الانتقادات التي ترد على غيره: من تكرار في العبارة، أو قصور في التعبير، أو إشكال في المعنى والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
حكم الإمامة ومنزلتها في الإسلام

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نصب الإمام من الواجبات المتحتم على الأمة فعلها وقد صرح بوجوبها في مواضع من كتبه منها قوله :

(. . . ، **والولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها**، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل : **كان فعلها واجبًا**، . . .)[١] .

بل هي من أعظم واجبات الدين عنده كما يقول مقررًا ذلك معللًا له : (**يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين**، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد عند الاجتماع من رأس، . . .)[٢] .

وقد سلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتقرير وجوبها عدة مسالك يمكن حصرها فيما يلي :

المسلك الأول: استدل لوجوب الإمامة بآيات من الكتاب العزيز، وهي:

١- قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥).

(٢) السياسة الشرعية ص (١٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠). =

وقد تنوَّعت عبارات شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال بها على وجوب نصب الأئمة، من ذلك قوله: (ولن يقوم الدين إلا بالكتاب، والميزان، والحديد، كتاب يهدي وحديد ينصره، . . .)[1]، ولا شك أن إقامة ما لا يقوم الواجب إلا به واجبة كما سيأتي تقريره لذلك لاحقًا بحول اللَّه.

وقد ذكر هذه الآية في موضع آخر وأعقبها بقوله: (ولهذا أمر النبي ﷺ

= وقد أجمعت جميع الطوائف على وجوب الإمامة ولم يشذ منهم أحد إلا النجدات من الخوارج، وبه قال أبو بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطي المعتزليين.
قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصل (٤/ ٧٢): (اتفق جميع أهل السُّنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام اللَّه ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول اللَّه ﷺ حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة.
وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، . . .).
وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١/ ٢٦٤) بعد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه).
وانظر أيضًا: أصول الدين للبغدادي (٢٧١-٢٧٢).
وأما اختلافهم فيما وجبت به سيأتي تفصيله في ص (١٤٨ وما بعدها).
(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦).

أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بالعدل. . .)[١]، والأمر يفيد الوجوب إذا تجرد من الصوارف، وقد أشار إلى هذا المعنى في مواضع من كتبه[٢].

٢- استدل لوجوبها أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

وقد تقدَّم وجه دلالتها على المقصود ضمن ما نقل من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت الآية السابقة وزاد ذلك بيانًا بقوله: (وأما قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، فإن الحكم بين الناس في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

الحدود التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود اللَّه مثل حدِّ قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين.

فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة.

فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟

---

(١) الحسبة ص (٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٣)، و(١٨/ ١٥٨-١٥٩)، (٣٥/ ٣٦، ٣٩، ٣٦٥)، والسياسة الشرعية ص (٢٣، ١٣٣).

فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء)[(١)]، . . .)[(٢)].

٣- واستدل شيخ الإسلام على وجوب نصب الأئمة أيضًا:

بالآيات الآمرة بإقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

كقول الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ووضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يمكن إقامة ذلك إلا بقوة وإمارة، ولهذا كانت الإمامة واجبة، فقال:

(يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، . . . **ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك لا يتم إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، والحج، والجمع، والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بقوة وإمارة)**[(٣)].

---

(١) ذكره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحارث بن أسد المحاربي في المكاسب ص (١٠٦)، وجاء مرفوعًا عن ابن مسعود عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٣٢) ح (١٠٢١٠)، وذكره من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٤١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢): (فيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠)، والسياسة الشرعية ص (١٢٩).

المسلك الثاني: استدل لوجوبها بجملة من الأحاديث يمكن حصرها فيما يلي:

١- الأحاديث الموجبة لإمارة السفر، وهي:

ما حدَّث به أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[(١)].

كما روى ذلك عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحلُّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أَمَّروا عليهم أحدهم**»[(٢)].

قال ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر، ...)[(٣)] يعني بذلك: الإمامة العظمى[(٤)].

٢- الأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمور، والناهية عن الفرقة، والشذوذ عن الجماعة، وعن التشبه بحال أهل الجاهلية، ومن تلك الأحاديث:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. (٣/ ٣٦) ح (٢٦٠٨)، (٢٦٠٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧٦) ح (٦٦٤٧)، وضعَّفه الشيخ الألباني بهذا الإسناد في السلسلة الضعيفة (٢/ ٥٦) ح (٥٨٩).

(٣) الحسبة ص (٣٩).

(٤) انظر: الحسبة ص (٣٨-٣٩)، والسياسة الشرعية (١٢٩)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٥٧).

قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها، ولا يفي لذي عهد بعهده، فليس مني ولست منه»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فذم الخروج عن الطاعة، ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم والنبي ﷺ دائمًا يأمر بإقامة رأس، حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع)[(٢)].

فاشتمل كلامه السابق علي بيان دلالة الحديث من وجهين:

الأول: أن عدم تنصيب الأئمة، وترك الأمور فوضى من عادات أهل الجاهلية؛ لأنهم لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبي ﷺ ذم حالهم، وحال من تشبه بهم.

والثاني: أن النبي ﷺ دائمًا يأمر أمته بإقامة الأمراء عليهم حتى في أقصر اجتماع يقتضي ذلك كما في سفر الثلاثة وقد تقدم تفصيل ذلك.

المسلك الثالث: استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لوجوب الإمامة بقياس الأولى:

فبين أن النبي ﷺ إذا أمر المسافرين الذين بلغ عددهم ثلاثة أن يأمروا أحدهم، وأن يسمعوا ويطيعوا له في المعروف، وأوجب ذلك عليهم، لما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/ ١٤٧٦) ح (١٨٤٨).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٧).

فيه من وحدة الصف، واجتماع الكلمة، ومراعاة المصالح المشتركة، والتناصر على فعل الخير ودفع الشر، كان فعل ذلك واجبًا على الأمة من باب أولى؛ لأن كل ما رعاه الشارع بإمارة السفر في حق المسافرين هو مقصود له في جماعة المسلمين كلها(١).

المسلك الرابع: استدل لوجوب الإمامة بالقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

فعندما وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمامة من أعظم واجبات الدين، كان من جملة ما استدل به على ذلك: أن بعض الواجبات التي أوجبها اللَّه على عباده لا يتم القيام بها إلا مع وجود قوة وإمارة، ومثل لذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والعدل، ونصرة المظلوم، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، وإقامة الحدود(٢).

ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به وكان في مقدور المكلف فعله، وقد أمر بالقيام به: فإن فعله واجب عليه بالإجماع(٣)، ولا يرتاب أحد في وضوح دلالة هذه القاعدة على وجوب نصب الأئمة.

المسلك الخامس: استدل لوجوب الإمامة بالعقل:

وكثيرًا ما يقرِّر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول في مؤلفاته، حتى إنه ألف في ذلك كتابه النفيس «درأ تعارض

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (١٢٩)، والحسبة ص (٣٨-٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٣).

(٢) انظر: السياسة الشرعية ص (١٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠)، و(٢٠/ ٥٥).

(٣) انظر: المهذب في أصول الفقه (١/ ٢٢٢).

العقل والنقل» ردًّا على من ادعى وقوع التعارض بينهما .

وقد اشتمل كلامه عن وجوب نصب الأئمة على الاستدلال بوجهين عقليين :

الأول : أن الناس لا بد لهم من رأس به يحصل صلاحهم كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال :

(. . . ، الناس من جنس واحد ، . . . العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورًا لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر .

ثم إنه لا بد لهم -في العقل والدين- من أن يكون بعضهم فوق بعض ، كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس ، . . .)[١] .

والثاني : قرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التجربة قد دلت على عدم إمكانية استقرار أمور الناس وصلاحها إلا مع وجود إمام[٢] .

وقد قرَّر الأصوليون : أن التجربة استدلال عقلي لأنه نوع من القياس العقلي الخفي يعتمد على تكرار المشاهدة[٣] .

لكن دلالة العقل على وجوب الإمامة لم تكن هي الأصل في هذا الباب عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد مضى تصريحه بأنها من أعظم واجبات الدين وما استدل به لتأييد ذلك من نصوص الشرع .

---

(١) السياسة الشرعية ص (١٣٢) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص (١٢٩) .

(٣) انظر : المهذب في علم أصول الفقه (١/ ١٠٤) .

وقد قال بهذا أهل السُّنة، وجماهير الأشاعرة، وأكثر الخوارج، وجماعة من المعتزلة والشيعة[١].

أما ما ذهب إليه بعض المعتزلة وبعض الشيعة من وجوب إقامة الإمام عقلًا على اللَّه تعالى لكونه لطف، وأن اللَّه يجب عليه أن يفعل الأصلح في حق عباده فهو قول فاسد مبني على أصل باطل مخالف لإجماع أهل الحق فيما يجب على اللَّه وما لا يجب عليه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وأهل السُّنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما شاء لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئًا، ولهذا كان من قال من أهل السُّنة بالوجوب قال إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرم الظلم على نفسه، لا أن العبد نفسه مستحق على اللَّه شيئًا كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن اللَّه هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على المستأجر فهو جاهل في ذلك، وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما من به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن ذلك، . . .)[٢].

---

(١) انظر: أصول الدين للبغدادي (٢٧٢)، ونهاية الأقدام في علم الكلام (٤٧٨-٤٨٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٩-٤١٠).

المسلك السادس: احتج شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدلالة الفطرة على لزوم نصب الأئمة:

فوضَّح ضرورة قيام الإمامة، وما تحتوي عليه من النظم الشرعية، والترتيبات الإدارية التي تحقق أمن البلاد، وتحفظ حقوق العباد بقوله:

(وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي لتلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم، . . .)(١).

وممَّا سبق تتبيَّن منزلة الإمامة عند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد سبق تصريحه بأنها من أعظم واجبات الدين، ولذلك قرَّر أنها من أفضل القربات إلى اللَّه لمن اتبع الحق فيها، وكان مخلصًا للَّه تعالى فقال:

(ولهذا كانت الولاية -لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى اللَّه ويفعل فيها

---

(١) الحسبة ص (٣٥).

الواجب بحسب الإمكان- من أفضل الأعمال الصالحة، . . .)[١].

ويكون المتولي لها من أفضل أهل زمانه كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(. . . ، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل اللَّه؛ فقد روي: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة)[٢].

وفي مسند الإمام أحمد[٣]، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أحب الخلق إلى اللَّه إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»**.

وفي الصحيحين[٤]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) الحسبة ص (٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٩٢) ح (٤٧٦٥)، وفي الكبير (١١/ ٣٣٧) ح (١١٩٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، ك: «قتال أهل البغي»، في «جماع أبواب الرعاة» باب: فضل الإمام العادل. (٨/ ١٦٢) ح (١٦٤٢٦). وعبارة شيخ الإسلام أعلاه تدل على تضعيفه له، وكذلك ضعَّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٦) ح (٩٨٩)، و(٤/ ٩٨) ح (١٥٩٥).

(٣) انظر: المسند (٣/ ٢٢) ح (١١١٩٠)، و(٣/ ٥٥) ح (١١٥٤٢) كلاهما من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ، وقد أورده شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بالمعنى ولفظه: **«إن أحب الناس إلى اللَّه يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل، وان أبغض الناس إلى اللَّه يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر»**.
وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في ك: الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل. (٣/ ٦١٧) ح (١٣٢٩).
وقال: (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٩٧) ح (١١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجماعة والإمامة. من جلس في المسجد ينتظر=

«سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة اللَّه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في اللَّه، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل ذكر اللَّه خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف اللَّه رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة أخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

وفي صحيح مسلم[1]، عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال

= الصلاة وفضل المساجد. (١/ ٢٣٤)، ح (٦٢٩)، وفي ك: الزكاة، باب الصدقة باليمين. (٢/ ٥١٧) ح (١٣٥٧)، وفي ك: الرقاق مختصرًا، باب: البكاء من خشية اللَّه. (٥/ ٢٣٧٧) ح (٦١١٤)، وفي ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، . . . باب: فضل من ترك الفواحش. (٦/ ٢٤٩٦) ح (٦٤٢١).

وأخرجه مسلم في ك: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة. (٢/ ٧١٥) ح (١٠٣١).

(١) انظره في ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/ ٢١٩٧) ح (٢٨٦٥)، ولفظه: **«وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»**. ولا يوجد في لفظ مسلم **«وغني عفيف متصدق»**، كما وردت في الموضع المحال عليه في كتاب شيخ الإسلام، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٦٢)، ح (١٧٥١٩). و(٤/ ٢٦٦) ح (١٨٣٦٦)، بلفظ: **«ورجل فقير عفيف متصدق»**، وفي الموضع الثاني قدم لفظ «عفيف» على «فقير»، وبلفظ أحمد الأول أخرجه ابن حبان في صحيحه باب: (ذكر وصف ثلاثة يدخلون الجنة من هذه الأمة) (١٦/ ٤٩٠) ح (٧٤٥٣)، وبمثل لفظه الثاني أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٠) ح (٩٩٢)، كما أخرجه البيهقي بنفس اللفظ الوارد عند أحمد وابن حبان في السنن الكبرى في ك: آداب القاضي، باب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق. (١٠/ ٨٧) (١٩٩٤٨).

أما لفظ: **«ورجل غني عفيف متصدق»** الذي ذكره شيخ الإسلام فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٢١)، ح (٢٠٠٨٨)، والنسائي في فضائل القرآن (١٢٢-١٢٣)=

رسول اللَّه ﷺ: «**أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق**»، . . .)[1].

وعلى الرغم من المنزلة العظيمة التي بين شيخ الإسلام رحمه الله أن الإمامة تتمتع بها في الإسلام، فإنه وضح كذلك أنها لا تصل إلى منزلة أركان الإسلام، أو الإيمان، كما زعمت الرافضة، وسيأتي -بحول اللَّه تعالى- نقل قولهم مع تفنيده وردِّه له[2].

وقد أجمل ذلك في قوله: (. . . ، فنحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد اللَّه ﷺ أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفًا على معرفة الإمامة، ولم يذكر لهم شيئًا من ذلك. وما كان أحد أركان الإيمان لابد أن يبيِّنه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان.

فإذا علم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن يشترطه في الإيمان، علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان.

فإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص، أو هي من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان إلا به

= ح (٩٥)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣٥٨، ٣٦٢)، ح (٩٨٧)، و(٩٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في ك فضائل القرآن، باب: قراءة القرآن على كل الأحوال. (٥/ ٢٦) ح (٨٠٧٠).

(١) السياسة الشرعية (٢١-٢٢).

(٢) انظر: (٣/ ٣١ وما بعدها) من هذا البحث.

كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمنًا حتى يشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه.

فلو كانت الإمامة ركنًا في الإيمان لا يتم الإيمان إلا به لوجب أن يبين ذلك الرسول بيانًا عامًّا قاطعًا للعذر، كما بين الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر. فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس دخلوا في دينه أفواجًا، لم يشترط على أحد منهم الإيمان بالإمامة لا مطلقًا ولا معينًا!؟)[(١)].

* * *

(١) منهاج السُّنة (١/ ١٠٩-١١٠).

المبحث الثالث

مقاصد الإمامة

لقد قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من مؤلفاته اتصاف اللَّه تعالى بالحكمة، وبين أنه سبحانه لا يفعل شيئًا عبثًا؛ بل أفعاله كلها مشتملة على حكم عظيمة باهرة، فلا يقدر أمرًا، ولا يشرع شرعًا، ولا يفعل فعلًا، إلا وله فيه حكمة مقصودة، وغاية محمودة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ونقل الإجماع على ذلك فقال:

(. . . ، **أجمع المسلمون** على أن اللَّه موصوف بالحكمة، . . . وليست الحكمة مطلق المشيئة، . . . بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة، . . .)[١].

وقد وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن اللَّه تعالى قد ذم من نفى الحكم والمقاصد عن أفعاله وتشريعاته فقال:

(فهو سبحانه إذا أراد شيئًا كان قادرًا عليه لا يمنعه مانع، لا يعنى بذلك أنه يفعل لمجرد مشيئة ليس معها حكمة، . . . فمن فعل لمجرد إرادته الفعل من غير حكمة لفعله ولا تضمن غاية مجردة كان أن لا يفعل خيرًا له.

وقد ذمَّ اللَّه سبحانه في كتابه من نسبه إلى هذا فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ١٤١)، وللاطلاع على كلامه عن أهمية معرفة الناس لمقاصد الشرع. انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٧).

ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥-١١٦].

قال المفسِّرون: العبث أن يعمل عملًا لا لحكمة، وهو من جنس اللعب، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦-١٧]، ...)(١).

وبناء على ما تقدم قرَّر أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على مقاصد جليلة، وحكم بالغة، ورحمة سابغة، وأنها متضمنة على مصالح العباد في الدنيا والآخرة(٢).

وعدَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من هذه المقاصد العامة، وبعضًا من مقاصد الشرائع التي كان من بينها مقاصد الإمامة والتي أولاها بمزيد من العناية لأن العلم بها فيه مصلحة عظيمة للراعي والرعية، إذ إنها تمثل الحكم والغايات التي من أجلها شرعت، فمعرفة العبد لهذه المقاصد وتلكم الحكم فيها زيادة لإيمانه، كما أنها مدعاة لتمسك الراعي والرعية بكل ما يحققها ويكفل ثبوتها واستمرارها، لما في ذلك من ربح في الدنيا وسعادة في الآخرة، ولما في مخالفتها من مضادة للشرع وغاياته، ومحادة للَّه ورسوله، وخسارة في الدارين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) انظر: المرجع نفسه (١٩/ ٣٠٨)، و(٢٠/ ٥٨٣).

وقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز للإمام أن يخالف هذه المقاصد بما يسميه سياسة أو غيرها، كما لا يجوز للرعية مخالفتها أو دعوة الإمام لذلك، أو حضه عليه بوجه ما؛ بل عليهم أن يكونوا عونًا له على تحقيقها وتكميل ما نقص منها[1].

وتتمثل مقاصد الإمامة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يلي:

المقصد الأول: إقامة الدين وتحقيق العبودية للَّه:

فهو يرى أن مقصود الإمامة جزء من مقصود الرسالة[2]؛ بل وجميع الولايات عنده في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية،[3]، ولذلك كان أهم مقاصدها عنده: إصلاح دين الخلق كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(. . .، فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، . . .)[4].

ورأس ذلك عنده أن يقيم الإمام توحيد اللَّه تعالى في نفسه ورعيته، وفيما دان له من البلاد، ويبذل كل غال ونفيس في نشره وإرساء قواعده، ودفع ما يخالفه أو يخل بأصله أو كماله، يوضِّح ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أصل أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٤)، و(١٩/ ٣٠٦).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٧٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦١).

(٤) السياسة الشرعية ص (٢١).

كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله ﷻ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلًا منهم يقول لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وذلك هو الخير والبر، والتقوى والحسنات، والباقيات الصالحات، والعمل الصالح، . . . وهذا الذي يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [لأنفال: ٣٩].

وفي الصحيحين(١)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك

(١) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالما جالسًا. (١/ ٥٨) ح (١٢٣)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/ ١٠٣٤) ح (٢٦٥٥)، وفي أبواب الخمس، باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره (٣/ ١١٣٧) ح (٢٩٥٨)، وفي ك: التوحيد، ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (٦/ ٢٧١٤) ح (٧٠٢٠).

وأخرجه مسلم في ك: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/ ١٥١٢-١٥١٣) ح (١٩٠٤).

في سبيل اللَّه؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه»، . . .)[١].

وقال في موضع آخر: (. . . ، ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس: صلح للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت عليهم الأمور.

وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله للَّه، والتوكل عليه.

فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء، وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين»، فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها[٢].

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، . . .)[٣].

ويندرج تحت هذا المقصد عند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إقامة شعائر الإسلام خلف الأئمة مثل الجمع والجماعات، والحج، والأعياد، وغير ذلك مما

---

(١) الحسبة (٣٣-٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨/ ١٢٣) ح (٨١٦٣)، وفي كتابه الدعاء (٣١٤) ح (١٠٣٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٧) ح (٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٨) فيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ح (٥١٠٦)، وفي تخريجه للكلم الطيب (١٢١) ح (١٢٧).

(٣) السياسة الشرعية ص (١٠٥).

أمر اللَّه تعالى، بإقامته مع الإمام وإن كان واجبًا مع وجوده وعدمه[١].

وأما ما يجب على آحاد الرعية وطوائفها من التحلي بواجبات الدين التي يؤديها كل فرد بنفسه، ولا يتقيد وجوبها بوجود إمام ولا عدمه، وكذلك المنهيات التي يجب على كل فرد من الأمة اجتنابها، فإنه يرى المحافظة عليها من أعظم مقاصد الإمامة أيضًا، ويحصل ذلك بأن يراقب الإمام أومن ينوب عنه الرعية في أدائها للواجبات حتى تؤدى كما أمر اللَّه، ويحوطها عن المحرمات الظاهرة حتى لا تقارفها، ويقيم العقوبة الشرعية على من اجترأ على حرمات اللَّه، ويقاتل الطائفة الممتنعة عن شيء من شرائع الإسلام[٢].

المقصد الثاني: إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إقامة الأمر بالمعروف والنهي من أعظم وأجل مقاصد الإمامة، التي من أجلها شرعت؛ بل يرى أنها لم تشرع إلا لذلك، كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة؛ وولاية الحكم؛ أو ولاية المال وهي: ولاية الدواوين المالية؛ وولاية الحسبة، . . .)[٣].

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٤٧)، و(٤/ ١١٢)، و(٨/ ٢٦٤).

(٢) انظر: تفصيل ذلك ص (٣٣٢-٣٣٦)، و(٣٥٧-٣٧٢) من هذا البحث.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦).

وقال أيضًا: (. . . ، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، . . .)[(١)].

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعروف الذي يؤمر به، والمنكر الذي ينه عنه بقوله: (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة: هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، . . .)[(٢)].

وقرَّر أن إقامة الحدود المقدرة شرعًا، والتعزيرات على أصحاب المعاصي والفجور جزء من هذا المقصد العظيم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن النهى عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة اللَّه، . . .)[(٣)]، وقال في موضع آخر: (. . . ، والحكم في حدود اللَّه وحقوقه مقصوده الأكبر هو: الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، . . .)[(٤)]، وقال أيضًا: (. . . ، وإقامة

(١) السياسة الشرعية ص (٥٩).

(٢) الحسبة ص (٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥/ ٦٦).

(٣) الاستقامة (٢/ ٢٠٩).

(٤) السياسة الشرعية ص (٥٩).

الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ . . .)[١].

وأدخل إقامة الجهاد تحت هذا المقصد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(. . .، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه؛ بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد تمام ذلك كان الجهاد أيضًا كذلك، . . . فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، . . .)[٢].

ولكن لما كان الجهاد من المقاصد الضرورية للولاية العظمى أفرده شيخ الإسلام بالكلام عليه كما في الفقرة القادمة.

المقصد الثالث: إعزاز الدين وأهله وحمايته من أعدائه:

وذلك بما توفره الإمامة العظمى لأهل الحق من عز وحماية، وظهور لشرائع الإسلام وأحكامه، ولذا كثيرًا ما ينبِّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ضرورة اجتماع الحق مع القوة التي تؤيده وتحميه من ذلك قوله: (. . .، ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد. كتاب يهدى به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحدود في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين

(١) المصدر السابق ص (١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦)، والاستقامة (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

والمنافقين، . . .)[١]، (. . . ، فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد، فالكتاب والعدل متلازمان، . . .)[٢].

وقال أيضًا: (وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو: الكتاب والسُّنة، كما قال جابر بن عبد اللّه: (أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نضرب بهذا من خرج عن هذا، يعني المصحف)[٣]، . . .)[٤].

ويتضح أيضًا كون الجهاد من مقاصد الإمامة عند شيخ الإسلام، إذا علمنا أن الغاية من الولاية عنده: أن تكون كلمة اللّه هي العليا كما تقدم، وذلك لا يمكن تحقيقه إلا بالجهاد، والجهاد لا يقوم إلا بولاية وسلطان، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(. . . ، وكذلك سائر ما أوجبه اللّه من الجهاد والعدل، . . . ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، . . .)[٥].

وقال أيضًا: (. . . ، والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطَّل، وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار؛ لأن الدين لمن قاتل عليه، . . .)[٦].

---

(١) المصدر السابق (٣٥/ ٣٦).

(٢) نفس المصدر (٣٥/ ٣٦٦).

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦٥)، وانظر: (٢٨/ ٢٦٣-٢٦٤)، والسياسة الشرعية ص (٢٢-٢٣).

(٥) السياسة الشرعية ص (١٢٩).

(٦) منهاج السُّنة (٦/ ١١٨).

ولذلك اهتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اهتمامًا عظيمًا بحض الولاة على تحقيق هذا المقصد العظيم، موضحًا لما في ذلك من خيري الدنيا والآخرة، ورهبهم من مغبة إهماله، كما سيأتي تفصيله لاحقا بحول اللَّه تعالى[١].

المقصد الرابع: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل:

وهذا المقصد من أعظم مقاصد الإمامة التي حرص شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على توضيحها، وأولاها عناية كبيرة في مواضع من كتبه[٢]؛ بل قد بنى كتابه السياسة الشرعية على آيتين من كتاب اللَّه عَزَّوَجَلَّ، الأولى منهما اشتملت على بيان منزلة هذا المقصد في الإسلام وهي:

قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، ثم أعقب ذلك بقوله: (قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، . . . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة)[٣].

وكل ذي لبٍّ يدرك أهمية هذا المقصد النبيل، الذي يدل على كمال الإسلام وسماحته وعدله، فإن الأمور إذا تركت للناس كل يتصرف فيها بهوى نفسه وميولها بعيدًا عن الشرع، لأفضى ذلك إلى فساد الأحوال

---

(١) انظر: ص (٢٨٦-٢٩٤) من هذا البحث.

(٢) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٦)، (٣٢/ ٥٣)، (٣٥/ ٣٦٦، ٣٨٩)، ومنهاج السُّنة (٥/ ١٢٨).

(٣) السياسة الشرعية ص (٥-٦).

واضطراب الأمور، ولوقع بسبب ذلك ظلم عظيم وشرٌّ جسيم، والله لا يحب الفساد، ولذا اعتنى الشرع ببيان واجبات الإمام، ورهب من التقصير في أدائها، وهذه الواجبات كلها داخلة تحت هذا المقصد العظيم ومتفرعة عنه.

المقصد الخامس: تحقيق التعاون على البر والتقوى، الذي به يتم تحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارِّهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين، وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم...)[١].

ومراعاة هذه المقاصد الآنفة الذكر يدل على كمال الإسلام، ووسطيته وعدله، وأنه دين يكفل للعباد مصالح الدين والدنيا، ويدرأ عنهم كل

---

(١) الحسبة ص (٣٥).

المفاسد وأسبابها، ويدعوا إلى كل ما من شأنه تكثير الخير، وتقليل الشر، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (. . .، **والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور، ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه، وهذا لا يقوله عاقل، فضلا عن أن يقوله مسلم،** بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان[١]، وما أحسن قول عبد اللّٰه بن المبارك:

لولا الأئمة لم تأمن[٢] لنا سبل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا[٣])[٤]

* * *

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٢) في حلية الأولياء: «يأمن»، والاستذكار والتمهيد: «تؤمن»، وعند الذهبي في السير «تأمن»، وهي أقرب.

(٣) وقد رواه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٦٤)، ونسبه له ابن عبد البر لعبد اللّٰه بن المبارك في الاستذكار (٨/ ٥٧٨)، وفي التمهيد (٢١/ ٢٧٥)، ساقه الذهبي في السير عنه من رواية ابن سهم الإنطاكي (٨/ ٤١٣-٤١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٦).

المبحث الرابع
الإمامة والخلافة والملك والعلاقة بينهما

ويشتمل على مطالب وهي:

▪ **المطلب الأول: تعريف الخلافة:**

أولًا: تعريفها في اللغة:

قال ابن فارس[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، . . . والخلف ما جاء بعد، ويقولون: هو خلف صدق من أبيه، وخلف سوء من أبيه، . . . والخليفي: الخلافة، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجئ بعد الأول قائمًا مقامه، . . .)[٢].

(وفي التنزيل: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، . . . والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف، . . .

---

(١) هو أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي أبو الحسين، اللغوي الأديب الفقيه المالكي، كان إماما في رجال خراسان غلب عليه علم النحو ولسان العرب فشهر به، وكان في بداية أمره شافعيًّا، ثم انتقل في آخر عمره إلى المذهب المالكي له شرح على مختصر المزني، وكتاب معجم مقاييس اللغة، كتاب غريب إعراب القرآن، توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص (٣٥)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٨١-١٨٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠-٢١١).

وخلفاء، . . .)[١]، (والخليفة السلطان الأعظم)[٢].

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف اصطلاحي خص به العلماء «الخلافة» دون «الإمامة»، وإنما جعلوهما شيئًا واحدًا في الحقيقة الاصطلاحية، **قال ابن خلدون:**

(وإذ قد بيَّنا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى: خلافة، وإمامة، والقائم به: خليفة، وإمام[٣].

ولهذا جعل النووي لفظ الإمام مرادف[٤] للفظ: الخليفة، وأمير المؤمنين، فقال: (يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين)[٥].

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه للإمام، حيث جعل ألقاب الإمام كلها من باب المترادفات[٦].

(١) لسان العرب (٤/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) القاموس المحيط ص (١٠٤٤).

(٣) المقدمة ص (١٩٠).

(٤) والمترادف: ما كان معناه واحدا وأسماؤه كثيرة ضد المشترك، مأخوذ من الترادف وهو ركوب شخص خلف الآخر، وكأن المعنى مركوب والألفاظ راكبة عليه. انظر: التعريفات للجرجاني (٢٥٣)، والتعاريف للمناوي (٦٣٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩).

(٦) انظر: ص (١٧٨) من هذا البحث.

ولا شك في أن ترادف ألقاب الإمام يدل على ترادف ألقاب الإمامة كلها: لأن الأول مشتق من الثاني.

وبه قال الشيخ محمد رشيد رضا(١)، كما يوضِّح ذلك قوله: (الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو: رئاسة الحكومة الإسلامية الجامع لمصالح الدين والدنيا)(٢).

وقال الأستاذ محمد نجيب المطيعي(٣): (الإمامة، والخلافة، وإمرة المؤمنين: مترادفة)(٤).

وقد شرح الشيخ محمد أبو زهرة(٥) **هذا الترادف بقوله**: (المذاهب السياسية كلها تدور الخلافة وهي: الإمامة الكبرى، وسميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي ﷺ في إدارة

---

(١) هو: محمد بن رشيد بن علي بن محمد الحسيني البغدادي الأصل، عالم وأديب له جهود مشهورة في الدعوة والإصلاح، مات بمصر سنة ١٣٥٤هـ، ومن آثاره العلمية مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، والوحي المحمدي وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦).

(٢) الخلافة ص (١٧).

(٣) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي مفتي الديار المصرية وهو من كبار فقهائها، تعلم في الأزهر واشتغل بالتدريس فيه ومات ١٣٥٤هـ، وله جملة من المؤلفات منها: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، والقول المفيد في علم التوحيد، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٠-٥١).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٧/ ٥١٧).

(٥) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة من أكابر علماء الديار المصرية في عصره، ولد بمدينة المحلة في سنة ١٣١٦هـ، ومات بالقاهرة في سنة ١٣٩٤هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: الخطابة، وتاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥-٢٦).

شئونهم، وتسمى إمامة: لأن الخليفة يسمى إمامًا ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس يسيرون وراءه، كما يصلون وراء من يؤمهم بالصلاة)[١].

وبهذا يتضح أنه لا داعي لذكر حد اصطلاحي للخلافة؛ لأن ما تقدم في حد الإمامة مشتمل على حدها، ومبين لمفهومها.

■ المطلب الثاني: بيان مسمى الخليفة عند شيخ الإسلام:

حدَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مسمى الخليفة في الشرع بقوله: **(فأهل السُّنة يقولون**: الأمير والإمام والخليفة: ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، . . .)[٢].

شرح التعريف: قوله: **(فأهل السُّنة يقولون، . . .)**، أراد به أن يبين مفهوم الخليفة عند أهل السُّنة، خلافًا للروافض[٣].

كما في نسبته لأهل السُّنة جميعًا بيان لكونه حقًّا، من وجهين:

الأول: أن هذا المفهوم مأخوذ من سنة النبي ﷺ ولذا قال به المتمسكون بها، يدل لذلك قوله قبل هذا التعريف: (فقول أهل السُّنة خبر صادق وقول حكيم، وقول الرافضة خبر كاذب وقول سفيه، . . .)[٤]، ولا شك أنه أراد بالخبر الصادق هنا: خبر النبي ﷺ.

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص (٢١).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٦).

(٣) انظر: المرجع نفسه بنفس الصفحة.

(٤) انظر: المرجع نفسه بنفس الصفحة.

والثاني: أن نسبته هذا المفهوم لأهل السُّنة قاطبة، فيه دلالة على أنهم أجمعوا عليه، وإجماعهم لا يكون إلا حقًّا، كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(. . . ، لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي ورافضي ومعتزلي وجهمي وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول اللَّه ﷺ، . . . فإن أهل السُّنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل، . . .)[١].

وقوله: (. . . ، الأمير والإمام والخليفة، . . إلخ)، يوضح أن هذه الألقاب تطلق على مسمى واحد.

وعبارة: (ذو السلطان الموجود) يعني بها: صاحب السلطة القائم على مصالح الأمة، فيخرج بذلك المعدوم الذي لا وجود له أصلًا، كالذي تقول الرافضة بإمامته[٢].

وقوله: (الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية) احترز به من العاجز الذي لا يقدر على ذلك، كمن قيل فيه: إنه يستحقها ولم يول، سواء كان ادعاء استحقاقه لها حقًّا أو باطلًا، يوضِّح ذلك قوله:

(فكل من لم ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إمامًا، وإن كان يستحق أن يجعل له قدرة حتى يتمكن، فكونه يسوغ أن يمكن، أو يجب أن يمكن، ليس هو نفس التمكن، والإمام هو المتمكن القادر الذي

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ١٦٦).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٨٠، ١٠٠، ١١٥).

له سلطان، . . .)[١].

وأما: (مقصود الإمامة) فهو: سياسة الخلق على منهاج النبوة، وقد تقدم تفصيل شيخ الإسلام له[٢].

وقد وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن مسمى الخليفة يطلق على كل من ولي أمر المسلمين، سواء استخلفه من سبقه أم لم يستخلفه[٣]، ونسب هذا القول لجمهور العلماء[٤].

واستدل لصحته بما يلي:

١- أن هذا هو المعروف في اللغة[٥]، فالخليفة هو: من كان خلفًا عن غيره، فأصله في اللغة: فعيلة بمعنى فاعلة[٦]، و(فعيل بمعنى فاعل، كما يقال: خلف فلان فلانًا، . . .)[٧].

٢- أن الكتاب والسُّنة يدلان على رجحان هذا القول وصحته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والاستعمال الموجود في الكتاب والسُّنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره: سواء استخلفه أولم يستخلفه، كقوله تعالى:** ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]،

(١) المصدر السباق (٤/ ١٠٦).
(٢) انظر: ص (١٧٩ وما بعدها) من هذا البحث.
(٣) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٦٩)، و(٥/ ٥٢٣-٥٢٤).
(٤) انظر: الصدر السابق (٤/ ٢٦٩)، و(٥/ ٥٢٤).
(٥) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٦٩).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٣).
(٧) منهاج السُّنة (١/ ٥٠٨).

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وفي القصة الأخرى: ﴿خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤]، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فهذا استخلاف.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [يونس: ٦]؛ أي: هذا يخلف هذا، وهذا يخلف هذا، فهما يتعاقبان.

وقال موسى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، وقال للملائكة: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [صٓ: ٢٦].

فغالب هذه المواضع ليكون الثاني خليفة عن الأول، وإن كان الأول لم يستخلفه.

وسُمي الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله، واللَّه تعالى جعله يخلفه، كما جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل، . . . والناس يسمون ولاة أمور المسلمين الخلفاء.

وقال النبي ﷺ: **«عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في ك: القصاص من السنن، باب: في لزوم السنة. (٤/ ٢٠٠)=

ومعلوم أن عثمان لم يستخلف عليًّا، وعمر لم يستخلف واحدًا معينًا، وكان يقول: (إن أستخلف فإن أبا بكر أستخلف، وإن لم استخلف فإن رسول اللَّه ﷺ لم يستخلف)(١).

وكان مع هذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول اللَّه.

وكذلك خلفاء بني أمية وبني العباس، كثير منهم لم يستخلفه من قبله، فعلم أن هذا الاسم عام في من خلف غيره.

وفي الحديث -إن صح- «**وددت أني رأيت**» أو قال: «**رحمة اللَّه على خلفائي**» قالوا: ومن خلفاؤك يا رسول اللَّه؟ قال: «**الذين يحيون سنتي ويعلِّمونها الناس**»(٢).

وهذا إن صحَّ من قول النبي ﷺ فهو حجة في المسألة، وإن لم يكن من قوله فهو يدل على أن الذي وضعه كان من عادتهم استعمال لفظ «الخليفة»،

= ح (٤٦٠٧)، وابن ماجه في السنن في باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥-١٦) ح (٤٢، ٤٣)، والترمذي في السنن ك: العلم عن رسول اللَّه ﷺ، باب: ما جاء في الأخذ بالسُّنة واجتناب البدع. (٥/ ٤٤) ح (٢٦٧٦)، والدارمي في مقدمة السنن، باب اتباع السنة (١/ ٥٧) ح (٩٥).

(١) أخرجه البخاري في ك: الأحكام، باب: الاستخلاف (٦/ ٢٦٣٨) ح (٦٧٩١)، ومسلم في ك: الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه (٣/ ١٤٥٤-١٤٥٥) ح (١٨٢٣).

(٢) رواه البرتي في كتابه «مجلسان من أمالي نظام الملك» ص (٥٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٧٧) ح (٥٨٤٦)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص (٣١)، وأبو طاهر السلفي (٢٤٧) ح (١٤٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٦): (وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمي، قال الدارقطني: كذاب)، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٤٧) ح (٨٥٤).

فيمن خلف غيره وإن لم يستخلفه، فإذا قام مقامه وسد مسده في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك الأمر)[١].

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن طائفة من أهل الظاهر والشيعة قالوا لا يطلق لقب الخليفة إلا على من استخلفه غيره[٢]، (واعتقدوا أن الفعيل بمعنى المفعول)[٣].

ثم بيَّن أن لهذا القول أثر عند أصحابه في بعض مسائل الإمامة سيأتي بيانها لاحقًا بحول اللَّه تعالى[٤].

■ **المطلب الثالث: تعريف الملك:**

أولًا: تعريفه في اللغة:

قال ابن فارس: «الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال أملك عجينه: قوى عجنه وشده، وملكت الشيء: قويته «قال: «والأصل هذا، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكًا، والاسم: الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة»[٥].

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ٥٢٣-٥٢٦)، وانظر أيضًا: (١/ ٥٠٨-٥٠٩)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٣).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٢٦٩)، وللتحقق. انظر: الفصل لابن حزم (٤/ ٨٨) بل شدد ابن حزم في هذا الموضع في قصر معنى الخليفة على المستخلف فقط وقال: (لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٥٠٨)، وانظر أيضًا: الفصل (٤/ ٨٨)، ومنهاج الكرامة (١١١).

(٤) حيث قال الظاهرية بالنص على أبي بكر، وطعنت الشيعة في إمامته. انظر: ص (٥٣٣)، و(٨٤٥-٨٤٦) من هذا البحث.

(٥) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥١-٣٥٢).

قال الأزهري: «والمملكة: سلطان الملك في رعيته»[(١)].

وقال الراغب: «الملك: ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم «وقال: «الملك هو: المتصرف بالأمر والنهي في الجمهور، وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا يقال: ملك الناس، ولا يقال: ملك الأشياء»[(٢)].

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف للملك من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن يفهم من جملة كلامه في الخلافة والملك أنه هو:

السياسة بالحق المقترنة بالاستمتاع المباح بالرئاسة والمال.

وسيأتي تفسير ذلك مفصلًا من كلامه في المطلب القادم بحول اللَّه، لكن يكفي من ذلك هنا أن يقال: مراده بالاستمتاع المباح بالرئاسة والمال: أن يأمر الملك بما لم يأمر به الشرع من الأمور المباحة من العطاء والمنع وصرف الأموال فيما يحبه من المباحات، كما أن من الاستمتاع بالرئاسة ما أشار إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما يكون في الملك من وراثة لعرش الحكم.

وهنالك تعريف آخر لابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسم فيه الملك إلى قسمين:

الأول: الملك الطبيعي: و(هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة)[(٣)].

والثاني: الملك السياسي: و(هو حمل الكافة على مقتضى النظر

---

(١) المفردات تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٩).

(٢) المفردات ص (٤٧٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (١٩١).

العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار)(١).

وقد فرَّق بينهما قبل ذكر التعريفين باختلاف نوع السياسة في كل منهما عن الآخر، وذلك أن الملك في «الملك الطبيعي» يستبد بقراراته في تدبير شئون الدولة، ويحمل على ذلك رعيته كما صرح بذلك تعريفه لهذا النوع من الملك(٢).

وفسَّر المُلك السياسي: بأن لا ينفرد الملك بقراراته ولا يستبد بالحكم، وإنما يحمل رعيته على ما يضعه عقلاؤها من السياسات والأمور التي تكفل لها مصالحها، وتدفع عنها ما يضرها(٣).

ويشكل على ما ذكره ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ورد في الشرع المطهر من مدح الملك في بعض صوره، وإخبار اللَّه تعالى بأنه قد أعطاه بعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف(٤)، إذ لو كان الملك يتمثل في هاتين الصورتين اللتين ذكرهما فقط لاقتضى ذلك أن يكون مذمومًا من كل وجه، ولما أعطاه اللَّه نبيًّا معصومًا.

لكن قد يقال عنه: إنه ذكر معنى ملك الظالمين، وملك الأمم التي لم

---

(١) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (١٩٠-١٩١).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (١٩٠-١٩١).

(٤) كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقوله تعالى عن سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

تتقيد بالشرائع في شئون الحكم سواء كانت خارجة عن الشرائع بعد نزولها كملك جنكزخان[1]، أو كان قد ملكها قبل إرسال رسول لها إذا قدر حصول ذلك.

والراجح والله أعلم هو تعريف شيخ الإسلام لأنه يصور المعنى المراد بحقيقة الملك في الشرع وهذا هو المقصود، أما ما خرج عن الصورة الشرعية فهو كثير لا ينضبط والله أعلم.

■ المطلب الرابع: العلاقة بين الإمامة والخلافة والملك:

يتضح باستقراء كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المصطلحات الثلاثة، أنها تتفق في بعض الحقائق وتختلف في أخرى.

فأوجه الاتفاق بينها عنده تتمثل فيما يلي:

الوجه الأول: أن الإمامة تطلق على الخلافة والملك: فالإمامة والخلافة والملك أسماء للولاية السياسية الكبرى في الإسلام، وذلك أن كلًّا من الخليفة والملك قد حصلت له إمامة المسلمين بالتمكن والقدرة على عمل مقصود الولاية، يوح ذلك قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) هو الملك الأول للتتار وطاغيتهم الذي خرب البلاد وقتل العباد ولم يكن للتتار ذكر قبله، وكانت بداية ملكه عليهم سنة ٥٩٩هـ ألف لهم شريعة الياسق الكفرية، وغزا بلاد الإسلام واستولى على بخارى وسمرقند وعلى مدن خرسان فلما رجع من حربه السلطان جلال الدين خوارزم شاه على نهر السند وصل إلى مدينة يقال لها «تنكت» مرض بها ومات على كفره وطغيانه في رابع شهر رمضان سنة ٦٢٤هـ فكانت أيامه خمسًا وعشرين سنة. انظر: الوافي بالوفيات (١١/ ١٥٢-١٥٤).

(والإمام: هو المتمكن القادر الذي له سلطان، . . .)[١]، (ولهذا قال السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر اللَّه بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية اللَّه فالإمامة ملك وسلطان، . . .)[٢].

وبهذا يتبيَّن أن الملك إمامة لأن الملك قد حصلت له القدرة على القيام بأعباء الإمامة وتحصيل مقاصدها، وأما الخلافة فهي الأصل في هذا الباب في شريعة الإسلام كما سيأتي بيانه لاحقًا بحول اللَّه[٣].

الوجه الثاني: أن لقب الخليفة يصدق على كل من ولي أمر المسلمين، وإن كان ملكًا: لأنه خلف النبي في أمته[٤] كما أنه خلف من سبقه بالولاية عليهم أيضًا[٥]، وقد سبق تفصيل ذلك قريبًا[٦].

الوجه الثالث: أنها متفقة فيما يتعلق بها من الأحكام الواجبة على الإمام نحو رعيته، أو الرعية نحو إمامها:

فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن كل من ولي أمر المسلمين فعليه واجبات متعلقة بمنصبه ورعيته يلزمه القيام بها، كما أن الرعية تلزمها حقوق نحو إمامها -خليفة كان أو ملكًا- يجب عليها أن تؤديها إليه.

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ١٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٢٧).

(٣) انظر: ص (١١٨) فما بعدها في هذا المبحث.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

(٥) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٠٩)، و(٥/ ٥٢٥).

(٦) انظر: ص (١١١-١١٤) من هذا البحث.

وخلاصة هذه الواجبات، وتلك الحقوق، المتعلقة بالإمام: أن يكون حاكمًا بما أنزل اللَّه، يؤدي الأمانات إلى أهلها، ويحكم بين الناس بالعدل، ويتصرف في مصالح المسلمين بمقتضى الشرع.

وأما الرعية: فيجب عليها أن تطيع إمامها في المعروف -ملكًا كان أو خليفة-، وأن تناصره، وتناصحه، وتصلي خلفه، وتجاهد معه، إلى غير ذلك من الأحكام[١].

وأما أوجه الاختلاف بين الإمامة والملك عند شيخ الإسلام رحمه الله فتتمثل فيما يلي:

الوجه الأول: (أن الملك هو ما اقترن بالاستمتاع بالرئاسة والمال والترفه في ذلك والأخذ بأبهة الملك، والغنى، وخلافة النبوة لا تقترن بذلك)[٢]. ولهذا قال عن النبي ﷺ إنه لم يختر أن يكون ملكًا: (لئلا ينقص؛ لما في ذلك من الاستمتاع بالرئاسة، والمال عن نصيبه في الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند اللَّه من النبي الملك، . . .)[٣].

الوجه الثاني: أن الملك يتصرف في مملكته بحكم إرادته والشهوة الغير محرمة، فيأمر بما يريده من المباحات، ولا يقتصر على الأمر بما ورد في الشرع فقط[٤]. وأما خلفاء النبوة فلا يأمرون إلا بما أمر اللَّه

---

(١) انظر: تفصيل واجبات الإمام والرعية ص (٤٢٣ وما بعدها)، من هذا البحث.

(٢) ألقاب الولاة الواردة في النصوص ص (١٠٢)، وانظر: ذلك في: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦٩، ٢٨١)، وألقاب الولاة الواردة في النصوص=

به[١]، ولا يعطي ولا يمنع إلا بالشرع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا مما يفرِّق بين العبد الرسول وخلفائه: وبين النبيِّ المَلِك، فإن نبينا محمدًا ﷺ خير بيَّن أن يكون نبيًّا ملكًا، أو عبدًا رسولًا، فاختار أن يكون عبدًا رسولًا، فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر اللَّه به.

ففعله كله عبادة للَّه، فهو محض منفذ أمر مرسله، كما ثبت عنه في صحيح البخاري[٢] أنه قال: «**إني واللَّه لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**».

وهو لم يرد بقوله: «**لا أعطي أحدًا ولا أمنع**»، إفراد اللَّه بذلك قدرًا وكونًا، فإن جميع المخلوقين يشاركونه في هذا فلا يعطي أحدًا ولا يمنع إلا بقضاء اللَّه وقدره.

وإنما أراد إفراد اللَّه بذلك شرعًا ودينًا؛ أي: لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه، فأنا مطيع للَّه في إعطائي ومنعي، فهو يقسم الصدقة والفيء والمغانم كما يقسم المواريث بين أهلها، لان اللَّه أمره بهذه القسمة، . . .)[٣]، فرسول اللَّه ﷺ (لم يكن يملك هذه

= ص (١٠٢-١٠٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب: من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين (١/ ٣٩) ح (٧١)، وفي أبواب الخمس: باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] يعني: للرسول قسم ذلك قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما أنا قاسم وخازن واللَّه يعطي**». (٣/ ١١٣٤) ح (٢٩٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧٩-٢٨٠).

الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما أن يكون مالكًا له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكًا له فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك كداود، وسليمان قال تعالى: ﴿فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [ص: ٣٩]؛ أي: أعط من شئت لا حساب عليك، ونبينا ﷺ كان عبدًا رسولًا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة اللَّه وطاعة له)(١).

ووضَّح هذا الفرق أيضًا عند بيانه لأقسام الناس في المباحات فقال: (. . .، فمضمون هذا المقام أن الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام:

«قوم» لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي. وهو حال نبينا ﷺ. وهو حال العبد الرسول ومن اتبعه في ذلك.

و«قوم» يتصرفون فيها بحكم إرادتهم والشهوة التي ليست محرمة. وهذا حال النبي الملك. وهو حال الأبرار أهل اليمين.

و«قوم» لا يتصرفون بهذا ولا بهذا، . . .)(٢).

الوجه الثالث: أن الملك يورث، وخلافة النبوة تحصل: إما بالعهد، وإما باختيار أهل الحل والعقد: فالممالك يتوارث عروشها الملوك بحسب ما يصطلحون عليه من الطرق بينهم وبين أقاربهم، وأما خلافة النبوة

(١) المصدر السابق (١٠/ ٢٨١).
(٢) نفس المصدر (١٠/ ٤٦٩).

فلا ميراث لعرش الحكم فيها، وإنما الأمر فيها لأهل الحل والعقد يختارون من يرونه كفاء لهذا المنصب، وإذا رأى الإمام أن يستخلف فلا يجوز له أن يعهد بالخلافة إلا لمن يستحقها دون غيره من المسلمين[١]، فإن عدل عنه وولى ابنه أو أخاه أو غيرهما ممن تربطه به صلة قرابة فهو آثم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكرًا، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم، ولهذا كان الوكيل والوالي الذي لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه أيضًا في أحد قولي العلماء[٢]، والذي دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء لا يأخذه لنفسه، ولا يعطيه لولده في أحد قوليهم، ولذلك تنازعوا في الخلافة: هل للخليفة أن يوصي بها لولده على قولين[٣]، والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء[٤]، ولا ترد الشهادة لبني عمه، وهكذا غير ذلك من الأحكام وذلك أن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٥]، وقال: «**ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما**

(١) انظر: في هذه الرسالة مبحثي اختيار أهل لحل والعقد، والاستخلاف من ص (١٤٦-٢٠٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٥/ ٢٠).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٥-٢٦)، والإمامة العظمى ص (١٩٤-١٩٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٦).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ك: الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده. (٣/ ٢٨٩)، وابن ماجه في السنن ك: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩) ح (٢٢٩١)، (٢٢٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ح (٣٥٣٠)، وفي إرواء الغليل ح (٨٣٨)، و(١٦٢٥)، و(٢١٦٨)، و(٢٣٩٥)، و(٢٤١٨).

وهبه لولده»[١]، . . . . .)[٢].

وقال مقررًا هذا الفرق بين الملك وخلافة النبوة ومثنيًا على طريقة تولية الخلفاء في شريعة النبي ﷺ ومبينًا لدلالتهما على كمال النبوة المحمدية:

(. . . ثم خلافة أبي بكر وعمر هي من كمال نبوة محمد ﷺ ورسالته، ومما يظهر أنه رسول اللَّه حق، وليس ملكًا من الملوك؛ فإن عادة الملوك إيثار أقاربهم بالولايات لوجوه:

أحدهما: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب، لما في الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته.

والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم مالا يريده الأجنبي؛ لأن عز قريب الإنسان عز لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في ك: الإجارة، باب: الرجوع في الهبة. (٣/ ٢٩١) ح (٣٥٣٩)، وفي سنن ابن ماجه في ك: الهبات، باب: من أعطى ولده، ثم رجع فيه. (٢/ ٧٩٥-٧٩٦) ح (٢٣٧٧)، و(٢٣٧٨)، والترمذي في السنن ك: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة. (٣/ ٥٩٢-٥٩٣) ح (١٢٩٨)، و(١٢٩٩)، كما أخرجه أيضًا في باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة. (٤/ ٤٤١) ح (٢١٣١)، و(٢١٣٢)، والنسائي في المجتبى ك: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. (٦/ ٢٦٤- ح (٣٦٨٩) ح (٣٦٩٠)، و(٣٦٩٢)، و(٣٧٠٣)، (٣٧٠٣)، والدارقطني في سننه ك: البيوع (٣/ ٤٢-٤٣) ح (١٧٧)، و(١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الهبات باب: رجوع الوالد فيما وهب من ولده. (٦/ ١٧٩) ح (١١٧٨٩)، و(١١٧٩٠)، و(١١٧٩١)، و(١١٧٩٢)، و(١١٧٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ح (٣٥٣٩).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٨٥).

بمماليكه ومواليه، وقربهم واستعان بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين والكفار، . . . وإذا كان كذلك فتولية أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ دون عمه[١]، وعلي وعقيل[٢]، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[٣]، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[٤]، وغيرهم دون سائر بني عبد مناف: كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد بن العاص[٥]، وأبان بن سعيد بن العاص[٦]، وغيرهم من بني عبد مناف، الذين كانوا أجل قريش

(١) أي: العباس بن عبد المطلب.

(٢) هو: (أبو يزيد عقيل بن أبي طالب الهاشمي) الإصابة (٧/ ٤٦٦)، وانظر: السير (١/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) هو: أبو أروى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، قيل: مات بالمدينة في سنة ٢٣هـ. انظر: الإصابة (٢/ ٤٦١).

(٤) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، وقيل: اسمه المغيرة، وقيل: بل كنيته اسمه، وقد لقي النبي ﷺ، وهو متوجهًا لفتح مكة فأسلم وحسن إسلامه، وشهد حنين وثبت مع النبي ﷺ قيل: مات سنة ٢٣ هـ، وصلى عليه عمر رضي الله عنه، وقيل: بل مات سنة ٢٠. انظر: السير (١/ ٢٠٢-٢٠٥)، والإصابة (٧/ ١٧٩-١٨٠).

(٥) هو: أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، من السابقين الأولين هاجر للحبشة، استعمله النبي ﷺ على الصدقات، وأمره أبو بكر رضي الله عنه على مشارق الشام في حروب وقد استشهد في يوم مرج الصفر، وقيل بل يوم اجنادين وقد اختلف المؤرخون أيهما كان أولًا. انظر: الإصابة (٢/ ٢٣٦-٢٣٨).

(٦) هو: أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي، قال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان له صحبة، حضر بدر مع المشركين ونجا، ثم أسلم بعد ذلك، وقدم على النبي ﷺ أيام خيبر وحضرها معه، وأكثر أهل العلم على أنه مات يوم أجنادين سنة ١٣هـ. انظر: الإصابة (١/ ١٥-١٧).

قدرًا[١]، وأقرب نسبًا للنبي ﷺ - من أعظم الأدلة على أن محمدًا عبد اللَّه ورسوله، وأنه ليس ملكًا لم يقدم أحدًا: لا بقرب نسب منه، ولا بشرف بيته؛ بل إنما قدم بالإيمان والتقوى.

ودلَّ ذلك على أن محمدًا ﷺ وأمته من بعده إنما يعبدون اللَّه ويطيعون أمره، ولا يريدون ما يريده غيرهم من العلو في الأرض، ولا يريدون أيضًا ما أبيح لبعض الأنبياء من الملك. فإن اللَّه خير محمدًا بيَّن أن يكون عبدًا رسولًا، وبيَّن أن يكون ملكًا نبيًّا، فاختار أن يكون عبدًا رسولًا، ...)[٢].

وبناء على ما تقدم من الفروق بين خلافة النبوة والملك قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن خلافة النبوة واجبة، بمعنى أنه يجب على الناس أن ينصبوا عليهم خليفة على النحو الذي عقد به الصحابة الإمامة للخلفاء الراشدين، ما استطاعوا لذلك سبيلًا، كما يجب على الخليفة أن ينهج في سياسته نهج الخلفاء الراشدين، ولا يجوز له أن يشوب «خلافة النبوة» بشيء من الملك إلا لضرورة طارئة تقتضي ذلك وسيأتي تفصيلها بحول اللَّه[٣].

واستند شيخ الإسلام في تقرير ما ذهب إليه إلى ما يلي:

أولًا: قول النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا**

(١) أي: في الجاهلية، أما بعد الإسلام فأبو بكر وعمر أجل قدرًا من جميع الأمة بعد النبي ﷺ.

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) انظر: ص (١٤٣ وما بعدها).

عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلالة»[١].

ووضَّح وجه دلالته بقوله: (فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه، والنهي دليل بين في الوجوب)[٢]؛ يعني: في وجوب خلافة النبوة، كما أنه دليل عنده على عدم جواز الملك في الأصل.

ثانيًا: استدل بقول النبي ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[٣].

ووجه دلالته على المقصود كسابقه، ولذا أتبعه بقوله: (فهذان أمر بالاقتداء بهما والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم، . . .)[٤] يريد بهذا أن يؤكد وجوب خلافة النبوة؛ لأنها داخلة في الأمرين الأمر بالاقتداء بالخليفتين، أبي بكر وعمر، كما أنها داخلة في الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومن ثم يكون الخروج عنها إلى الملك غير جائز في الأصل.

ثالثًا: استدل بحديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال ذات يوم: **«من رأى منكم رؤيا؟»**، فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا دلي من السماء فوزنت

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢) ح (٢٣٢٩٣)، والترمذي في السنن ك: المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥/ ٦٠٩-٦١٠) ح (٣٦٦٢)، و(٣٦٦٣)، وأيضًا في باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥/ ٦٧٢) ح (٣٨٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٣) ح (١٢٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣).

أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول اللَّه ﷺ)[١]، وجاء في لفظ: (فاستاء لها رسول اللَّه ﷺ - يعني: فساءه ذلك[٢]- فقال: «**خلافة نبوة، ثم يؤتي اللَّه الملك من يشاء**»[٣].

ودلالته على وجوب خلافة النبوة من وجهين:

الأول: أن (خبره بانقضاء «خلافة النبوة»، فيه الذم للملك والعيب له، . . .)[٤].

الثاني: أن (استياء النبي ﷺ للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب)[٥].

رابعًا: استدل أيضًا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه خيرني بيَّن أن أكون عبدًا رسولًا وبيَّن أن أكون نبيًّا ملكًا، فاخترت**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٥٠) ح (٢٠٥٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: في ذكر خلافة الراشدين المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أئمة العدل رضوان اللَّه عليهم (٢/ ٥٣٥)، أثناء كلامه على الحديث رقم (١١٣٠)، و(٢/ ٥٣٥) ح (١١٣٥)، كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ك: معرفة الصحابة (٣/ ٧٥) ح (٤٤٣٨)، وصححه أيضًا الشيخ الألباني في ظلال الجنة ح (١١٣٠)، و(١١٣٥).

(٢) هذه الجملة التفسيرية من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) هذه الزيادة في مسند الإمام في الموضع الذي سبقت الإشارة إليه في تخريجه هنا، وكذا الحاكم بمعناها بنفس الموضع السابق، كما أخرجها الطيالسي في مسنده (١١٦) ح (٨٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١).

(٥) المرجع السابق (٣٥/ ٢٤).

أن أكون عبدًا رسولًا»[١].

ووجه الدلالة منه: أن العبد ليس له أن يختار لنفسه غير ما اختار النبي ﷺ لنفسه لاسيما إذا دل الشرع على تحريم ما سواه، وقد سبق بيان ذمِّه ﷺ للملك، وعيبه له، واستيائه من وقوعه، وكل ذلك يدل على تحريمه عند شيخ الإسلام.

ولا يجوز عند شيخ الإسلام الانتقال من خلافة النبوة إلى الملك، أو شوبها بشيء منه إلا إذا تحقق أحد الأسباب الآتية:

الأول: أن يعجز العباد عن إقامة خلافة النبوة.

الثاني: أن لا يقدر الإمام على عمل المقصود بالولاية إلا إذا شابها بشيء من الملك.

وبيَّن أن هذا هو التوسُّط في هذه المسألة فقال:

(فهذان القولان متوسطان: أن يقال: الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة. أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره، إذ ما يبعد المقصود بدونه لابد من إجازته، . . .)[٢]، **واستدل لذلك بما يلي:**

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣١) ح (٧١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤٩١) ح (٦١٠٥)، وابن حبان في صحيحه في: ذكر وصف مفاتيح خزائن الأرض حيث أتي ﷺ في نومه (١٤/ ٢٨٠).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٩) عن إسناد أحمد: رجاله رجال الصحيح.
وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣) ح (١٠٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤، ٢٥).

أولًا: بالنصوص الدالة على سقوط الواجبات عند العجز عن القيام بها ومنها:

قول اللَّه تعالى: وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ووجه الاستدلال بها: أن اللَّه قيد الوجوب بالقدرة والاستطاعة، والوسع والطاقة، فلما كانت منتفية في حق العاجز سقط عنه الوجوب(١).

ولهذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، . . . أو مع القدرة على ذلك علمًا وعملًا، فإن كان مع العجز علمًا أو عملًا كان ذو الملك معذورًا في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، . . .)(٢).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨، ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥).

ثانيًا: الأدلة المجيزة لارتكاب المحظور عند الضرورة ومنها:

قول اللَّه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقول اللَّه ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ووجه الدلالة منها: أن (اللَّه لم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد)(١).

وعلى هذا حمل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعل معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عندما نقل خلافة النبوة إلى الملك فقال: (وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا في أموره ولم ينسبه إلى معصية: فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك، . . .)(٢).

وقد تقدم قريبًا: أنه لا يُجيز شوبها بالملك إلا عند الضرورة، فتبين بذلك أنه يراه مضطرًّا معذورًا، ويؤيد ذلك قوله عن الفتنة التي أعقبت مقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وما تلاها من ضعف خلافة النبوة: (وتولى علي، . . . والفتنة قائمة وهو عند كثير منهم متلطخ بدم عثمان، واللَّه يعلم براءته مما نسبه إليه الكاذبون عليه المبغضون له، كما نعلم براته مما نسبه إليه الغالون فيه، المبغضون لغيره من الصحابة، فإن عليًّا لم يعن على قتل عثمان ولا رضي

---

(١) السياسة الشرعية (١٢٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨-٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧).

به كما ثبت عنه - وهو الصادق - أنه قال ذلك[١]، فلم تصف له قلوب كثير منهم، ولا أمكنه هو قهرهم حتى يطيعوه، ولا اقتضى رأيه أن يكف عن القتال حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر؛ بل اقتضى رأيه القتال، وظن أنه به تحصل الطاعة والجماعة، فما زاد الأمر إلا شدة، وجانبه إلا ضعفًا، وجانب من حاربه إلا قوة، والأمة إلا افتراقًا، حتى كان في آخر أمره يطلب هو أن يكف عنه من قاتله، كما كان في أول الأمر يطلب منه الكف.

وضعفت خلافة النبوة ضعفًا أوجب أن تصير ملكًا، فأقامها معاوية ملكًا برحمة وحلم، كما في الحديث المأثور: «**تكون نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك**»[٢].

ولم يتولَّ أحد من الملوك خيرًا من معاوية، فهو خير ملوك الإسلام، وسيرته خير من سيرة سائر الملوك بعده، . . .)[٣].

ثالثًا: استدل أيضًا بالقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

لأن خلافة النبوة إذا لم يمكن إقامتها إلا بملك فإنه يجب على ولي الأمر أن يشوبها من الملك بالقدر الذي تقوم به مقاصد الإمامة؛ لأن المفسدة الناتجة من شوب خلافة النبوة بالملك جزئيًا، أو كليًا؛ أدنى من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٣٩) برقم (٣٧٧٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٨) ح (١١١٣٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٧٠).

(٣) منهاج السُّنة (٧/ ٤٥٢، ٤٥٣).

مفسدة انفراط الأمور؛ وبقاء الناس بلا إمام، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تصرف الأمام في هذه الحالة: (. . .، ويتفرع من هنا «مسألة»، وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان:

«إحداهما» إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب، أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب. ثم إذا كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، . . . **وعلى هذا الأصل ينبني جواز العدول أحيانًا عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة**، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سننهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل، وهكذا «مسألة الترك» كما قلناه أو بينا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم)[١].

ولما وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم الضرورة في هذه المسألة، تلاه ببيان حكم الحاجة قائلًا: (. . .، وإذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحًا، كما يباح عند التعذر؟[٢] ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثمًا، وإن لم

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨-٣٠).

(٢) يقصد بالتعذر: الضرورة.

يقم كان إثمًا، وأما ما لا تعذُّر فيه ولا تعسُّر فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء إتباع للهوى)[١].

وبهذا يتبيَّن أمران:

الأول: أن مسألة إلحاق الحاجة بالضرورة في هذه القضية خاضع لاجتهاد أهل العلم، وذوي الخبرة، فمن اجتهد فيها وفق الضوابط الشرعية، وكان مخلصًا للَّه في اجتهاده، وناصحًا للأمة، وأصاب الحق فيها كان موفقًا مأجورًا، ومن أخطأه كان من أصحاب الأجر المعذورين فيما أخطأوا فيه.

يوضِّح ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالمذهب والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه اللَّه دون أهواء، . . . فإنما يقال: إن اللَّه أمر كلًّا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصابه وإلا فلا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال اللَّه: قد فعلت[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم اللَّه فقد اعتدى، . . .)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق. (١/ ١١٦) ح (١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٦-١٢٧).

الثاني: أن الإمام الذي يخرج عن خلافة النبوة إلى الملك كليًّا، أو جزئيًا من غير ضرورة ولا حاجة ملحة متبع لهواه، آثم في فعله يؤيد ذلك أيضًا قوله: (فالتحقيق أن الحسنات: حسنات والسيئات سيئات، وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، . . .)[١].

وبعدما وضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ خطأ المتبع لهواه من الأئمة الذي انتقل من خلافة النبوة إلى الملك دون مسوغ شرعي، كان لابد من تحديد قدر هذا الخطأ هل هو من الكبائر؟ أم من الصغائر؟

ولم أقف له على كلام صريح يبين ذلك، ولكنه جزم بحرمة هذا الفعل، وبأن صاحبه مستحق للذم والعقاب كما سبق.

وأما كونه قادح في عدالة فاعله أم لا؟ فقد رتب الحكم بهذا على الموازنة بين حسناته، وهذه السيئة فأيهما رجح كان الحكم له، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة؛ وقد تركت فترك الواجب سبب للذم والعقاب، ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟

إن كانت صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة ففيه قولان.

لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٠، ٣١).

يتركه من واجب، أو ما يفعله من المحظور: فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غير مقصر في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته؛ فله «ثلاثة أحوال»:

إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولًا، وإن تساويا تكافآ.

وهذا موجب العدل ومقتضى نصوص الكتاب والسُّنة في الثواب والعقاب، وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة، والمقابلة في الجزاء؛ وفي العدالة أيضًا.

وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد؛ ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة: فلا يجئ هذا، وهذا قول طائفة من العلماء في العدالة والأول أصح)[١].

ولم يقتصر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما تقدم من لوم وتأثيم من اتبع الهوى من الأئمة وخالف منهاج النبوة في سياسة الدولة وطرائق الحكم، ولكنه بيَّن أن الذم يلحق من تسبب في ذلك من الرعية بتفريطه في جنب اللَّه وتقصيره في دينه، فقال:

(. . . ، وقد ذكرت أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة، والقضاة، والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط؛ بل لنقص في الراعي والرعية

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧-٢٨).

جميعًا، فإنه «كما تكونوا: يولَّ عليكم»[١]، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩])[٢].

وقد فنَّد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأقوال الأخرى المخالفة لاختياره في هذه المسألة وهي كما يلي:

أولًا: قول من ذهب إلى استحباب خلافة النبوة، وجواز الملك المبني على العدل من غير ضرورة، ولا حاجة تدعو له:

وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل السُّنة والجماعة، وقالوا: لا إثم على من ترك خلافة النبوة من غير ضرورة ولا حاجة، وأقام ملكًا عادلًا؛ لأن خلافة النبوة مستحبة، وغاية الفاعل لذلك أن يكون تاركًا لفعل الأفضل ومتلبسًا بالمفضول[٣]، واستدلوا لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الملك جائز في شرع من قبلنا، ومن، ثم جاز في شريعتنا وهذا مبني على أن «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه»[٤]؛ بل رأى هؤلاء أن في شرعنا ما يدل على جوازه كما هو ظاهر

---

(١) وهذه اللفظة تروى حديثًا عن رسول اللَّه ﷺ كما في معجم الشيوخ (١٤٩) ح (١٠٤)، وكما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٢) ح (٧٣٩١) لكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم البيهقي حيث قال بعده: (هذا منقطع وراويه يحيى بن هاشم وهو ضعيف)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٦٦) ح (١٩٩٧) (في سنده مجاهيل)، وكذا ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٤٩٠) ح (٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥-٢٧).

(٤) انظر: هذه القاعدة الأصولية في اللمع في أصول الفقه ص (٦٣)، وروضة الناظر ص (١٦١)، والمسودة في أصول الفقه (١٧٤).

من بقية استدلالاتهم.

الدليل الثاني: قالوا: إن معاوية قد شاب خلافته بالملك؛ وليس هذا قادحًا في خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته[١].

الدليل الثالث: واحتج هؤلاء أيضًا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: «**إن ملكت فأحسن**»[٢].

أما وجه دلالته على مقصودهم: فالظن -والله أعلم- أنهم انتزعوه من كون النبي ﷺ لم يأمره بترك الملك إذا حصل له، ولكن أمره بالإحسان فيه، وهذا يدل على جوازه لأن العبد لا يؤمر بالإحسان في الحرام.

الدليل الرابع: واحتجوا لذلك بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا**»، فقال عمر: يا رسول الله بما مضى أو بما بقي؟ قال: «**بما بقي**»[٣].

---

(١) المرجع السابق (٣٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٠٧) ح (٣٠٧١٥)، والشيباني في الآحاد والمثاني (١/ ٣٨١) ح (٥٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٦١) ح (٨٥٠)، وفي الأوسط (٥/ ٣٤٣-٣٤٤)، ح (٥٥٠٠)، وضعفه الذهبي في السير (٣/ ١٣١)، وحكم عليه بالإرسال فقال: (وابن مهاجر ضعيف، والخبر مرسل).
ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١١٠) عن البيهقي أنه ضعف أحد رواته لكن مال إلى تقويته بشواهده فقال: (إسماعيل بن إبراهيم هذا ضعيف إلا أن للحديث شواهد).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٠٥-٢٠٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٤٩)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٥٦٦) ح (٨٥٨٩)، وقال بعده: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٦٧) ح (٩٧٦).

قالوا: وقد سئل الإمام أحمد عمن يقول إنها من مهاجر النبي ﷺ؟ فقال: لقد اجترأ هذا، وما علمه أيكون أن يصف النبي ﷺ الإسلام لسنين هو في الحياة؟ إنما يصف ما يكون بعده من السنين[١].

قال: ويروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء قال: فكان هذا على حديث النبي ﷺ خمس وثلاثون[٢].

وقال أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: (وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين، . . .)[٣]، وأول القاضي أبو يعلى حديث سفينة بأن المراد به الخلافة التي لم يشبها ملك[٤].

الدليل الخامس: واحتجوا كذلك (بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال: لا آمرك، ولا أنهاك، . . .)[٥].

موقف شيخ الإسلام من هذه الاستدلالات:

فالردُّ على دليلهم الأول: أنه قد جاء في شرعنا ما يخالف شرائع الأنبياء السابقين في مسألة إباحة الملك، وقد تقدمت الأدلة المبينة لتحريمه عند شيخ الإسلام.

---

(١) السُّنة للخلال (٤/ ٤٢٨) برقم (٦٤٩).
(٢) السُّنة للخلال (٤/ ٤٢٩) برقم (٦٤٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦)، وسيأتي ذكر حديث سفينة وتخريجه والكلام على مدة خلافة النبوة في ص (٥٠٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤).

وأما الدليل الثاني: فقد تقدم من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أن معاوية كان مضطرًّا لشوب خلافة النبوة بالملك، وبناء على هذا لا يكون قادحًا في خلافته، ولا في شخصه لأنه معذور، وأما مدح النبي ﷺ لملكه فلأنه وقع على وجه جائز وكان معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عادلًا فيه، فاستحق بذلك المدح(١).

والدليل الثالث: ضعَّف شيخ الإسلام الاستدلال بقول النبي ﷺ لمعاوية: «**إن ملكت فأحسن**» بقوله: (فيه نظر)(٢)، ووجه ذلك والله أعلم: أن الأمر فيه معلق على الشرط فغاية ما فيه أنه يدل على وجوب الإحسان عليه إذا حصل له الملك، كما لو قيل: إذا وقعت في مخمصة وخشيت الموت ولم تجد إلا ميتة فكل منها، فإنه لا يدل على جواز أكل الميتة في الأصل، ويكون ذلك كقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ويمكن أن يجاب عنه أيضًا بأن يقال: إن النبي ﷺ علم بالوحي أن معاوية سيضطر للملك فأمره بالإحسان فيه.

ورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على دليلهم الرابع**: بأن (نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جدًّا)(٣).

ثم اعتذر عمَّن احتج بذلك، بأن مرادهم الاعتذار لمعاوية في اختياره للملك، فقال: (وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا في أموره ولم ينسبه

---

(١) انظر: ص (١٢٥-١٢٦) من البحث.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦)، وانظر: بعض ذلك في السُّنة للخلال (٢/ ٤٢٣-٤٢٧)، برقم (٦٣٩-٦٨٤).

إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين، إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك، . . .)[١]، وقد تقرر أنه لا يرى جواز شوبها بالملك، ولكن يرى أن معاوية غير ملوم على ذلك لاضطراره إليه.

ثم الحديث الذي احتج به القاضي أبو يعلى على دخول ملك معاوية رضي الله عنه في خلافة النبوة اختلف العلماء في معناه بالإضافة إلى ما ذكره على أقوال:

الأول منها: لا بن حبان حيث ذهب إلى أن المراد بذلك (زوال الأمر عن بني هاشم إلى بني أمية؛ لأن تحكيم الحكمين كان في آخر سنة ست وثلاثين، فلما تلعثم الأمر على بني هاشم وشاركهم فيه بنو أمية أطلق ﷺ اسم نهاية أمرهم على بدايته، . . .)[٢].

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر بأن دعواه وقوع تحكيم الحكمين في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار لأن التحكيم كان بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين[٣].

والقول الثاني منها ذهب إليه الخطابي والبيهقي فقالا: المقصود بقوله ﷺ: «**تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين**» تاريخ الحرب الأولى التي تقع في الإسلام بين أهله قالوا: وعبر بالرحى عن الحرب لأنها تطحن الناس وتزهق النفوس كما تطحن الرحى الحب.

وحمل هؤلاء الدين المذكور في الحديث على ملك بني أمية،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧-٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري (١٥/ ٢١٥).

والسبعين سنة على مدة قوته[١]. ولذا قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبلغني أن في هذا إشارة إلى الفتنة التي كان فيها قتل عثمان سنة خمس وثلاثين، ثم إلى الفتن التي كانت في أيام علي.

وأراد بالسبعين -والله أعلم-: ملك بني أمية فإنه بقي ما بيَّن أن استقر لهم الملك إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحوًا من سبعين سنة، . . .)[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قلت: لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة)[٣].

وقال أصحاب القول الثاني: المراد (بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة، وإقامة الحدود، والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين من الهجرة[٤]، . . .)[٥]، وقد نُسب هذا القول إلى أكثر

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢١٣)، ودلائل النبوة (٦/ ٣٩٤).

(٢) دلائل النبوة (٦/ ٣٩٤).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢١٣).

(٤) واللفظ الذي ورد فيه هذه الأعداد الثلاثة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٠، ٣٩٣) ح (٣٧٠٧، ٣٧٣٠)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٦٦) ح (١٩٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٢٥) ح (٥٠٠٩)، و(٩/ ١٨٦، ٢٠١) ح (٥٢٨١).

(٥) عون المعبود (١١/ ٢٢٠).

أهل العلم[١].

وهنالك قول ثالث: ذهب إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (والذي يظهر أن المراد بقوله تدور رحى الإسلام: أن تدوم على الاستقامة وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسًا وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ويؤيد، حديث حذيفة الماضي قريبًا الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر فيفتح باب الفتن، وكان الأمر على ما ذكر، وأما قوله في بقية الحديث: «**فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة**»، فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فان ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد[٢] فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث)[٣].

والذي يبدو رجحانه: أن حديث سفينة صريح في نهاية خلافة النبوة

---

(١) انظر: عون المعبود (١١/ ٢٢٠).

(٢) لأن آخرهم موتًا أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني الليثي وكان موته سنة ١١٠هـ على الصحيح. انظر: الإصابة (٧/ ٢٣٠)، وتقريب التهذيب ص (٢٨٨).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢١٤-٢١٥).

وبداية الملك بعدها، وأن المراد بما ذكر في حديث ابن مسعود ما ذكره الحافظ ابن حجر في توجيهه السابق للحديث والله تعالى أعلم.

أما ما احتجُّوا به في الدليل الخامس على جواز الملك: من قول عمر رضي الله عنه لمعاوية لما رآه في أبهة الملك: «لا آمرك ولا أنهاك»، فقد رد عليه شيخ الإسلام بقوله: (ويقال في هذا: إن عمر لم ينهه؛ لا أنه أذن له في ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة. فصار محل اجتهاد في الجملة)[١].

وقد أيَّد فضيلة شيخنا الدكتور محمد أبو سيف القول بجواز الملك واستدل له، وزاد على ما سبق ذكره من أدلة هذا القول دليلين آخرين هما:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة فلما نزل قال: يا محمد أرسلني إليك ربك قال: «أفملكًا نبيًّا يجعلك أو عبدًا رسولًا؟» قال جبريل: تواضع لربك يا محمد قال: «**بل عبدًا رسولًا**»[٢].

ثم قال -حفظه الله-: (ولو كان مذمومًا لما عرض على النبي ﷺ وخير فيه، . . .)[٣].

---

(١) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٢) أخرجه في المسند ٢/ ٢٣١) (٧١٦٠)، أبو يعلى ١٠/ ٤٩١)، ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٢٨٠) (٦٣٦٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣) ح (١٠٠٢).

(٣) ألقاب الولاة الواردة في النصوص (١٠٧).

٢- استدل أيضًا بما ورد في وصف النبي ﷺ للمهدي بأنه ملك:

وذكر حديث زر بن حبيش عن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تنقضي الأيام ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي اسمه يواطئ اسمي»**(١).

وقد مدح ملكه في ما رواه أبو سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي أقنى يملأ الأرض عدلًا كما ملئت قبله ظلمًا يملك سبع سنين»**(٢).

ووجه دلالة هذه الأحاديث على جواز الملك: أن النبي ﷺ امتدح المهدي فيها وبشر به، مع إخباره بأنه ملكًا فدل ذلك على جواز الملك(٣).

ويرد على هذه الاستدلالات بأن ما ذكره الشيخ من كون التخيير في الحديث الأول يفيد الإباحة: غير مسلم لأنه قد يخير النبي ﷺ بين شيئين يكون أحدهما محرمًا فيما بعد واللَّه تعالى يهديه لاختيار الأفضل كما خير اللَّه نبيه ﷺ عندما أسري به بين اللبن والخمر(٤)، ثم حرم الخمر فيما

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٦) ح (٣٥٧٢)، وحسنه الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ح (٥٤٥٢).

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥١٢-٥١٣)، ح (٣٧٦٣٨)، وأبو داود في سننه ك: المهدي. باب: (٤/ ١٠٧) ح (٤٢٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٦٧)، وحسنه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ح (٥٤٥٤).

(٣) انظر: ألقاب الولاة الواردة في النصوص (١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الأنبياء. باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [طه: ٩]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] (٣/ ١٢٤٣).

بعد، فكذلك الملك دلت السنة على تحريمه وقد سبق ذكر النصوص الدالة على ذلك.

أما ما مدح به النبي ﷺ ملك المهدي فلا يعني جواز الملك في الأصل؛ لأنه قد يكون في ذلك الوقت الذي يخرج فيه لا يتمكن من إقامة خلافة النبوة، فمدحه النبي ﷺ على ما يقيمه من العدل، والتبشير وقع على اعتبار ما في ملكه من الخير، أو يكون الملك هنا قد أطلق بمعناه اللغوي كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ولا شك أنه إذا ورد بهذا الإطلاق فإن خلافة النبوة تدخل فيه، وعند ذلك لا يكون في الحديث دلالة على جواز الملك في الأصل؛ لأنه من قبيل المجمل الذي يطلب تفصيله من الأدلة الأخرى، والله أعلم.

القول الثاني: قول من يبيح الملك بإطلاق ويراه جائزًا حتى مع تعدي حدود الله:

وضح شيخ الإسلام أن هنالك طائفة تبيح الملك مطلقًا من غير تقييد بسنة الخلفاء الراشدين؛ بل يبيحونه حتى مع الظلم، ووصف مذهبهم بأنه قول الإباحية، وأفراد المرجئة[1]، وأنه فعل الظلمة من الولاة[2].

والفرق بين هذا القول وقول من أجاز الملك من أهل السُّنة: أن

---

(١) لم أقف على نسبة هذا القول في كتب الفرق، وهو لا شك أنه لازم لقولهم في مسمى الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤).

أهل السُّنة لا يبيحون إلا ملكًا تؤدى فيه الأمانات إلى أهلها، ويحكم فيه بين الناس بالعدل، ويعز به الحق، ويذل به الباطل، كملك معاوية رضي الله عنه.

ولم يذكر شيخ الإسلام حجة يستند إليها هؤلاء، ولا يعدو أن يكون استدلالهم من جنس ما استدل به أصحاب القول الأول، ولكنهم غلو في إباحة الملك ونفي سنة الخلفاء الراشدين عنه والله لا يحب الفساد.

القول الثالث: قول من يحرم الملك بإطلاق:

ذكر ابن تيمية رحمه الله أن ثمت طائفة تقول بتحريم الملك مطلقًا، وتوجب خلافة النبوة في كل حال، وتذم من خرج عنها مطلقًا حتى لو كان مضطرًّا، ووصم هذا القول بأنه قول الخوارج والمعتزلة، وطوائف من المتسنِّنة المتزهِّدة[١].

ولا شك أن أصحاب هذا القول قد غلوا غلوًّا عظيمًا في تحريم الملك، حتى أضحت الضرورة عندهم لا تبيح شيئًا من المحظور، والواجب لا يسقطه العجز.

ولا يخفى ما في هذا القول من الحرج الشديد، والمشقة العظيمة اللذين رفعهما الله سبحانه عن هذه الأمة المرحومة.

وأما الردُّ عليه فقد تقدَّمت أدلته قريبًا كما قرَّرها شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤)، وقد بحثت عن نسبة هذا الكلام في كتب الفرق فلم أقف عليها.

الفصل الثاني

طرق انعقاد الإمامة وحكم تعدد الأئمة

عند شيخ الإسلام

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

- التمهيد : في خطورة الإمامة وكراهية طلبها .
- المبحث الأول : اختيار أهل الحل والعقد .
- المبحث الثاني : الاستخلاف .
- المبحث الثالث : التغلب .
- المبحث الرابع : حكم تعدد الأئمة .

* * *

التمهيد

خطورة الإمامة وكراهية طلبها

الإمامة منصب ذو خطورة بالغة، ومسؤولية عظيمة، ويكفي في تصور خطرها، أن يتصور العبد ما علقه اللَّه تعالى بهذا المنصب من الواجبات الدينية، والمصالح الدنيوية، الخاصة والعامة، وما يترتب على التفريط فيها من عظيم العقاب في الدارين.

وقد وضَّح اللَّه تعالى ذلك كله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال العلماء: نزلت الآية، . . . في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، . . . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة)(١).

ومن المعلوم ضرورة لدى المسلمين: أنه يندرج تحت هذه الأمانات التي أمر اللَّه ولاة أمور المسلمين بأدائها إلى أهلها: إقامة الدين للَّه، وبذل كل ما في الوسع والإمكان لحفظه، وإعزازه والتمكين لأهله، ومدافعة

---

(١) السياسة الشرعية ص (٦).

أعدائه، كما سيأتي تفصيله لاحقًا بحول اللَّه تعالى[١].

وهذه بمفردها أمانة عجزت السماوات والأرض عن حملها، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فكيف إذا انضافت إليها مسؤوليات، وأمانات أخرى لا يمكن تجاهل مكانتها وعظم أمرها.

ولهذا قدَّم النبي ﷺ الإمام في الحديث الذي نبه فيه الرعاة على ما يترتب على مسؤولياتهم من سؤال وحساب.

فعن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، المرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[٢].

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما تحت نظره.

---

(١) انظر: من هذا البحث (٤٧٠ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الأحكام، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٦/ ٢٦١١-٢٦١٢) ح (٦٧١٩)، ومسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩) ح (١٨٢٩).

ففيه أن كل ما كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)[١].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجميع هذه الولايات في الأصل ولاية شرعية، ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات، فسَاسَها بعلم وعدل، وأطاع اللّه ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، وإنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٤]، . . .)[٢].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول اللّه ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبيّ، ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها**»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، . . . فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا)[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣).

(٢) الحسبة (٤٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨-٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة. (٣/ ١٤٥٧) ح (١٨٢٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١٠).

ومما يدل على خطرها أيضًا: ما رواه مسلم(١)، عن معقل بن يسار المزني(٢) رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ إلا حرم الله عليه الجنة**».

وأخرج أحمد(٣)، والطبراني(٤)، عن أبي أمامة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولًا يوم القيامة يداه إلى عنقه، فكه بره، أو أوبقه أثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة**».

ولأحمد(٥)، وأبي يعلى(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وأنه قال: «**ويل للأمراء، ويل للعرفاء(٧)، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة**

---

(١) صحيح مسلم ك: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. (١/ ١٢٥) ح (١٤٢)، وفي ك: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. (٣/ ١٤٦٠) ح (١٤٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة وبنى بها دارًا ومات بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٦/ ١٨٤-١٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٧) ح (٢٢٣٥٤).

(٤) المعجم الكبير (٨/ ١٧٢، ١٧٣) ح (٧٧٢٠، ٧٧٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٨٥) ح (٣٤٩).

(٥) المسند (٢/ ٣٥٢) ح (٨٦١٢).

(٦) أخرجه في مسنده (١١/ ٨٤) ح (٦٢١٧).

(٧) قال في النهاية في غريب الأثر (٣/ ٢١٨): (العرفاء: جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحولهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله).

أن ذوائبهم[١] كانت معلقة بالثريا[٢] يتذبذبون[٣] بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء».

وأخرج أحمد[٤]، والترمذي[٥]، وأبو يعلى[٦]، عن عمرو بن مرة[٧] قال: (إني سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: **«ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة[٨]، والمسكنة، إلا أغلق اللَّه أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»**)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وما تقدم ذكره فيه غنية وكفاية.

ولما كانت الإمامة بهذه المنزلة من الخطورة، كانت السلامة منها مطلوبة ومرغوب فيها، وحسن الديانة، يقتضي أن يفر المرء منها ما لم يلجأ إليها.

(١) الذوائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٥١).
(٢) هي النجم المعروف.
(٣) الذبذبة: هي الحركة والاضطراب، والتذبذب التحرك، ونوس الشيء المعلق في الهواء، وتذبذب الشيء ناس واضطرب. انظر: لسان العرب ص (٣٨٤).
(٤) المسند (٤/ ٢٣١) ح (١٨٠٦٢).
(٥) أخرجه في ك: الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية. (٣/ ٦١٩).
(٦) أخرجه في مسنده (٣/ ١٣٥) ح (١٥٦٦)، وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٠٥) ح (٦٢٩).
(٧) هو: الصحابي الجليل: عمرو بن مرة بن عبس بن مالك بن المحرث بن مازن بن سعد بن مالك الجهني. انظر: الإصابة (٤/ ٦٨٠-٦٨١).
(٨) قال في النهاية في غريب الأثر (٢/ ٧٢) (الخلة: بالفتح الحاجة والفقر).

ولهذا وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الأوصاف المناسبة التي حددها الشارع وأمر أن تراعى في أصحاب الولايات والمناصب، الكبرى منها، والصغرى، وأمر أهل الحل والعقد والأئمة، أن يحملوا على كل منصب الشخص المناسب له، وجعل اختيار الأكفاء لها، أمانة يجب أداؤها، ومنعهم من أن يولوا عليهم، **من عرف عنه حبها والحرص عليها، أو أثر عنه السعي إليها بوجه ما، وإنما يكون ذلك سببًا لمنعه والحيلولة بينه وبينها**[(١)] .

فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك فقال: «**ما تقول يا أبا موسى! أو يا عبد اللَّه بن قيس؟**» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت، فقال: «**لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده،...**»[(٢)] .

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (٧-٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٧-٢٦٠). واستدل شيخ الإسلام لمنع طالب الولاية منها بحديث أبي موسى، وحديث عبد الرحمن بن سمرة المذكورين أعلاه، كما استدل لذلك أيضًا بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلب القضاء، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٢٠) ح (١٣٣٢٦)، وأبو داود في سننه ك. باب: في طلب القضاء والتسرع إليه (٣/ ٣٠٠) ح (٣٥٧٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١١) ح (٥٩٥٨)، والحاكم النيسابوري (٤/ ١٠٣) ح (٧٠٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠٠)، ح (٢٠٠٣٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٩٨)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٩٦) ح (١١٥٤) لكن يكفي عنه في النهي عن طلب الولاية الحديثان اللذان تقدماه.

(٢) صحيح مسلم ك: الإمارة باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣/ ١٤٥٦) ح (١٧٣٣).

فكره ﷺ سؤالها، وامتنع عن تمكين الراغبين فيها، وقد ورد عنه النهي الصريح عن التعرض لها بالسؤال: كما روى عبد الرحمن بن سمرة[(١)] عنه قال: قال: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها**»[(٢)].

(ففي الحديث دلالة على كراهية طلب الإمارة من وجهين:

الأول: النهي الصريح في قوله ﷺ: «**لا تسأل الإمارة**».

والثاني: إخباره ﷺ أن من أوتي الإمارة عن طلب وسعي إليها، حرم عون اللَّه ووكل إليها، ومن حرم عون اللَّه حرم التوفيق، ولا تسأل عن سوء تدبيره، وفرط أمره)[(٣)].

ويدل على كراهية الحرص عليها أيضًا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة**»[(٤)].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي يكنى أبا سعيد، أسلم يوم الفتح، وشهد تبوك مع النبي، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة ومات بها سنة خمسين. انظر: الإصابة (٤/ ٣١٠-٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الأيمان والنذور ح (٦٢٤٨)، وفي ك: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده. (٦/ ٢٤٧١) ح (٦٣٤٢)، وفي ك: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه اللَّه عليها. (٦/ ٢٦١٣).

(٣) ألقاب الولاة الواردة في النصوص: ص (١١٤-١١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة. (٦/ ٢٦١٣) ح (٦٧٢٩).

(«**فنعم المرضعة**»: أي في الدنيا لما فيها من حصول الجاه، والمال واللذات الزائلة، «**وبئس الفاطمة**»: لما يترتب عليها من التبعات في الآخرة، وهذا تنفير شديد من الحرص عليها بلا شك، ومثله ما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره.

وقد اتفقت تبويبات أهل العلم على الأحاديث الواردة في هذا الباب على هذا الحكم -أعني: كراهية طلب الإمارة، والحرص عليها- ومن ذلك ما يلي[١]:

١- ترجم البخاري لهذه الأحاديث الثلاثة في صحيحه في كتاب الأحكام ثلاثة أبواب فقال: (باب: من لم يسأل الإمارة أعانه اللَّه عليها)[٢]، وقال: (باب: من سأل الإمارة وكل إليها)[٣]، وقال أيضًا: (باب: ما يكره من الحرص على الإمارة)[٤].

٢- ترجم النووي لما رواه مسلم في هذه المسألة ببابين هما:

(باب: النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها)[٥]، و(باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة)[٦].

---

(١) استفدت هذه الطريقة من كتاب: ألقاب الولاة الواردة في النصوص. انظرها إليها في هذا المرجع من ص (١١٥إلى١١٧)، وزدت على ما ذكره فضيلة الشيخ الدكتور محمد أبو سيف تبويبات أخرى لأهل العلم.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٣)، والصحيح مع الفتح (١٣/ ١٢٤).

(٣) انظر: المرجعين السابقين بنفس الأجزاء والصفحات.

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٣)، وانظر: الصحيح مع الفتح (١٣/ ١٢٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٦)، وانظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/ ٢٠٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧)، وانظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/ ٢٠٩).

٣- وترجم أبو داود لباب في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه فقال: (باب ما جاء في طلب الإمارة)[١]، (يعني من التغليظ والكراهية)[٢].

٤- وترجم الدارمي لباب في كتاب السير من سننه فقال: (باب التشديد في الإمارة)[٣].

٥- وترجم النسائي لباب في كتاب البيعة من سننه فقال: (باب ما يكره من الحرص على الإمارة)[٤].

٦- وترجم البيهقي لباب في كتاب الصلاة من سننه الكبرى فقال: (باب كراهية الولاية جملة)[٥]، ولباب في كتاب آداب القاضي قال: (باب كراهية طلب الإمارة والقضاء، وما يكره من الحرص عليها)[٦]، وعقد فصلًا في شعب الإيمان قال في بدايته: (فصل في كراهية طلب الإمارة لمن كان ضعيفًا يخاف ألا يؤدي فيها الأمانة)[٧].

٧- وترجم البغوي لباب في كتاب الإمارة والقضاء من كتابه شرح السُّنة قال: (باب كراهية طلب الإمارة والعمل به)[٨].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٣٠)، وانظر: السنن مع عون المعبود (٨/ ١٠٥).

(٢) ألقاب الولاة الواردة في النصوص: ص (١١٦).

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٣١٣).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٤٣٦).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٢٩).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٩٩).

(٧) شعب الإيمان (٦/ ٤٥).

(٨) شرح السُّنة (١٠/ ٥٦).

٨- وترجم المجد بن تيمية لباب في كتاب الأقضية والأحكام أيضًا بقوله: (باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)(١).

ولا يشكل على ما تقدم تقريره ما حكاه اللَّه تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال لعزيز مصر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥] لأمرين:

الأول منهما: أن هذا من شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه، فلا يكون فيه حجة على جواز طلب الإمارة(٢).

الثاني: أن طلب يوسف عليه السلام كان في موضع لا يوجد فيه كفأ يستحقها غيره، وبعض أهل العلم، يجوز طلبها في مثل هذا الحال؛ بل أوجبه بعضهم لاسيما إذا خاف أن يجهل حاله ويتولاها من يضيع الحقوق، ويفسد في الأرض، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأما سؤال الولاية فقد ذمه النبي ﷺ، وأما سؤال يوسف وقوله: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف: ٥٥]، فلأنه كان طريقًا إلى أن يدعوهم إلى اللَّه، ويعدل بين الناس، ويرفع عنهم الظلم، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلون، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله.

وقد علم بتأويل الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس. **ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى اللَّه عنه، وأيضًا**

---

(١) انظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار (٩/ ١٥٨).

(٢) ذكر هذا التخريج شيخ الإسلام كما نقل عنه أعلاه، وذهب للقول به الشوكاني كما في فتح القدير (٣/ ٣٥)، ونيل الأوطار (٩/ ١٥٩-١٦٠).

فليست هذه إمارة محضة وإنما هي أمانة، وقد يقال: هذا شرع من قبلنا، ...)(١).

قال: (ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة، أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبًا تارة، واستحبابًا أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر؛ بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ الآية [يوسف: ٣٩- ٤٠].

ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكون يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين اللّه، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٥).

هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة وإن سمى ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

. . .، وهذا باب التعارض باب واسع جدًّا لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فان هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع)[١].

وقد قال بهذا الوجه الأخير جماعة من أهل العلم منهم: ابن العربي[٢]، النووي[٣]، القرطبي[٤]، وابن كثير[٥]، وابن حجر[٦]، والسعدي[٧]، رحمهم اللَّه جميعًا.

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٤-١١٥)، و(١٥/ ٣٢٥)، و(٢٠/ ٥٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٦٤).
(٢) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٥٨-٥٩).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٧).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢١٦-٢١٧).
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٣).
(٦) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٣٥).
(٧) انظر: تفسير السعدي (٤١٠).

المبحث الأول
اختيار أهل الحل والعقد

■ المطلب الأول: التعريف بهذه الطريق، والاستدلال لها:

الاختيار: هو الانتقاء والتفضيل، قال ابن منظور: (خار يخير: صار ذا خير، والرجل على غيره خيرة وخيرًا وخيرة فضله، كخيرة والشيء: انتقاه كتخيَّره واخترته الرجال، واخترته منهم وعليهم، والاسم: الخيرة بالكسر وكعنبة، . . . وإذا أردت التفصيل، وقلت: وفلان خيره الناس، . . .)[١].

وأهل الحل والعقد: مصطلح مركب من ثلاثة كلمات:

كلمة: أهل، وكلمة: الحل، وكلمة: العقد.

فأهل الأمر: هم ولاته[٢].

والحل: هو النقض والإذابة، قال في القاموس المحيط: (حل العقدة: نقضها، وكل جامد أذيب فقد حل)[٣].

وأما العقد: فهو الشد والإبرام، وهو ضد الحل، وقد جاء في تاج العروس: (عقد الحبل، والبيع، والعهد، يعقده عقدًا فانعقد شده، والذي

(١) القاموس المحيط (٣٨٩).
(٢) المرجع السابق (٩٦٣).
(٣) المرجع السابق (٩٨٦).

صرح به أئمة الاشتقاق: في الأصل العقد نقيض الحل، . . . ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والانعقاد الجازم)[١].

وأهل الحل والعقد عند شيخ الإسلام هم العلماء والأمراء، ومن تحصل ببيعتهم الشوكة والمنعة والتمكن من إقامة مقصد الإمامة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وأولوا الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما أن يتحرى فيما يقوله، ويفعله طاعة اللَّه ورسوله ﷺ)[٢].

(ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس الأمراء والعلماء[٣]، وقالوا

---

(١) (٨/ ٣٩٤).

(٢) السياسة الشرعية ص (١٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨)، وانظر: المرجع السابق (١٩/ ١١٧)، والاستقامة (٢/ ٢٩٥).

(٣) رواه أحمد بن عيسى البرتي في فضيلة العادلين من حديث ابن عباس مرفوعًا ص (١٤٩) ح (٣٦)، وكذلك أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦)، و(٧/ ٥)، وحكاه ابن عبد البر مرفوعًا إلى النبي ﷺ بصيغة التمريض في الاستذكار (١/ ٤٨)، و(١/ ١٩٥)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٠٢) ح (٣٧٨٤)، وقال عنه الحافظ المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٠٩) بعدما عزاه للثلاثة المتأخرين ممن سبق ذكرهم: (قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٠٢): (لا يصح فإن في سنده محمد بن زياد اليشكري وقد كذبه غير واحد من الأئمة). وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (١/ ٧٠) ح (١٦).

في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أقوالًا تجمع العلماء والأمراء[١]، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية[٢]، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة اللَّه، . . .)[٣].

واختيار أهل الحل والعقد هو: عهدهم بالخلافة إلى من هو أهل لها وفق شروط مخصوصة[٤].

وقد استعمل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مصطلح أهل الحل والعقد في موضعين من مؤلفاته[٥]، لكنه كثيرًا ما يعبر عنهم بمصطلح: (أهل الشوكة)[٦]، و(أهل السيف)[٧]، و(أهل القدرة)[٨]، والسبب في ذلك واللَّه أعلم ما يلي:

---

(١) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري (٥/ ١٤٥-١٥٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩-٢٦٠)، وروح المعاني (٥/ ٦٦).

(٢) وممن ذهب لشمولها للأمراء والعلماء الإمام محمد بن نصر المروزي في السنة ص (٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣)، والعلامة سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب في شرحه لكتاب التوحيد (٤٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٨)، والفتاوى الكبرى (١/ ٤١٥).

(٤) انظر: ص (٢٢٧-٢٧٨) من هذا المبحث.

(٥) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٤٩٩)، و(٨/ ٢٢٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠١)، ومنهاج السُّنة (١/ ٨٢، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٣)، و(٣/ ٣٧٩، ٣٩١)، و(٤/ ٣٨٨، ٤٦٥)، و(٨/ ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٦).

(٧) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٣٢).

(٨) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٢٨، ٥٣٠).

١- أن هذه المصطلحات البديلة التي أكثر من استعمالها رَحِمَهُ اللَّهُ تحمل صفات بارزة في أهل الحل والعقد، وتوضح ما لهم من المكانة والهيبة بسبب علمهم وخبرتهم بالأمور، وقدرتهم على ضبط أمن البلاد، ورد الشر عنها.

٢- إذا تتبع الباحث المواضع التي استخدم فيها ابن تيمية هذه المصطلحات، وجد أنها جميعًا كانت في معرض إثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، والرد على الرافضة، وبهذا يعلم أنه أراد من استعمالها، أن يبين رسوخ بيعتهم واستقرارها، وأن الذين بايعوهم لم يكرهوا على عقد البيعة، وإنما كانت بيعتهم عن رضًا واختيار مع ما عندهم من القدرة والقوة التي تمكنهم من المخالفة، والعلم الذي يميزون به الحق من الباطل، فكان ذلك أعظم دليل على أحقية كل واحد منهم بالخلافة في الوقت الذي تولى فيه دون من سواه، وسيأتي ما يؤيد هذا التعليل من كلام شيخ الإسلام لاحقًا بحول اللَّه تعالى[١].

فإذا اتضح ما سبق تبين خطأ المستشرق: هنري لا ووست في ادعائه: أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى انعقاد الإمامة بهذا الطريق، وأنه قد استبعد مصطلح «أهل الحل والعقد» من مؤلفاته بالكلية كما صرح بذلك في قوله: (ولما كان ابن تيمية نقد المفهوم التقليدي للإجماع، فقد اضطر إلى أن يرفض الأخذ بمذهب أهل السُّنة في الانتخاب، إذ رأى أن هذا المذهب يفرض سيادة قانونية نظامية هي: «أهل الحل والعقد»، وهو اصطلاح فني في القانون الإداري استبعده ابن تيمية من مؤلفاته بالكلية لأنه يخلق في

---

(١) وهذا مفصل في هذا البحث من ص (٥١١-٦٣١).

قلب المجتمع الإسلامي إكليروسا يشبه إكلوروس الرفض والنصارى، ويستبعد كل عنصر غير ديني من هيئة الناخبين، كما أنه لا يتلاءم مع نزعته الواقعية في التشريع، ومع أمانته في دراسة التاريخ، . . .)[١].

وكلام هذا المستشرق ما هو إلا نتيجة لفهم خاطئ لتولية الأئمة ببيعة أهل الحل والعقد، ولكلام شيخ الإسلام فيها كذلك، يوضِّح ذلك ما يلي:

أولًا: أن لاووست لم يستقرئ كلام هذا الإمام في هذه المسألة استقراء تامًا، ولذلك نفى وجود هذا المصطلح من كتبه مع أنه موجود.

ثانيًا: يدل لذلك أيضًا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرَّر مشروعية هذه الطريق، وأثبت بها إمامة الصديق وعثمان بن عفان وعلي[٢].

ثالثًا: أنه لا علاقة بين نقد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لطريقة بعض الفقهاء: في رواية الإجماع مع وجود الخلاف المعتبر، وبين تنصيب الأئمة ببيعة أهل الحل والعقد.

وإن كان يقصد لاووست أن العلماء متفرقين ولا يمكن الحكم بإجماعهم على بيعة إمام معين، فالرد أن يقال: قد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إجماع أهل الحل والعقد لا يقصد به أن لا يوجد مخالف ألبتة في بيعة الإمام وإنما يقصد به اتفاق جمهورهم عليها[٣].

---

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: ص (١٥١-١٥٣)، و(٥٦٠-٥٦٣)، و(٥٩٣)، و(٦٠٠-٦٠١)، و(٦١٨، ٦٢٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (١٥٤-١٥٥) من هذا البحث.

رابعًا: اضطرب هنري لاووست في فهم هذه الطريقة، حيث شبهها بالديمقراطية الغربية من جهة، وباستبداد رجال الكنيسة، وطريقة النص عند الروافض من جهة أخرى.

أما تأثير الديمقراطية الغربية في فهمه لها فقد اتضح في اتهامه المسلمين بالخيانة عند إرادتهم سلوك هذه الطريقة في تولية الإمام، حيث قال: (فالواقع أن هيئة الناخبين -رغم جدل المذاهب الأجوف- لا تحتاج إلى شكل تنظيمي معين لكي تعبر بوضوح وبحرية عن إرادتها. ولم يستطع المسلمون أن يجروا انتخابًا تتوافر فيه الشروط الشرعية. بل عندما حاولوا إجراءه لم يكن ذلك إلا لتأييد دكتاتورية واقعية عن طريق تمثيلية للتحايل على القانون، . . .)[1].

فالشروط الشرعية التي يرى المسلمين قد أخلوا بها هي شروط الديمقراطية الكافرة التي يشارك في تعيين رئيس الدولة فيها كل من دب ودرج، ولذا وصم طريقة تطبيقهم لها بأنها تمثيلية مفتعلة للتحايل على القانون.

ففي كلامه هذا دس رخيص، وطعن في ولاية أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، كما لا يخفى.

أما تأثره في فهمها بحال رجال الكنيسة، ونص الروافض فيمثله تعليله استبعاد شيخ الإسلام لهذا المصطلح من كتبه وفكره بقوله: (هذا المصطلح استبعده ابن تيمية كلية من مؤلفاته لأنه يخلق في قلب المجتمع الإسلامي

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٠٥).

إكلورسا يشبه إكلوروس الروافض والنصارى، . . .)[١].

ولم يفسر شبهها بطريقة النصارى وأظنه والله أعلم هو: استبعاد العناصر غير الدينية من هيئة الناخبين على حد تعبيره. وذلك لأن الديمقراطية تكون المشاركة فيها لكل من هب ودب، فيريد هنري أن يكون الحال كذلك في اختيار أهل الحل والعقد. وظن أن استقلال أهل الحل والعقد باختيار الإمام وبيعته، كاستبداد رجال الكنيسة في عصر سيادتهم. ولا شك أن هذا المفهوم لا وجود له في الإسلام ألبتة، وإنما هو شيء انقدح في ذهنه بسبب ما ذكرناه من المؤثرات؛ ولم يفصح عن المنهج الذي يريده والذي تخلقه هذه الطريقة في تولية الأئمة في المجتمع الإسلامي والذي شبهه بنص الروافض؟ ولكنه لا يعدوا أن يكون فهمًا خاطئًا يشبه دعاويه السابقة.

أما مشروعية انعقاد الإمامة عند شيخ الإسلام بهذه الطريق فقد دلت عليه نصوص كثيرة من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ**، وقد وضع قاعدة عامة تبين متى يكون الشخص إمامًا** فقال: (إنه متى صار إمامًا فذلك بمبايعة أهل القدرة له، . . .)[٢]، والإمامة عنده: (نفس حصولها ووجودها ثابت بحصول القدرة والسلطان بمطاوعة ذي الشوكة، . . .)[٣]

وقد بيَّن شرعية هذه الطريقة عند أهل السُّنة فقال: (الإمامة عندهم تثبت

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٠٤).
(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٠)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ٥٢٧-٥٢٨).
(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٣١).

بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافق أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا. ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر اللَّه بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية اللَّه. فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك.

وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولو كان جماعة في سفر فالسنة أن يؤمروا أحدهم، كما قال النبي ﷺ: «**لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أن يأمروا واحد منهم**»[١]، فإذا أمره أهل القدرة منهم صار أميرًا، . . .)[٢].

وقد ذكر أثناء مناظرته لابن المطهر الحلي الرافضي عددًا من الأدلة المبينة لمشروعية هذه الطريقة وهي:

أولًا: قول اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ﴾ [الحديد: ٢٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن اللَّه أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط،

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٢).
(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٧-٥٢٨).

ومن أعظم الأسباب الداعية لقيامهم بذلك تنصيب ولاة الأمور الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون شرع اللَّه، ومن طرق توليتهم: مبايعة أهل الحل والعقد، ليتحد الكتاب الهادي والسيف الناصر قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًّا لمشروعية الطريقة التي انعقدت بها خلافة أبي بكر: (فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر، . . . فالكتاب يبين ما أمر اللَّه به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده.

وأبو بكر ثبت بالكتاب والسُّنة أن اللَّه أمر بمبايعته، والذين بايعوه كانوا أهل السيف المطيعين للَّه في ذلك، فانعقدت خلافة النبوة في حقه بالكتاب والحديد)[1].

ثانيًا: استدل لها بالسُّنة:

فبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشروعية انعقاد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد، بما أورده من الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى مبايعة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالإمامة، وعلم وقوع ذلك ورضيه، والنبي ﷺ لا يدل أمته إلا على ما يحبه اللَّه ويرضاه، فدل ذلك على مشروعية هذه الطريق.

ومن أصرح الأحاديث الواردة في هذا الشأن ما رواه الشيخان[2] من

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٣١-٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب: كتابة العلم (١/ ٥٤) ح (١١٤)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم. (٣/ ١١١١) ح (٢٨٨٨)، وفي أبواب الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر عن النبي ﷺ: «**أقركم ما أقركم اللَّه به**». (٣/ ١١٥٥) ح (٢٩٩٧)، وفي =

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر**».

قال شيخ الإسلام: (فعلم أن اللَّه لا يولي إلا أبا بكر والمؤمنون لا يبايعون إلا أبا بكر، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أنه علم ذلك، وإنما كان ترك الأمر مع علمه أفضل، كما فعل النبي ﷺ؛ لأن الأمة إذا ولته طوعًا منها بغير التزام -وكان هو الذي يرضاه اللَّه ورسوله- كان أفضل للأمة، ودل على علمها ودينها، . . .)(١).

ثالثًا: استدل لمشروعيتها بالإجماع:

فجاء في كلامه رحمه الله ما يبيِّن أن الصحابة رضي الله عنهم مجمعون على مشروعية هذه الطريقة: حيث ولو بها الخلافة لأبي بكر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، من غير أن ينكرها أحد منهم، فدل ذلك على أنهم مجمعون على مشروعيتها،

= ك: التوحيد، باب: مرض النبي ﷺ، ووفاته وقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١] (٤/ ١٦١١) ح (٤١٦٨)، وفي ك: المرضى، باب: قول المريض قوموا عني (٥/ ٢١٤٦) ح (٥٣٤٥)، وفي ك: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب كراهية الاختلاف (٦/ ٢٦٨٠) ح (٦٩٣٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه في ك: الوصية. باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه. (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨، ١٢٥٩) ح (١٦٣٧)، وفي ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (٤/ ١٨٥٧) ح (٢٣٨٧)، واللفظ المذكور لمسلم في هذا الموضع الأخير.

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٥٣)، وانظر: المرجع نفسه (٨/ ٢٧٦).

وذلك في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار، الذين هم بطانة رسول اللّه ﷺ، والذين صار للإسلام بهم قوة وعزة، وبهم قهر المشركون، وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهورهم الذين بايعوا رسول اللّه ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكر، . . .)(١)، وقال عن خلافته أيضًا: (والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذي دل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، . . .)(٢).

وقال عن بيعة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (عثمان لم يصر إمامًا باختيار بعضهم؛ بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد، . . . فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إمامًا وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إمامًا، . . .)(٣)، كما أنه قرَّر انعقاد الإمامة لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنفس الطريقة كما سيأتي تفصيله بحول اللّه(٤).

رابعًا: ما سبق نقله من كلام شيخ الإسلام الذي يفيد إجماع الصحابة على مشروعية هذه الطريقة في تولية الأئمة: يتضمن إثباتها سُنة من سنن

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨)، وانظر: تفصيل ذلك ص (٥٥٨-٥٦٣) من هذا البحث.
(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٢-٥٣٣).
(٤) انظر: ص (٦١٨-٦٢٢) من هذا البحث، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على انعقاد الإمامة بهذه الطريقة، ومنهم الجويني في غياث الأمم (ص: ٤٢-٤٣)، وفي الإرشاد (٣٥٦)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٤/ ١٥)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤١٠)، والعراقي في طرح التثريب (٨/ ٧٤-٧٥)، والخيربيتي في الدرة الغراء (ص: ١٣٤).

الخلفاء الراشدين، وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم فقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،...**» الحديث[١].

■ المطلب الثاني: شروط أهل الحل والعقد:

قد اشترط أهل العلم في أهل الحل والعقد شروطًا لم يذكرها شيخ الإسلام بالتفصيل، ولكن يفهم من تعريفه السابق لهم، أن أهم صفاتهم عنده: أن يكونوا من أهل العلم، والرأي السديد والحكمة، ومن ذوي الخبرة والمعرفة بالأمور، وأن تكون لهم شوكة تجعل قرارهم نافذًا، ورأيهم متبعًا.

وقد أجمل الماوردي رحمه الله هذه الشروط بقوله: (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة، أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليًا لعقد الإمامة عرفًا لا شرعًا، لسبوق علمهم، ولأن من يصلح للخلافة

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٩).

في الأغلب موجود في بلده)[١]، وكذا ذكر أبو يعلى هذه الشروط بتمامها من غير زيادة ولا نقص[٢].

ويفهم من كلام الجويني أنه يشترط فيهم: الإسلام، والذكورة، والتكليف، والحرية، والعلم بصفات الأئمة، وأن يكونوا من ذوي البصائر والتجربة والرأي السديد[٣].

وعدَّ بعض العلماء من الشروط المطلوب توفرها فيهم: الاجتهاد[٤]، وبعضهم المواطنة في مدينة الإمام[٥]، أوفي ديار الإسلام[٦]، وبعضهم الورع[٧]، واشترط آخرون فيهم المروءة[٨].

وقد جمع هذه الشروط الأستاذ الدكتور عبد اللّٰه الطريقي وقسمها على النحو التالي:

١- شروط أساسية وهي: الإسلام، والعقل والبلوغ والعدالة، والعلم، والرأي والحكمة، والشوكة، والذكورة.

٢- شروط تكميلية وهي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، والخبرة

---

(١) الأحكام السلطانية (٦).

(٢) الأحكام السلطانية (١٩).

(٣) انظر: غياث الأمم (٤٨-٥١).

(٤) انظر: غياث الأمم ص (٤٩)، وأصول الدين للبغدادي (٢٨٠-٢٨١).

(٥) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ٢/ ٦٨).

(٦) نظرية الإسلام وهديه ص (٢٩٨)، والنظام السياسي في الإسلام ص: (١٢١) بواسطة.

(٧) انظر: أصول الدين للبغدادي ص: (٢٨٠-٢٨١).

(٨) انظر: مغني المحتاج على شرح المنهاج (٤/ ١٣٠-١٣١)، و(٤/ ٤٢٧).

والتجربة، والمواطنة، والورع[١].

■ المطلب الثالث: عدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم الإمامة:

ليس لأهل الحل والعقد الذين تنعقد ببيعتهم الإمامة عددًا محددًا عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما ضابط ذلك عنده: أن يبايع الإمام من أهل الحل والعقد من تحصل بهم الشوكة والمنعة والتمكن من إدارة شؤون الدولة، والقيام بمقاصد الإمامة.

وقد وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بقوله: (وأما الإجماع على الإمامة: فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكنًا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة، حتى إذا كان رؤوس أهل الشوكة عددًا قليلًا، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامة بمبايعتهم له.

هذا هو الصواب الذي عليه أهل السُّنة، وهو مذهب الأئمة كأحمد[٢]، وغيره[٣]. وأما أهل الكلام فقدرها كل منهم بعدد، . . .)[٤].

---

(١) انظر: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص (٣٣-٥٧).

(٢) لم أقف على هذا صريحًا من كلام الإمام أحمد بعد البحث وأظنه والله أعلم قد فهم هذا مما نقله عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد أنه قال: (والسمع والطاعة للائمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به) لأن هذا يشمل اجتماع الناس عليه مع بيعة بعض أهل الحل والعقد له، كما أنه شامل لاجتماعهم عليه مع بيعة جميع أهل الحل والعقد له؛ لأن العبرة بالمتابعة على البيعة وحصول الشوكة كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: رواية عبدوس في اعتقاد أهل السُّنة (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: غياث الأمم (٥٤-٥٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٧٧-٧٨)، وعمدة القاري (١٧/ ٢٥٩).

(٤) منهاج السُّنة (٨/ ٣٥٦).

ثم بيَّن أن الإجماع على بيعة الإمام لا يضره تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، وإنما يكفي في انعقاد الإمامة عنده مبايعة جمهور أهل الحل والعقد كما صرح بذلك قائلًا: (ولا ريب أن الإجماع المعتبر في إقامة الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر لم يكد ينعقد إجماع على إمامة.

فإن الإمامة أمر معين، فقد يتخلف الرجل لهوى لا يعلم، . . . ومن ترك الشيء لهوى لم يؤثر تركه، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة -عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه - لان ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، . . .)[1].

وكلامه هنا مشتمل على دليل وتعليلات، تؤيد ما ذهب إليه: فالدليل هو: فعل الصحابة رضي الله عنهم: حيث لم يعتدوا بتخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأما التعليلات فهي:

أولًا: أن الأمة لو اعتبرت -في البيعة- بمخالفة الواحد والاثنين والطائفة القليلة المخالفة لجمهور أهل الحل والعقد، لأفضى ذلك لعدم انعقادها إلا نادرًا، ولبقي الناس بلا أئمة غالب دهرهم.

ولا شك أن في هذه النتيجة مخالفة لقول اللّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٠).

وما في معناهما من الأدلة؛ لأن القول باعتبار مثل هذه المخالفة فيه تضييع لمصالح الأمة، وإيقاع لها في الحرج والمشقة والمسغبة؛ بل وفيه إهدار لضرورياتها، فإذا تبينت مخالفته لهذا الأصل الشرعي وجب إهداره وعدم الالتفات إليه.

ثانيًا: أن الواحد قد يتخلف عن البيعة لهوى في نفسه لا يعلم، وبالتالي لا يؤثر تخلفه عنها.

وهذا تعليل تؤيده الأدلة الناهية عن اتباع الهوى كقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، والأدلة في هذا الباب كثيرة جدًّا.

ثالثًا: أن المقصود من بيعة أهل الحل والعقد للإمام: حصول القدرة والسلطان اللذين بهما يتمكن من القيام بمقاصد الإمامة، وهذا حاصل ببيعة جمهورهم.

واستدل لذلك بالسُّنة أيضًا فقال بعد أن ذكر تخلف سعد بن عبادة عن بيعة الصديق: (الإجماع على إمامة المعين ليس حكمًا على أمر عام كلي كالأحكام على أمر خاص معين.

وأيضًا فالواحد إذا خالف النص المعلوم كان خلافًا شاذًا كخلاف سعيد بن المسيب في أن المطلقة ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره أبيحت للأول بمجرد العقد[1] فإن هذا لما جاءت السنة الصحيحة بخلافه لم

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له=

يعتد به[١]، . . . فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة**»[٢]، وقال: «**إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»[٣]، وقال: «**إن**

= إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي ﷺ، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إن تزوجها تزويجًا صحيحًا لا تريد به إحلالًا فلا بأس أن يتزوجها الأول). الإجماع لابن المنذر ص (٨١)، وانظر أيضًا: التفسير الكبير (٦/ ٩٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٧-٣٩٨)، وإدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/ ٢١٣).

(١) والسنة الصحيحة في ذلك هي ما روته عائشة رضي الله عنها أنه: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**». وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشهادات، باب: شهادة المختبي، . . . (٢/ ٩٣٣) ح (٢٤٩٦)، وفي ك: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها. (٥/ ٢٠٣٧) ح (٥٠١١)، وفي ك: الأدب، باب: التبسم والضحك، . . . (٥/ ٢٢٥٨) ح (٥٧٣٤).

ومسلم في صحيحه ك: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها. (٢/ ١٠٥٥) ح (١٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في ك: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة. (٤/ ٤٦٦) ح (٢١٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه للجامع الصغير ح (٣٦٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في ك: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة. (٤/ ٤٦٥) ح (٢١٦٥) من حديث ابن عمر وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٩٢) ح (٤٣٠).

الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية»[١]، وقال: **«عليكم بالسواد الأعظم ومن شذَّ شذَّ في النار»**[٢]، . . .)[٣].

وكما أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطأ قول من اشترط إجماع أهل الحل والعقد لانعقاد الإمامة، فقد خط كذلك قول من ذهب إلى انعقادها بمبايعة الواحد والاثنين والأربعة ونحوهم وإن لم يكونوا أهل الحل والعقد فقال: (. . . ، فمن قال إنه يصير إمامًا بموافقة واحد، أو اثنين، أو أربعة، وليس هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد والاثنين والعشرة يضر فقد غلط، . . .)[٤]، ثم بيَّن أن الذين قدروا لأهل الحل والعقد أعدادًا هم أهل الكلام فقال: (وأما أهل الكلام فقدروها كل منهم بعدد معين وهي تقديرات باطلة)[٥]، وأكد على أنها ليست من أقوال أهل السُّنة فقال: (بعض أهل الكلام يقولون: تنعقد الإمامة ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أهل السُّنة؛ بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، . . .)[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٢، ٢٤٣) ح (٢٢٠٨٢، ٢٢١٦٠) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في ك: العلم، (١/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٣٣٦-٣٣٨).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٣١).

(٥) منهاج السُّنة (٨/ ٣٥٦).

(٦) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٦-٥٢٧).

وعلَّل شيخ الإسلام تخطئته لهذه الأقوال بأن: بيعة الواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربعة ونحوهم، لا تحصل بها القدرة والشوكة ولا التمكن من القيام بمقاصد الإمامة ولذا لا تنعقد ببيعتهم الإمامة، إلا إذا كان غيرهم تبعًا لهم بحيث أنهم إذا بايعوا تابعهم في ذلك من تحصل به الشوكة والتمكن والسيطرة على الأمور، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه)[1].

ولما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأقوال وتناولها بنقد مجمل كما سبق، وكان لكل فريق من أصحابها أدلة استند إليها في العدد الذي قدره، كان لابد من عرضها والرد عليها ليستبين رجحان ما ذهب إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسردها ونقدها كما يلي:

القول الأول: انعقاد الإمامة ببيعة الواحد:

وإليه ذهب أبو علي الجبائي[2][3]، وأبو الحسن الأشعري[4]،

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٧).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد المتكلم المعروف بأبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، وإمامهم في زمانه، وله في مذهبهم مقالات مشهورة، وعنه أخذ الأشعري الاعتزال، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٤) انظر: أصول الدين للبغدادي (٢٨٠-٢٨١).

والباقلاني[(١)(٢)]، وابن حزم[(٣)]، والجويني[(٤)]، والشهرستاني[(٥)(٦)]، والإيجي[(٧)(٨)]، والرملي[(٩)(١٠)].

واشترط بعضهم لذلك شروطًا: فالجبائي اشترط في انعقاد الإمامة

---

(١) انظر: التمهيد (ص: ٤٦٧).

(٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، كان على طريقة الأشعري الأولى وناصرًا ومؤيدًا لها ومنافحًا عنها في الجملة مات سنة ٤٠٣هـ ببغداد وخلف مصنفات كثيرة منها: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. انظر: وفيات الأعيان. (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠-١٩٣).

(٣) انظر: الفصل (٥/ ١٦).

(٤) انظر: غياث الأمم (ص: ٥٤-٥٦).

(٥) انظر: نهاية الأقدام (ص: ٤٩٦).

(٦) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشافعي، المتكلم الأصولي الأديب المشهور بالشهرستاني، وقع في هنات عظيمة بسبب اشتغاله بالفلسفة وعلم الكلام، توفي سنة ٥٤٨هـ، وله مؤلفات عديدة منها الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام. انظر: شذرات الذهب (٤/ ١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٨٦-٢٨٨).

(٧) انظر: المواقف (ص٤٠٠).

(٨) هو: عبد الرحمن بن أحمد عبد الغفار الإيجي أبو الفضل، متكلم أصولي وله مشاركة في علوم العربية، مات سنة ٧٥٦هـ، وله مؤلفات عديدة منها: المواقف في علم الكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ١١٠)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٧-٢٩).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الفقيه الشهير بالشافعي الصغير، مات سنة ١٠٠٤هـ، وله مؤلفات عديدة منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، وعمدة الرابح.
انظر: سمط النجوم العوالي (٤/ ٣٦٦)، وخلاصة الأثر (٣/ ٣٤٢-٣٤٧).

ببيعة الواحد أن يكون المعقود له أفضل الناس، وأن تقع ضرورة تقتضي ذلك كخوف الفتنة، أو تربص عدو بالمسلمين في وقت المشاورة(١).

واشترط الأشعري في العاقد أن يكون من أهل الاجتهاد والورع، وفي المعقود له أن يكون ممن يصلح للإمامة، فإذا عقدها مجتهد فاسق، أو عقدها عالم مجتهد ورع لمن لا يصلح لها لم تنعقد(٢).

وقريب من قول الأشعري ما ذهب إليه الباقلاني إلا أنه لم يشترط الاجتهاد في العاقد حيث يقول: (فإن قال قائل: فبكم تنعقد الإمامة عندكم؟ قيل له: تنعقد وتتم برجل واحد من أهل الحل والعقد، إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة، . . .)(٣).

واشترط الجويني: أن يوالي الواحد في بيعته من يحصل بهم شوكة ومنعة قاهرة، يغلب على الظن أنها تقتضي على كل خلاف يحصل(٤).

وأما الشهرستاني فقد قال بذلك شريطة ألا ينكر عليه أحد(٥).

واشترط الرملي في انعقادها ببيعة الواحد أن ينحصر أهل الحل والعقد

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) أصول الدين للبغدادي ص (٢٨٠-٢٨١).

(٣) التمهيد (٤٦٧).

(٤) انظر: غياث الأمم (ص٥٤-٥٦)، وهذا الشرط بنفسه كافٍ في بيان أنها لا تنعقد ببيعة الواحد، وإنما بالشوكة الحاصلة بمتابعته عليها، وقد نبَّه شيخ الإسلام لهذا كما سيأتي في هذا المبحث. انظر: (١٦٢)، وكذا ما ذكره الشهرستاني ينطبق عليه ما سبق.

(٥) انظر: نهاية الأقدام (ص ٤٩٦).

فيه، ويكون مجتهدًا[١]، والذي يبدو -والله أعلم- أن الرملي، يقول بهذا عند الضرورة، وكذلك أبو على الجبائي، كما يدل عليه ما سبق نقله عنه، لاسيما وقد نقل ابن حزم عنه خلاف هذا[٢]، وإن كان هو ممن لا يعتد بخلافه ولا وفاقه.

وأما الرملي فيؤيد هذا قوله: (والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفًا هو كما هو المتجه لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس)[٣].

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أنه لم يثبت توقيف يحدد عدد من تنعقد بهم الإمامة، فلا يجوز التحكم بإثبات عدد تنعقد به دونما سواه، والأصل أن يقال: تنعقد ببيعة الواحد فما فوقه، كما أن العقود في الشرع يتولاها عاقد واحد[٤].

٢- (أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة فضلًا عن إجماع الأمة. هذا ولم ينكر عليه أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا، . . .)[٥].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).
(٢) انظر: الفصل (٤/ ١٢٩).
(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).
(٤) التمهيد ص (٤٦٧)، وغياث الأمم (٥٤-٥٥).
(٥) المواقف (٤٠٠).

٣- قالوا[١]: وقد قال العباس لعلي رضي الله عنهما: (امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه؛ فلا يختلف عليك اثنان)[٢].

وهذه الاستدلالات يرد عليها بأن يقال:

أولًا: قد ورد توقيف يدل على عدم انعقاد الإمامة ببيعة الواحد: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من بايع رجلًا بغير مشورة المسلمين، فلا يبايع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا)[٣].

ولكونه توقيفيًّا وجهان:

الأول: أن النبي ﷺ قد أوصى أمته باتباع سنة الخلفاء الراشدين عامة، والاقتداء بأبي بكر وعمر خاصة كما تقدم، وهذا من سنة عمر الثابتة عنه فتدخل فيما أمر الرسول ﷺ به في الحديثين.

الثاني: أن خطبة عمر هذه كانت بعد مقدمه من الحج، وقد حضرها من كان بالمدينة من الصحابة، ومن جاء من الأمصار وفيهم أمراء البلدان والأجناد وغيرهم، وذاعت بين الناس ولم ينكرها أحد فكان إجماعًا، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة قاطعة بلا نزاع بين العلماء.

وقد احتج شيخ الإسلام رحمه الله بهذا الأثر على فساد هذا القول مرارًا

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص (٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (٢٨-٢٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ك: المحاربين من أهل الكفر والردة. باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٦/ ٢٥٠٣-٢٥٠٦) ح (٦٤٤٢).

في كتابه منهاج السُّنة[١].

ثانيًا: يرد على قياس الإمامة على بقية العقود بأنه غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، فالإمامة يشترط في عقدها، وعاقدها، والمعقود له ما لا يشترط في بقية العقود، كالبيع، والإجارة، والنكاح وغيرها[٢].

ثالثًا: زعمهم في خلافة أبي بكر: أنها انعقدت ببيعة عمر بن الخطاب، وحده قول ظاهر البطلان؛ لأنها انعقدت ببيعة جمهور الصحابة رضوان اللَّه عليهم أجمعين، وإنما سبق عمر الحاضرين في السقيفة لها، وسبقه لها لا يعني أنه عقدها وحده؛ لأن كل بيعة لا بد فيها من سابق.

ولو كان الأمر كما ذكر هؤلاء لما أمكن حصول بيعة بأكثر من واحد، ولكانت كل بيعة بعد مبايعة السابق من أهل الحل والعقد فضلة لا عبرة بها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأبو بكر بايعه المهاجرون الذين هم بطانة رسول اللَّه ﷺ، والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة، وبهم قهر المشركون، وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهورهم الذين بايعوا رسول اللَّه ﷺ، هم الذين بايعوا أبا بكر.

وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة، فلابد في كل بيعة من سابق، . . .)[٣]، (ولو قدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر

(١) انظر: منهاج السُّنة (٣/ ٣٨٦)، (٥/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧)، (٨/ ٧٧، ٢٧٨).

(٢) انظر: شروط أهل الحل والعقد (١٥٣-١٥٤)، وشروط الإمام (٢٢٧-٢٧٨) من هذا البحث.

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٣١).

الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة)[١].

وأما خلافة عثمان رضي الله عنه فقد انعقدت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، لا ببيعة عبد الرحمن بن عوف وحده، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وعثمان لم يصر إمامًا باختيار بعضهم؛ بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد، . . .)[٢].

رابعًا: أما أثر العباس الذي استدلوا به، فلم يصح عن العباس، لا بهذا اللفظ ولا بغيره، وقد رواه ابن سعد بلفظ لو صح لكان حجة عليهم؛ لأنه روي فيه عن العباس أنه قال لعلي: (يا علي قم حتى أبايعك ومن حضر فإن هذا الأمر إذا كان لم يرد مثله والأمر في أيدينا)[٣] لكن في إسناده محمد بن عمر بن واقد الواقدي[٤].

ثم على فرض صحة إرادة العباس التفرد ببيعة علي فهو معارض بقول عمر رضي الله عنه، الذي لم يخالفه فيه أحد من الصحابة: (من بايع رجلًا بغير مشورة المسلمين، فلا يبايع، هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا)[٥].

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٠-٥٣١).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٠-٥٣١).

(٣) هذا اللفظ رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٤) قال ابن أبي حاتم في المجروحين (٢/ ٢٩٠): كذبه أحمد، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال عنه: ليس بشيء. وقال عنه الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٠٥): (قال البخاري وغيره متروك).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٦١).

خامسًا: قولهم: بيعة الواحد تنفذ قياسًا على نفاذ حكمه. قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: أن حكم القاضي يكون في القضايا الخاصة، والإمامة حق عام، لا يجوز أن يستبد بتنصيب من يتولى واحد كما سبق في أثر عمر رضي الله عنه.

الثاني: أن النصوص دلت على نفاذ حكم القاضي، بخلاف من ينفر بالبيعة، فقد ألحقه عمر رضي الله عنه، بالنصوص الواردة فيمن شق عصا المسلمين، وحكم عليه بالحكم الوارد في حقه.

القول الثاني: لا تنعقد الإمامة إلا ببيعة رجلين:

وذهب لهذا القول: سليمان بن جرير الزيدي(١)، وحكاه البغدادي عن طائفة من المعتزلة(٢)، وحكاه الرملي عن بعض علماء الشافعية(٣).

واحتج هؤلاء بما يلي:

١- قالوا: إن هذا العدد هو أقل الجمع، ولا بد من جمع في حصول البيعة، فوجب أن تنعقد بأقله(٤).

٢- قاسوا بيعة الإمام على عقد النكاح، وقالوا: كما أنه لا ينعقد بأقل من شاهدين، فكذلك الإمامة، تثبت بعقد كفئين(٥).

---

(١) هو: سليمان بن جرير الزيدي الرقي وإليه تنتسب طائفة السلمانية من الزيدية. انظر: البدء والتاريخ (٥/ ١٣٣)، والملل والنحل (١/ ١٥٩)، والمواقف (٣/ ٦٧٧).

(٢) انظر: أصول الدين للبغدادي (٢٨١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(٤) غياث الأمم ص (٥٣).

(٥) انظر: أصول الدين (٢٨١).

٣- وقالوا أيضًا: (إن رتبة الخلافة لا تنقص عن رتبة الحكومات، والحاكم لا يلزم أحد الخصمين حق صاحبه، إلا بشهادة عدلين فكذلك لا يلزم الناس الانقياد لقول الإمام إلا بعدلين)[1].

وهذه الاستدلالات يردُّ عليها بما يلي:

أولًا: أن الاثنين لا تحصل بهم الشوكة، ولا يتمكن ببيعتهم الإمام من إقامة مقاصد الإمامة، كما تقدم نقل ذلك عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: قياس عقد الإمامة على عقد النكاح لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، يبين ذلك ما يلي:

١- أن عقد الإمامة تتعلق به حقوق الأمة بأسرها، بخلاف عقد النكاح.

٢- أن الإمامة يشترط في عاقدها والمعقود له ما لا يشترط في عقد قد النكاح ولا الزوج المعقود له، فالشاهدان في النكاح لا يشترط فيهما أن يكونا من أهل الشوكة، والرأي والحكمة، وغير ذلك مما يشترط في أهل الحل والعقد، إنما يكتفي بكونهما عدولًا من أهل الشهادة.

وكذلك الزوج لا يشترط فيه من الأوصاف ما يشترط في الإمام الأعظم. كما لا يشترط ذلك في الولي أيضًا.

ثالثًا: قياس الإمامة على الحكومات لا يسلم لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ويوضِّح ذلك أن الحكمين إنما يحكمان في أمر يتعلق بحق خاص،

---

(١) مآثر الأنافة (١/ ٤٣-٤٤).

والإمامة تتعلق بها حقوق الكافة.

القول الثالث: انعقاد الإمامة ببيعة ثلاثة:

وقد نسب الماوردي هذا القول لبعض علماء الكوفة[١]، وعزاه الرملي لبعض الشافعية[٢].

واستدلوا بقياسها على عقد النكاح بشاهدين وولي[٣]، وقد سبق الرد على مثل هذا القياس، وظهر بطلانه بوجود الفارق الكبير بين العقدين[٤].

القول الرابع: القول بانعقاد الإمامة ببيعة أربعة:

ذكر هذا القول الأشعري[٥]، والجويني[٦]، والشهرستاني[٧]، والقلقشندي[٨]، ولم أن ينسبوه لقائل معين.

واستدل هؤلاء بقياس عقد الإمامة على ثبوت حد الزنا، وأغربوا في تعيين العلة الجامعة بينهما فقالوا: (الإمامة من أعلى الأمور وأرفع الخطوب فيعتبر فيها عدد أعلى البينات)[٩]، فكما أن الشهادة بالزنا لا تقوم

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص (٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ص (٧)، ومآثر الأنافة (١/ ٤٣).

(٤) انظر: مناقشة أدلة القول السابق بنفس هذه الصفحة.

(٥) الفصل (٤/ ٢١٠).

(٦) غياث الأمم (٥٣).

(٧) الملل والنحل (٨٥).

(٨) مآثر الأنافة (١/ ٤٣).

(٩) غياث الأمم (٥٤).

إلا بأربعة شهود فكذلك الإمامة لا تنعقد إلا بأربعة[١].

وقد تقدَّم الفرق بين عاقدي الإمامة والشهود، كما أنه لا جامع بين الزنا والإمامة، وما ذكروه لا يصح أن يكون علة جامعة بينهما لان الشهادة بالزنا في حق شخص ليقام عليه الحد متعلقة باب العقوبات، وعدد من تنعقد بهم الإمامة من باب العقود، وثمت فرق كبير بين البابين.

ثم هنالك فارق آخر بين عقد الإمامة والشهادة ذكره القاضي عبد الجبار وهو: أن أهل الحل والعقد طرف في عقد الإمامة بخلاف الشهود، فإنهم مجرد شهود لا يحكمون، ولا يحكم لهم ولا عليهم[٢].

ثم يمكن قلب القياس عليهم إذا سلم بصحة ما عللوه به فيقال: إذا كانت الشهادة بالزنا في حق الشخص الواحد يشترط لها أربعة شهود لخطرها، فمن باب أولى أن يشترط في الإمامة أكثر من ذلك لتعلق حقوق جميع المسلمين بها.

القول الخامس: مذهب القائلين بانعقاد الإمامة ببيعة خمسة:

نقل ابن حزم عن أبي علي الجبائي أنه قال: لا يصح عقد الإمامة بأقل من خمسة رجال[٣]، واختاره القاضي عبد الجبار[٤]، وقال الماوردي: (هذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة)[٥].

---

(١) انظر: مآثر الأنافة (١/ ٤٣).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) انظر: الفصل (٤/ ١٢٩).

(٤) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٥) الأحكام السلطانية ص (٧).

وقال هؤلاء: إما أن يجتمع الخمسة على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة البقية، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قالوا: إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها.

٢- قالوا: إن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد الإمامة أحدهم برضا الخمسة[1].

وقد تقدَّم الردُّ على هذه الاستدلالات، وتبيَّن ضعفُها ووهاؤها، وأن هذه الأعداد لا تحصل بها الشوكة التي تمكن الإمام من القيام بأعباء الخلافة ومقاصدها، واتضح أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه قد انعقدت ببيعة أهل الحل والعقد له، وتبعهم في ذلك المسلمون، كما أجمعوا على مبايعة عثمان رضي الله عنه، فغاية ما هنالك أن عمر رضي الله عنه عين رؤوس أهل الحل والعقد الذين هم أحق الناس بالإمامة، والذين إذا اتفقوا على أمر لم يخالفهم فيه غيرهم، وبذلك تحصل الشوكة والتمكُّن، وقد حصل ذلك كله طبقًا لما ظنه الفاروق رضي الله عنه[2].

القول السادس: إن أقل من تنعقد بهم الإمامة أربعون:

ونسب الجويني -عفا اللَّه عنه- هذا القول إلى جمع من علماء الأصول ولم يعينهم فقال: (وذهب من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص (٧).

(٢) انظر: ص (٥٩١-٦٠١).

أربعين، وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه[١]، . . .)[٢]، وقال به بعض الشافعية[٣].

ودليلهم على هذا التحديد كما تقدم: قياس العدد الذي تنعقد به بيعة الإمامة، على العدد الذي تنعقد به الجمعة.

وهذا القياس فاسد من وجوه:

الأول: أنه لا توجد علة جامعة بين عقد الإمامة وعدد من تنعقد بهم الجمعة، حتى تقاس عليها، فهو قياس مع الفارق.

الثاني: أن الفوارق التي تمنع القياس في هذا المقام كثيرة منها: أن الذين يحضرون الجمعة لا يشترط فيهم العدالة، فضلًا عن كونهم من أهل الحكمة والرأي والتدبير والشوكة، وغير ذلك مما يشترط في أهل الحل والعقد.

ومنها: أن إمامة الجمعة: تكون على جمع صغير من المسلمين، وأما الإمامة العظمى، فهي ولاية على المسلمين، فكيف يسوى بينهما؟

ومنها: أن انعقاد الجمعة لا يحتاج إلى شوكة ومنعة، بخلاف الإمامة العظمى، إلى غير ذلك من الفروق.

والوجه الثالث: أن العدد الذي نتعقد به الجمعة مختلف فيه بين العلماء، وقد عدد الأقوال الواردة فيه الحافظ ابن حجر فبلغت خمسة عشر

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥١)، وروضة الطالبين (٢/ ٧).

(٢) غياث الأمم ص (٥٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

قولًا[١]، فأي قول منها قاسوا الإمامة عليه، وما دليلهم على ذلك.

القول السابع: قول من اشترط الإجماع في انعقاد بيعة الإمامة:

وهؤلاء اختلفوا في تكييف هذا الإجماع، فقال بعضهم لا تنعقد إلا بإجماع الأمة بأسرها، ومن هؤلاء هشام بن عمرو الفوطي[٢]، وأبو بكر الأصم[٣]، وقدحًا في إمامة علي رضي الله عنه بسبب ذلك[٤].

وقال آخرون: الإجماع المشترط لانعقادها هو إجماع أهل الحل والعقد، وقد حكى ابن حزم وابن تيمية هذا القول ولم ينسباه لأحد معين[٥].

وهذان القولان منقوضان بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافهما حيث عقدوا الإمامة لأبي بكر رضي الله عنه ببيعة جمهورهم، ولم يعتدوا بتخلف من تخلف عنها كسعد بن عباده أو غيره.

لأن المقصود من بيعة أهل الحل والعقد أن يجتمع على بيعة الإمام من تحصل ببيعتهم الشوكة، والقدرة على أداء حقوق الإمامة، والقيام

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٢).

(٢) هو: هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي مولى بني شيبان، متكلم له مقالات سيئة في الاعتقاد. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم، وله شذوذات عقدية مشهورة. انظر: لسان الميزان (٣/ ٤٢٧)، والوافي بالوفيات (١٠/ ١٦٩).

(٤) انظر: الملل والنحل (١٠).

(٥) انظر: الفصل (٥/ ١٣)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٣٠).

بأعبائها، ومتى بايع الإمام العدد الذي بهم يتمكن من ذلك، كانت بيعة البقية له زيادة على ما يجب، وجودها يزيد البيعة قوة، وفقدها لا يضر.

وقد مضى نقد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا القول الأخير، حيث بيَّن أن اعتبار هذا القول يؤدي إلى عدم انعقاد الإمامة إلا ما ندر.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُشنِّعًا على أصحاب هذا القول: (وأما من قال إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه تكليف ما لا يطاق، وما ليس في الوسع، وهو من أعظم الحرج، واللَّه تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، . . . ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد، مع أنه لو كان ممكنًا لما لزم لأنه دعوى بلا برهان، . . .)[2].

القول الثامن: أن الإمامة تنعقد ببيعة من تيسر حضورهم من أهل الحل والعقد في بلد الإمام:

وقد ذهب لهذا القول القلانسي، وجماعة من الأشاعرة[3]، وبه قال النووي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال القلقشندي: وهو الأصح عند الشافعية[5].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) الفصل (١٣-١٤).

(٣) أصول الدين للبغدادي ص (٢٨١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٤٣).

(٥) مآثر الأنافة (١/ ٤٤).

١- أن الصحابة ﷺ اعتبروا في عقد البيعة للخلفاء بأهل الحل والعقد الموجودين في بلد الإمام وقت البيعة[١].

٢- قالوا ويدل لذلك أيضًا قاعدتا سد الذرائع[٢]، ورفع الحرج[٣]؛ لأن انتظار حضور أهل الحل والعقد وترك الأمة بلا إمام قد يسبب فتنة وفيه حرج على الأمة بتعطيل مصالحها مدة الانتظار[٤].

ويردُّ على أدلتهم بما يلي:

أولًا: لم ينتظر الصحابة ﷺ من كان غائبًا عن المدينة وقت بيعة الإمام: لان البيعة يكفي في عقدها جمهور أهل الحل والعقد، وقد كان جماهير الصحابة ﷺ يسكنون المدينة النبوية.

ثانيًا: إن هاتين القاعدتين يعمل بهما إذا كان الانتظار طويلًا، وغلب على الظن وقوع الحرج وحصول الفتن، فتنعقد حينئذ بمن حضر من

(١) انظر: المسامرة في شرح المسايرة (٢/ ٢٩٥)، والخلافة لمحمد رشيد رضا ص (١٩).

(٢) قاعدة «سد الذرائع» قاعدة فقهية مشهورة قررها جمهور أهل العلم واستدلوا لها، وأعملوها في حسم مادة الفساد، وسد طرقه. انظر على سبيل المثال: القواعد النورانية ص (١١٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٤-١٥٩)، والاعتصام (١/ ١٠٤، ٢١١)، والموافقات (٢/ ٣٦٠-٣٦٣).

(٣) قاعدة: «رفع الحرج» أحد القواعد الفقهية الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وقد تكلم عليها أهل العلم كثيرًا، وأفردها جماعة من الباحثين بالتأليف وجمعوا كلام أهل العلم فيها ومن ذلك كتاب الدكتور يعقوب الباحسين الموسوم بـ «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، وانظر: بعض كلام أهل العلم عليها في أضواء البيان (٥/ ٣٠١)، ومجلة الأحكام العدلية ص (١٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٥٧-١٦٥).

(٤) انظر: مآثر الأنافة (١/ ٤٤).

أهل الحل والعقد مراعاة للضرورة، ورفعًا للحرج عن الأمة، أما إذا كان وقت الانتظار قصيرًا ولا يترتب على الانتظار مفاسد راجحة، فالأولى الأخذ به لاسيما مع سهولة الاتصال، وسرعة التنقل بين البلاد في هذا الزمان والله أعلم.

وبعد عرض هذه الأقوال، ومناقشة أدلتها: يظهر رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من أن الإمامة لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد، أو ببيعة من يتابعه عليها عامة الناس، وتحصل ببيعته شوكة، ومنعة ومقدرة على القيام بأعباء الإمامة، وتأدية مقاصدها.

وأسباب رجحانه تتمثل فيما يلي:

١- صحة ما استدل به وسلامته من المعارض الراجح.

٢- أن الأقوال الأخرى اعتمد أصحابها على استدلالات لا تسلم من المعارض الراجح، وغالبها أقيسة غير صحيحة وقد تقدمت مناقشتها، وقد انتقدها الجويني جملة فقال: (. . .، وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه، وهي أدون فنون المقاييس في الشرع، وليست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون، ومظان الترجيح والتلويح، فما الظن بمنصب الإمامة، ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع لم يعدم وجودها بعيدة في التحصيل والتشبيه، . . .)[1].

وقال الطريقي: (وعندما نعيد النظر في تلك الأقوال التي تصل إلى نحو عشرة أقوال؛ بل أكثرها يستند إلى القياس، وغير أن هذا القياس ليس سليمًا

---

(١) غياث الأمم (٥٤).

في جملته لاختلال بعض أركانه لاسيما العلة الجامعة بين الأصل والفرع، . . .)[١].

٣- أن بقية أدلتهم تنقصها التحقيق العلمي، وتفتقد الإدراك الصحيح لتلك الحقائق التاريخية التي استدلوا بها.

٤- أن بعض تلك الأدلة تتنزل على حال الضرورة، ولا شك أن الضرورة تقدر بقدرها ولا يصح أن يتعدى برخصتها مواطنها حتى يعم حكمها حال السعة واليسر.

■ المطلب الرابع: صفة بيعة أهل الحل والعقد، وشروطها، ولوازمها، عند شيخ الإسلام:

ويندرج تحته المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف البيعة في اللغة:

قال ابن فارس: الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء وربما سمي الشرى بيعًا[٢].

وقال الأزهري: (البيعة: الصفقة لا يجاب البيع على المتابعة والطاعة)[٣].

وشرح ابن منظور ذلك بقوله: (البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة.

---

(١) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص (١٢٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧).

(٣) تهذيب اللغة (٣/ ٢٣٩).

والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر: كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعًا، والتبايع مثله، . . . وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، . . .)[١].

المسألة الثانية: تعريف بيعة أهل الحل والعقد في الاصطلاح:

لم أعثر على تعريف للبيعة من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد البحث والتقصي في كتبه.

وقد عرَّفها ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (هي العهد على الطاعة)[٢].

وهذا التعريف فيه إجمال وقصور حيث لم يحدد المبايع، والمبايع له، وشروط البيعة، فصار أشبه ما يكون بالتعريف اللغوي.

ولذلك احتاج ابن خلدون إلى بيان ما أراده به بقوله: (كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره)[٣]، ثم إن ما ذكره هنا لا يدخل فيه انعقاد البيعة بالاختيار كما سيأتي بيانه لاحقًا.

وعرَّفها الدكتور عبد الله الدميجي فقال: (هي: إعطاء العهد من

---

(١) لسان العرب (٨/ ٢٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢٣١).

(٣) المرجع نفسه (٢٠٩-٢١٠).

المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته وتفويض الأمور إليه)[١].

وهذا التعريف واف في تصور المبايع، والمبايع له، وشروط البيعة، إلا أنه اقتصر على البيعة بالطاعة فقط، وهذا لا يدخل فيه انعقاد الإمامة للمبايع باختيار أهل الحل والعقد؛ لأن هذا النوع من البيعة -أعني: البيعة بالطاعة- قد يقع بعد التغلب كما هو حاصل في كثير من بلدان المسلمين اليوم.

وقال عنها الدكتور الطريقي: (هي العهد بالخلافة من أهل الحل والعقد إلى من هو أهل لها)[٢].

وتعريفه جيِّد إلا أنه لم يشر فيه إلى شروط البيعة.

وبإضافة ما أهمله الدكتور يكون الحدُّ المختار لها أن يُقال: هي العهد بالخلافة من أهل الحل والعقد إلى من هو أهل لها، وفق شروط مخصوصة.

المسألة الثالثة: صفة البيعة:

وضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفة بيعة الأئمة بقوله: (...، وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ، يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك، كما بايعت الأنصار

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السُّنة (١٩٩).

(٢) أهلية الولايات السلطانية (٦٧).

النبي ﷺ ليلة العقبة، . . .)[١].

وهذا الكلام يشتمل على صفتين لها:

الأولى: أن تذكر شروط البيعة أثناء عقدها، فتقع الشروط، والبيعة في وقت واحد.

والثانية: أن تتقدم الشروط البيعة، فتذكر قبلها[٢]، ثم يبايعون عليها الإمام المختار لكن بلفظ مطلق، ولا يتعرضون لذكر الشروط مرة أخرى، كما فعل الأنصار مع النبي ﷺ في ليلة العقبة.

وفي كلا الحالين يلزم الطرفان الوفاء بالبيعة، والإتيان بشروطها ولوازمها.

وقد اشتمل كلامه أيضًا على الاستدلال لهاتين الصفتين بالقرآن والسُّنة:

فاستدل من الكتاب بقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ﴾ [الفتح: ١٠].

وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) وهذا يشمل أيضًا ما لو ذكرت الشروط قبل وقت البيعة بزمن طويل وكانت معلومة لدى الجميع.

واستدل من السُّنة بحديث بيعة العقبة: الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، **إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من اللَّه فيه برهان**)(١).

وقد شرح شيخ الإسلام رحمه الله ما أجمله في كلامه السابق مما يتعلق بتقدم الشروط للعقد ومقارنتها له، ولزوم الوفاء في الحالين بقوله: (الأصول من الكتاب والسُّنة، وما هو المأثور عن سلف الأمة: يدل على أن الشروط معتبرة، إما صحة ووفاء، وإما فساد أو إلغاء، سواء قارنت العقد أو تقدم عليه، . . . قال اللَّه تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولم يفرق سبحانه بين عقد وعقد، وعهد وعهد، ومن شارط غيره في بيع أو نكاح على صفات اتفقا عليها، ثم تعاقدا بناء عليها، فهي من عقودهم وعهودهم، لا يعقلون ولا يفهمون إلا ذلك، والقرآن نزل بلغة العرب، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]؛ يعني: العهود، ومن نكث الشرط المتقدم، فهو ناكث كمن نكث المقارن، لا تفرق العرب

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الفتن. باب: قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، وقال: عبد اللَّه بن زيد: قال النبي ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**». (٦/ ٢٥٨٨) ح (٦٦٤٧)، ومسلم في ك: الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٧٠) ح (١٧٠٩).

بينهما في ذلك، وكذلك قال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»، رواه أبو داود(١)، وغيره(٢).

والمسلمون يفهمون أن ما تقدم العقد شرط كما قارنه، حتى أنه وقت الخصام يقول أحدهما لصاحبه ألم يكن الشرط بيننا كذلك؟ ألم نشارطك على كذا؟ والأصل عدم ثقل اللغة وتغيُرها.

وفي الصحيحين(٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند اسْتِه بقدر غدرته، فيقال هذه غدرة فلان**»، ومن شارط غيره على شيء على أن يتعاقدا عليه، وتعاقدا، ثم لم يفِ له بشرطه فقد غدر به، هذا هو الذي يعقله الناس ويفهمونه، ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ولا في الحكم عمن قوله حجة تلزمه، وفي الصحيحين(٤)، عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في ك: الأقضية. باب الصلح (٣/ ٣٠٤) ح (٣٥٩٤).

(٢) وأخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (٥/ ٧٤)، وابن الجارود في المنتقى في أبواب القضاء في البيوع (١٦١) ح (٦٣٧). والحاكم في مستدركه في ك: البيوع (٢/ ٧٥) ح (٢٣١٠). وكذا البيهقي في السنن الكبرى في ك: البيوع. باب: الشرط في الشركة وغيرها، . . . (٦/ ٧٩) ح (١١٢١١)، و(١١٢١٢)، و(١١٢١٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٧) ح (١٣١٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه مختصرًا في ك: الفتن. باب: إذا قال عند قوم شيئًا، ثم خرج فقال بخلافه. (٦/ ٢٦٠٣) ح (٦٦٩٤)، وأخرجه بهذا اللفظ كاملًا ابن ماجه باب في سننه في ك: الجهاد باب: الوفاء بالبيعة. (٢/ ٩٥٩) ح (٢٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٢٠٦) ح (٦٥٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٣٤) ح (٥٣٤٢)، وأبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن (٢/ ٣٩٧) ح (١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الخمس. باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ، =

لما خطب في شأن بنت أبي جهل لما أراد علي رضي الله عنه أن يتزوجها قال: فذكر صهرًا له من أبي العاص قال: «**حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي**»، ومعلوم أنه إنما قال هذا مدحًا لمن فعله وذمًا لمن تركه، وإلا لم يكن حجة لما قرنه به، والوعد في العقود إنما يتقدمها لا يقارنها، فعلم أن من وفى به كان ممدوحًا ومن لم يفِ به كان مذمومًا معيبًا، وهذا شأن الواجب وفي حديث السيرة المشهور، . . . أن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة قالوا: يا رسول اللَّه اشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لأصحابك، فقال: «**أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أزركم، واشترط لأصحابي أن تواسوهم**»، فقالوا: إذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «**الجنة**»، قالوا: مُدَّ يدك فواللَّه لا نقيلك ولا نستقيلك فبايعوه»[(١)] **أفلا ترى كيف تقدم الشرط العقد ولم يحتج حين المبايعة أن يتكلم بالشروط المتقدمة، ولو كانوا قد تكلموا بها فإنهم سموا ما قبل العقد اشتراطًا فيدخل في مسمى الشرط الذي دل الكتاب والسُّنة على وجوب**

= وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته. (٣/ ١١٣٢) ح (٢٩٤٣)، وفي ك: فضائل الصحابة. باب: ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه. (٣/ ١٣٦٤) ح (٣٥٢٣) كما أخرجه مسلم في صحيحه في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام. (٤/ ١٩٠٣) ح (٢٤٤٩).

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة في: ذكر مسجد البيعة من منى وتفسير ما كان فيه من رسول اللَّه ﷺ. (٤/ ٢٣١-٢٣٢) ح (٢٥٣٩)، و(٢٥٤٠)، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٣٥-٣٦)، و(٢٨/ ٩١)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٣) ح (٦٣).

الوفاء به،. . . وأيضًا فإن من دخل مع رجل في عقد على صفات تشارطوا عليها، وعقدوا العقد، ثم نكث به فلا ريب أنه قد خدعه ومكر به، فإن الخداع أن يظهر له شيئًا ويبطن خلافه والمكر قريب من ذلك وهذا مما تسميه الناس خديعة ومكرًا والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا زوالها وتغييرها والخديعة والمكر حرام في النار كما دل عليه الكتاب والسُّنة، . . .)[١]

ووضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ بنقله لصفة بيعة الرضوان: أن البيعة تقع بالكلام والمصافحة معًا:

حيث يصافح المبايع المبايع له، مع تصريحه بمبايعته، فقال: (ومعلوم أن يد النبي ﷺ كانت مع أيديهم، كانوا يصافحونه ويصفقون على يده في البيعة، . . .)[٢].

ولكن بنقله لكيفية البيعة العامة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتضح أن المصافحة لا تلزم كل من بايع الإمام، حيث بايع الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامة الناس وهو على المنبر بالكلام دون مصافحة كما سيأتي قريبًا بحول اللَّه تعالى[٣]، وكما بايع النبي ﷺ النساء من غير مصافحة، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (واللَّه ما مسَّت يد رسول اللَّه امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام)[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: ص (١٧٦-١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطلاق. باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (٥/ ٢٠٢٥) ح (٤٩٨٣)، ومسلم في ك: الإمارة. باب: كيفية بيعة النساء (٣/ ١٤٨٩) ح (١٨٦٦).

كما أفاد -رحمه اللَّه تعالى- أن البيعة تقع بالكتابة أيضًا: بذكره لما صح عن عبد اللَّه بن عمر أنه كتب ببيعته، وبيعة بنيه رضي الله عنهم لعبد الملك بن مروان وسيأتي ذكر ذلك في شروط البيعة[1].

ولم يذكر شيخ الإسلام رحمه الله للبيعة صيغة معينة ينبغي أن تعقد بها، وإنما تنعقد عنده **بما يدل عليها من ألفاظ دون تحديد**، تبعًا لقاعدته العامة في العقود حيث يرى أنه لا يشترط لها صيغ معينة بل تنعقد بكل ما دل عليها من الأقوال.

قال رحمه الله: (. . . ، والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، **وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدًا بل ذكرها مطلقة**، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية، والرومية وغيرهما من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، . . .)[2].

وقد بيَّن رحمه الله أن أهل الحل والعقد يجب عليهم أن يتريثوا في اختيار الإمام وفي البيعة له، وأنه لا يجوز لهم الاستعجال في شيء من ذلك؛ بل لابد أن تقع البيعة بعد تريث في اختيار المبايع واشتوار في أمره كما نبَّه رحمه الله إلى أنه لا يصح الاحتجاج في هذا المقام بمسارعة الصحابة لبيعة أبي بكر، وعلل ذلك بقوله: (. . . ، إن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير

(١) انظر: ص (٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٣).

تريث ولا انتظار لكونه كان متعينًا لهذا الأمر، كما قال عمر: (ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر)[١].

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول اللَّه ﷺ له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما، **فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث بخلاف غيره، فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث**، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

وقد جاء هذا مفسرًا في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في الصحيح التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره، وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس، . . .)[٢]، وساق الحديث بطوله ومقصوده منه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من بايع رجلًا بغير مشورة المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)[٣]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة مقولته هذه، فدل على إجماعهم على هذا الأمر.

وقد أفاد شيخ الإسلام أيضًا أن البيعة تنقسم إلى قسمين:

بيعة انعقاد: وهي التي سبق تعريفها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: المحاربين من أهل الكفر والردة. باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٦/ ٢٥٠٣-٢٥٠٦) ح (٦٤٤٢).

(٢) منهاج السُّنة (٤٦٩-٤٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥١).

(٤) انظر: ص (١٧١) من هذا البحث.

وبيعة العامة: التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة أهل الحل والعقد، ويسميها بعض الباحثين ببيعة الطاعة[١].

وذلك بسرده لكيفية تولي أبي بكر ﷺ للخلافة حيث قال: (وفي صحيح البخاري[٢]، عن أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول اللَّه ﷺ: (فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول اللَّه ﷺ حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يكن محمد قد مات فإن اللَّه قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به هدى اللَّه محمدًا، وإن أبا بكر صاحب رسول اللَّه ﷺ ثاني اثنين وإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة **وكانت بيعة العامة على المنبر**).

(وعنه قال: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة)[٣]، . . .)[٤].

وساق ما يدل على ذلك أيضًا في بيعة عثمان بن عفان ﷺ، إلا أن البيعتين عند توليه ذي النورين للخلافة وقعتا في مكان واحد وزمان واحد بخلاف بيعة العامة للصديق ﷺ فإن معظمهم بايعه في اليوم الثاني كما تقدم.

(١) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السُّنة والجماعة ص (٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الأحكام. باب: الاستخلاف. (٦/ ٢٦٣٩) ح (٦٧٩٣).
(٣) هذه قطعة من الحديث الذي سبقها، ذكرها أنس ﷺ قبل آخر جملة فيه.
(٤) منهاج السُّنة (٥/ ٤٨٠-٤٨١)، والمرجع نفسه (٨/ ٤٥٣-٤٥٤).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي حديث المسور بن مخرمة قال المسور: (إن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا قال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أتكلم في هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع ذلك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائمًا فواللَّه ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعدًا. فدعوتهما له فشاورهما، ثم دعاني فقال: ادع لي عليًّا فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع؛ وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئًا، ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر أرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلًا، فقال: أبايعك على سنة اللَّه ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) هذا لفظ البخاري[1]، . . .)[2].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ك: الأحكام. باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٦/ ٢٦٣٤) ح (٦٧٨١).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ٦١-٦٢).

وقد أنكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ما أحدثه بعض الأمراء في صفة البيعة من الأيمان التي يسمونها بأيمان البيعة، وعدها من البدع المنكرة فقال: (وأما أيمان البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي(١)، وكانت السُّنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ(٢)، يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة، فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف، كان من جملته أن حلّف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق، والعتاق واليمين باللَّه، وصدقة المال(٣). فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة، ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانًا كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر، . . .)(٤).

وإنكاره لهذه الأيمان وتبديعه لها يدل على أنه لا يجيزها لمخالفتها

(١) قد ذكر هذا جماعة من أهل العلم. انظر على سبيل المثال: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٤).

(٢) وفي الصارم المسلول، ص: (٤١-٤٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فان النبي ﷺ لم يقاسمهم باللَّه عام الحديبية وإنما عاقدهم عقدًا ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم، . . . وإنما لفظ العهد بايعناك على أن لا نفر ليس فيه قسم، . . .).

(٣) أي: الحجاج بن يوسف الثقفي.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤٣-٢٤٤)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٠١-٥٠٢)، والقواعد النورانية (٢٢٣).

لما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام من الخلفاء الراشدين وغيرهم رضي الله عنهم، وتأثيمه لمن اضطر الناس إليها يدل عليه قول اللَّه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقد حذَّر النبي ﷺ أمته من البدع فقال: «**فإن خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها**»(١).

وقال أيضًا: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**»(٢).

لكن على الرغم من تحريمه لأيمان البيعة، فإنه يرى أنها لازمة لمن حلف بها؛ لأن فيها توكيد لما حلف عليه من الواجبات.

وقد أطال رحمه الله في تقرير هذا الأمر وأعاد وأبدى، وسأنقل كلامه بطوله لما فيه من بيان لمنهج أهل السُّنة في هذه المسألة، ودحض لبعض افتراءات الجهال المفتين بغير الحق، والساعين لزعزعة أمن الأمة واستقرارها بقصد أو بغير قصد.

قال رحمه الله: (. . . ، وما أمر اللَّه به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: باب تخفيف الصلاة والخطبة. (٢/ ٥٩٢) ح (٨٦٧).
(٢) تقدم تخريجه ص (٩٩).

الأيمان المؤكدة كما يجب عليه، الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر اللَّه به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدًا وتثبيتًا لما أمر اللَّه به، ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف باللَّه أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه اللَّه من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه وما نهى اللَّه ورسوله عن معصيتهم، وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصومن شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذي عليه ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه، وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه.

وما نهى اللَّه عنه ورسوله من الشرك، والكذب، وشرب الخمر، والظلم، والفواحش، وغش ولاة الأمور والخروج عما أمر اللَّه به من طاعتهم، هو محرم وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه، ولهذا من كان حالفًا على ما أمر اللَّه به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، أو الصلاة أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل، ونحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه، ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك، ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيمانهم فهو مفتر على اللَّه الكذب، مفت بغير دين الإسلام.

بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد

بيع، أو نكاح، أو إجارة أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود التي يجب الوفاء بها، وإن لم يحلف عليها، **فإذا حلف كان أوكد، فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث في يمينه كان مفتريًا على اللَّه الكذب، مفتيًا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر اللَّه بالوفاء بها.**

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون: يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان باللَّه، أو النذر أو الطلاق، أو العتاق، وهذا مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3].

ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته، وحلّفهم على ذلك لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر اللَّه به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجبًا بدون اليمين فاليمين تقويه لا تضعفه، **ولو قدر أن صاحبها أكره عليها**، ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقًا في بعض الأيمان لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانًا. قيل له: وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكره فإنك تقول: لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور ويرد عليك في أمور كثيرة تفتي بها في الحيل مع ما فيه من معصية اللَّه تعالى ورسوله وولاة الأمور.

وأما أهل العلم والدين والفضل: فلا يرخصون لأحد فيما نهى اللَّه

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٦).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٧٧)، وأحكام القرآن للشافعي (٢/ ١١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٧٣)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٠).

عنه، من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السُّنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم، وقد ثبت في الصحيح[١]، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره**»، قال: «**وإن من أعظم الغدر -يعنى: بإمام المسلمين**»، وهذا حدث به عبد اللّٰه بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم، ينقضون بيعته[٢].

وفي صحيح مسلم[٣]، عن نافع قال: جاء عبد اللّٰه بن عمر إلى عبد اللّٰه بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: (اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي اللّٰه يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»).

وفي الصحيحين[٤]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦٩).

(٢) وذكر قصة تحديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث عند نقض أهل المدينة لبيعة يزيد بن معاوية رواه البخاري في ك: الفتن. باب: إذا قال عند قوم شيئًا، ثم خرج فقال بخلافه. (٦/ ٢٦٠٣) ح (٦٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى. في ك: قتال أهل البغي. باب: إثم الغادر للبر والفاجر (٨/ ١٥٩) ح (١٦٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة. باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/ ١٤٧٨) ح (١٨٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الفتن. باب: قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا**=

«من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» .

وفي صحيح مسلم[(١)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل فقتله جاهلية»**، وفي لفظ: **«من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يوفي لذي عهدها فليس مني ولست منه»**[(٢)]، . . .)[(٣)].

ولكن ينبغي أن يعلم: أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله السابق منصب على ما إذا وقعت أيمان البيعة على ما يجب على الرعية، من الطاعة في

= **تنكرونها»**، وقال عبد اللَّه بن زيد: قال النبي ﷺ: **«اصبروا حتى تلقوني على الحوض»**. (٦/ ٢٥٨٨) ح (٦٦٤٥). وفي ك: الأحكام. باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (٦/ ٢٦١٢) ح (٦٧٢٤)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة. باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/ ١٤٧٨) ح (١٨٤٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة. باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/ ١٤٧٦-١٤٧٧) ح (١٨٤٨).

(٢) هذا اللفظ قطعة من الحديث السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩-١٣)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (٢٠/ ١٥٥-١٥٨)، و(٢٩/ ٣٤٦-٣٤٧)، و(٣٣/ ٥١-٥٢، ١٤٦)، و(٣٥/ ٢٩٠)، والفتاوى الكبرى (٣/ ٥٠١، ٥٢٩)، والقواعد النورانية (٢٢٣، ٢٥٩).

المعروف، والمناصحة، ونحو ذلك مما لا يخالف الشرع الحنيف، أما إذا وقعت على التزام أو تنفيذ ما لا يجيزه الشرع: كالدساتير الديمقراطية، والقوانين الوضعية، وما شاكل ذلك مما تعقد عليه الأيمان في بعض الدول الإسلامية اليوم إلا ما شاء اللَّه منها، فإن عقد الأيمان على مثل هذا حرام، ولا تأثير لها في حكمه الثابت له بالشرع، ولا يجوز تنفيذ المقسم عليه والحال هذه.

يوضِّح ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (. . . ، فأما أمر الدين وما يحبُّه اللَّه ويقرِّب إليه، فليس لعقود بني آدم فيه أثر؛ بل المرجع في ذلك إلي أمر اللَّه ورسوله، فلا دين إلا ما أمر اللَّه به، ومن اتبع في ذلك عقود بني آدم فهم الذين اتبعوا شركاءهم الذين شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن اللَّه به، . . . وأكثر ما ينفق بين المسلمين ما فيه حق وباطل، إذ الباطل المحض لا يبقى بينهم، وذلك يتضمن التحالف على غير ما أمر اللَّه به، والتبديل لدين اللَّه بما لبس من الحق بالباطل، وهذه حال اليهود والنصارى وسائر أهل الضلال، فإنهم عدلوا عما أمرهم اللَّه باتباعه، فلبسوه بباطل ابتدعوه بدلوا به دين اللَّه وتحالفوا علي ذلك الذي ابتدعوه)[١]، وسيأتي مزيد بيان وشرح واستدلال لهذا من كلامه بحول اللَّه[٢].

المسألة الرابعة: شروط البيعة:

يفيد كلام شيخ الإسلام -عليه رحمه اللَّه تعالى- في مواطن عديدة من مؤلفاته - أن ثمت شروطًا أخرى للبيعة يجب أن تتوفر فيها وتنضبط بها،

(١) قاعدة في المحبة (٢٠٢).

(٢) انظر: ص (١٨٥-١٨٧) من هذا البحث.

لتكون بيعة مؤدية لأهدافها على أكمل الوجوه وأتمها، ومحققة لمقاصد الإمامة التي من أجلها شرعت، وآخذة بأسباب النصرة والتمكين في الأرض اللذين وعد اللَّه بهما عباده الصالحين، وهذه الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولًا: أن يكون المبايع بالإمامة هو أصلح الموجودين لها:

ويتحقق ذلك بأن يكون مستوفيًا للشروط الشرعية التي ينبغي أن تتوفر في الإمام الأعظم، أو يكون أمثل الموجودين عند فقد بعضها، أو اختلاله، وعلى كل حال لن يعدم أهل الحل والعقد الكفء إذا بحثوا عنه؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر بوجود أهل الحق القائمين به بين هذه الأمة في كل زمان، بقوله: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه حتى يأتي أمر اللَّه**»(١).

اللهم إلا أن تقع ضرورة لا يتمكن معها من مبايعة المستحق لها شرعًا كأن يأسره عدو، أو يحول بينه وبين الوصول إليه، أو نحو ذلك.

أما مع التمكُّن من مبايعته، فلا يجوز العدول عنه قال شيخ الإسلام رحمه الله عن أهل الحل والعقد: وأهل الشوكة (. . .، إذا كانوا قادرين وهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الاعتصام بالكتاب والسُّنة. باب: قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»، وهم أهل العلم (٦/ ٢٦٦٧) ح (٦٨٨١)، ومسلم في صحيحه في ك: الإيمان. باب: نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ. (١/ ١٣٧) ح (١٥٦)، وفي ك: الإمارة. باب: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**». (٣/ ١٥٢٣-١٥٢٤) ح (١٩٢١)، و(١٠٣٧).

يتصرفون للأمة لا لأنفسهم، لم يجز لهم تفويت مصلحة الأمة من ولاية الفاضل، فإن الوكيل والولي المتصرف لغيره ليس له أن يعدل عما هو أصلح لمن ائتمنه، مع كونه قادرًا على تحصيل المصلحة، . . .)[١]، (وأهل السُّنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن:

إما وجوبًا عند أكثرهم، وإما استحبابًا عند بعضهم، وإن عدل عن الأصلح مع قدرته -لهواه- فهو ظالم، ومن كان عاجزًا عن تولية الأصلح للولاية مع محبته لذلك فهو معذور، . . .)[٢].

ثانيًا: أن تكون البيعة صادرة عن أهل الحل والعقد -ذوي الشوكة-، ويحصل ذلك باتفاقهم عليها، وببيعة جمهورهم، أو عدد منهم يتابعه عليها بقية الأمة، وقد تقدم تفصيل ذلك والحمد للَّه.

وبهذا يعلم أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى انعقاد الإمامة لشخص ما بمجرد انفراده باستحقاقها حتى يعقدها له أهل الشوكة، كما صرح بذلك في قوله: (فأهل السُّنة يقولون: الأمير، والإمام، والخليفة: ذو السلطان الموجود، الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس وهم يأتمون به، ليس إمام الصلاة من يستحق أن يكون إمامًا وهو لا يصلي بأحد، لكن هذا ينبغي أن يكون إمامًا، والفرق بين الإمام وبين من ينبغي أن يكون هو الإمام لا يخفى إلا على الطغام)[٣].

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٢٨).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٥١-٥٥٢).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٦).

وقال أيضًا: و(استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجد لا يجعله إمامًا، واستحقاقه أن يكون قاضيًا لا يصيره قاضيًا، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب، والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إمامًا بالفعل، ولا خلف من ينبغي أن يكون إمامًا، وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولي القضاء، وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر وإن كان يستحق أن يؤمر، ففي الجملة الفعل مشروط بالقدرة، فكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة، لم يكن إمامًا وإن كان يستحق أن يجعل له قدرة حتى يتمكن، فكونه يسوغ أن يمكن، أو يجب أن يمكن ليس هو نفس التمكن، والإمام هو المتمكن القادر الذي له سلطان، . . .)[١].

وهذا الذي ذهب إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل عليه إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم كانوا مجمعين على أفضلية أبي بكر عليهم، وانفراده باستحقاق الخلافة دونهم، ولم يكتفوا بذلك، ولا اعتبروه عقدًا لإمامته، وإنما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، ثم عقدوها له، وكذلك ما حدث في بيعة عثمان ابن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث لم يعتبر عبد الرحمن بن عوف إجماع الصحابة على استحقاقه للخلافة عقدًا لخلافته حتى جمع أهل الحل والعقد وبايعوه بالخلافة.

ثالثًا: يشترط شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في البيعة أن تكون على العمل بالكتاب والسُّنة: حيث يلتزم الأمام الحكم بما أنزل اللَّه في كل شئون الدولة، وتلتزم الرعية بالسمع والطاعة في المعروف في المنشط والمكره.

---

(١) منهاج السُّنة (٤/ ١٠٥-١٠٦)، وانظر: المرجع نفسه (١/ ٥٤٩-٥٥٠، ٥٥٣).

وهذا الشرط يمثل الغاية العظمى، والمقصد الأصيل لجميع الولايات عند ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يوضِّح ذلك قوله: (إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، . . .)[١].

ولما كان هذا الشرط بهذه المنزلة عنده صدر به كلامه عن وجوب التزام الشرع في العقود، فقال: (وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب، والقبائل وأمثال ذلك، فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، . . .)[٢]، (وعلى ذلك يبايع المطاعون فيهم من الأمراء والعلماء وغيرهم، كما قال أبو بكر الصديق في خطبته للمسلمين: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[٣].

وبذلك أمر الله ورسوله في طاعة أولى الأمر، فقال النبي ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة: في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**»[٤].

---

(١) الحسبة (٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣٣٦) ح (٢٠٧٠٢)، وابن حبان في الثقات (٢/ ١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة. ك: باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٩) ح (١٨٣٩).

وقال النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[١].

وقال ﷺ: «**ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٢].

وفي الصحيح[٣]: أن عبد اللَّه بن عمر كتب بيعته إلى عبد الملك بن مروان لما اجتمع الناس عليه: (لعبد اللَّه عبد الملك أمير المؤمنين، إني قد أقررت لك بالسمع والطاعة على سنة اللَّه وسنة رسوله فيما استطعت، وقد أقر بني لما أقررت به).

فأخبره أنه يُعاقده على ما أمر اللَّه به من الطاعة له في طاعة اللَّه بحسب قدرته وهذا واجب عليه بالشرع، فهو تعاقد على ما أمر اللَّه بمنزلة نفس الدخول في الإسلام وبيعة النبي ﷺ كما بايعه الأنصار، وكما بايعه المسلمون تحت الشجرة، وكما كان يبايع المسلمين على السمع والطاعة ويلقنهم: «**فيما استطعتم**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (٦/ ٢٦١٢) ح (٦٧٢٦)، وفي ك: التمني. باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٦/ ٢٦٤٩) ح (٦٨٣٠)، وأخرجه مسلم في ك: الإمارة. باب: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٩) ح (١٨٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٤٥) ح (٣٣٧١٧)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٥٧) ح (١٩٨٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٨١) ح (٣٩١٧)، وفي المعجم الكبير (١٨/ ١٧٠) ح (٣٨١).

(٣) هو في صحيح البخاري في ك: الأحكام. باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٦/ ٢٦٣٤) ح (٦٧٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام. باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٢٦٣٣) ح (٦٧٧٦).

وطاعة الرسول واجبة على الخلق بإيجاب الله بمعاقدتهم على ذلك: معاقدة على طاعة الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

لكن هذا إنما كان ظاهرًا في أيام الخلفاء الراشدين، وبعدهم كثرت العقود الموافقة للشريعة تارة، والمخالفة لها أخرى، فلا جرم كان الحكم العام في جميع هذه العقود أنه يجب الوفاء فيها بما كان طاعة لله، ولا يجوز الوفاء فيها بما كان معصية لله، كما قال النبي في الأحاديث الصحيحة: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**»(١).

وقال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**»(٢).

وفي السُّنن(٣): «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الصلاة. باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. (١/ ١٧٤) ح (٤٤٤)، وفي ك: الشروط. باب: باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، . . . (٢/ ٩٨١) ح (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الأيمان، باب: النذر في الطاعة، . . . (٦/ ٢٤٦٣) ح (٦٣١٨)، كما أخرجه في الكتاب نفسه باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦/ ٢٤٦٤) ح (٦٣٢٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٦٨).

حرم حلالًا»، . . .)[١].

واستدل لهذا الشرط في موضع آخر بإجماع المسلمين فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(. . . ، فلو ولي شخص على أن يحكم بغير حكم اللَّه ورسوله، أو يقسم بغير العدل الذي أمر اللَّه به رسوله، كان هذا شرطًا باطلًا باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما علم أنه مخالف لحكم اللَّه،...)**[٢].

وبما تقدم من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الشرط يعلم مدى فساد ما عليه بعض البيعات التي تتم على العمل بغير شرع اللَّه؛ بل تتم على تحكيم ما يخالفه ويضاده في العقائد والأحكام والسلوك والغايات واللَّه المستعان.

رابعًا: يشترط ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام المعقود له أن يكون موجودًا أو في حكم الموجود[٣]، بحيث يعلم حاله ومكان إقامته، وبهذا يتبيَّن أنه لا يرى صحة عقد للمفقود ومن كان في حكمه، وقد علل ذلك بأن عقدها لمن هذه صفته فيه تضييع لحقوق الأمة، ومقاصد الإمامة.

يوضِّح ذلك: قوله عن إمامة المنتظر: (. . . ، ولهذا كان جماهير الأمة نالوا الخير بدون مقصود الإمامة التي تقولها الرافضة، فإنهم يقرون بأن الأمام الذي هو صاحب الزمان مفقود لا ينتفع به أحد، وأنه دخل السرداب سنة ستين ومائتين، أو قريبًا من ذلك وهو الآن غائب أكثر من أربعمائة

(١) قاعدة في المحبة (١٩٨-٢٠٢)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٧-٩٨).
(٢) العقود ص (١٧).
(٣) انظر: تعريفه للإمام في ص (١٨٤) هذا البحث.

وخمسين سنة[١]، فهم في هذه المدة لم ينتفعوا بإمامته لا في دين ولا في دنيا؛ بل يقولون: إن عندهم علمًا منقولًا عن غيره، فإن كانت أهم مسائل الدين وهم لم ينتفعوا بالمقصود منها فقد فاتهم من الدين أهمه وأشرفه، وحينئذ فلا ينتفعون بما حصل لهم من التوحيد والعدل لأنه يكون ناقصًا بالنسبة إلى مقصود الإمامة فيستحقون العذاب، كيف وهم يسلمون أن مقصود الإمامة إنما هو في الفروع الشرعية، وأما الأصول العقلية فلا يحتاج فيها إلى الإمام وتلك هي أهم وأشرف، ثم بعد هذا كله فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة لما فيها من مصلحة الخلق في دينهم ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت لم يحصل لكم من جهته مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا، وهم يقولون: إنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما سنتان، وإما ثلاث، وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد ويحضنه من يستحق حضانته من أقربائه، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة والصلاة. فمن لا توضأ ولا صلى وهو تحت حجر وليه في نفسه وماله بنص القرآن، **لو كان موجودًا يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدومًا أو مفقودًا مع طول هذه الغيبة؟! والمرأة إذا غاب عنها وليها، زوجها الحاكم أو الولي الحاضر لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود، فكيف تضيع مصلحة الأمة مع طول هذه المدة مع هذا الإمام المفقود)**[٢].

---

(١) والآن له أكثر من ألف ومائة سنة.

(٢) منهاج السُّنة (١٢٠-١٢٣).

خامسًا: يشترط شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في انعقاد البيعة أن يقبل المعقود له عقد البيعة:

وذلك يؤخذ من تشبيهه عقد الإمامة بعقد البيع، والنكاح ونحوها[١]، وهذه العقود لا تتم إلا بوجود ما يدل على موافقة المعقود له على العقد ولوازمه، ويكون ذلك بالتصريح بالقبول، أو بوجود ما يدل عليه.

وقد قرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة عامة في العقود فقال: (استقر في الشريعة أن الظلم حرام، وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي، إلا في مواضع استثناها الشارع، وهو الإكراه عليها بحق، . . .)[٢].

ولذلك وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاعتذار عن قبول البيعة، وطلب الإقالة منها جائز في أصله، لكن إذا لم يقبل ذلك منه أهل الحل والعقد لسبب شرعي، وجب عليه قبول البيعة، فقال رادًّا على ادعاء ابن المطهر الحلي: أن من كانت إمامته حقًّا كانت استقالته منها معصية[٣]، : (إن كونها حقًّا إما بمعنى كونها جائزة، والجائز يجوز تركه، وإما بمعنى كونها واجبة إذا لم يولوا غيره ولم يقيلوه، وأما إذا أقالوه وولوا غيره لم تكن واجبة عليه، . . .)[٤].

سادسًا: اشترط شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحة البيعة ألا تكون قد سبقت ببيعة استقرت لإمام قبل المعقود له في نفس البلاد:

وقد قرَّر هذا الشرط مرارًا واستدل له، من ذلك قوله: (وفي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤٣-٢٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٨).
(٣) انظر: منهاج الكرامة ص (١٣٢-١٣٢) بواسطة.
(٤) منهاج السُّنة (٥/ ٤٦٩).

الصحيحين[١]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»، فقد أخبر أن بعده خلفاء كثيرين وأمر أن يوفى ببيعة الأول فالأول وأن يعطوهم حقهم، . . .)[٢].

وقال أيضًا: (. . .، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي الصحيح[٣]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»، . . .)[٤].

أما شرط الإشهاد على البيعة فلم أجد كلامًا لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على اعتباره أو عدمه، ولكن قال به جماعة من أهل العلم، وانقسموا في اشتراطه إلى قولين:

الأول: اشتراط الإشهاد على البيعة مطلقًا:

وبه قال الباقلاني[٥]، والشهرستاني[٦]، والقرطبي[٧]، ونقله الآمدي

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ١١٧-١١٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٦-١١٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) انظر: تمهيد الأوائل ص (٤٦٨).

(٦) انظر: نهاية الأقدام ص (٤٦٩).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

عن جماعة من أهل العلم لم يسمهم[١]، وكذا نسبه الإيجي لبعض أصحابه[٢]، وبه قال الكمال بن الهمام[٣].

واستدل هؤلاء لقولهم بأن عدم الإشهاد على البيعة يؤدي إلى الهرج والفتنة حيث يمكن أن يدعي من يريد الفتنة أنه قد عقدت له الخلافة سرًّا قبل أن تعقد لمن وقع الاختيار عليه[٤].

قالوا: ويدل لوجوب الإشهاد أيضًا فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث حضروا في سقيفة بني ساعدة، ثم عقدوا الخلافة لأبي بكر، ولو كانت البيعة تستقر دون حضور من شهدها لبادر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعقدها له قبل ذلك[٥].

وقد اختلف هؤلاء في عدد الشهود الذين يجب حضورهم للبيعة، فاكتفى بعضهم بحضور شاهدين قياسًا على عقد النكاح[٦].

وقال آخرون: يشترط حضور أربعة واستدلوا لذلك بأن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى في ستة يعقدها واحد للإمام بشهود أربعة[٧].

---

(١) انظر: غاية المرام في علم الكلام ص (٣٨٢).

(٢) انظر: المواقف ص (٤٠٠).

(٣) المسايرة مع شرحها المسامرة (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٤) انظر: غاية المرام في علم الكلام ص (٣٨٢)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٦٩-٢٧٠)، والمواقف ص (٤٠٠)، والمسايرة مع شرحها المسامرة (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٥) انظر: غياث الأمم ص (٥٨).

(٦) انظر: غياث الأمم ص (٥٨)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٧) انظر: تمهيد الأوائل ص (٤٦٨)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٩٦-٢٧٠)، وأضواء البيان (١/ ٣٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٧٣).

وذهب الباقلاني إلى أنه لا حد للشهود ولكن لا بد من شهود من يحصل بهم ذيوع أمر البيعة واشتهاره[١].

لكن قياس عقد الإمامة على عقد النكاح محل نظر لوجود فارق كبير بين العقدين لا يمكن إنكاره، وقد سبقت الإشارة إليه[٢].

أما الاحتجاج بعدد أهل الشورى فقد تعقبه الباقلاني بأن عمر رضي الله عنه لم يقصد بذلك تعيين عدد الحاضرين للبيعة، وإنما قصد تعيين أفاضل الأمة ليختار الإمام من بينهم[٣]. ووافق الباقلاني على نقد هذا الاستدلال جماعة من أهل العلم، ولذا قال الشنقيطي رحمه الله: (ولا يخفى ضعف هذا الاستنباط كما نبه عليه القرطبي[٤]، وابن كثير[٥]، والعلم عند اللَّه تعالى)[٦].

القول الثاني: وجوب الإشهاد على بيعة الواحد فقط:

وإليه ذهب القلقشندي فقال: (الإشهاد على المبايعة فيما إذا كان العاقد واحدًا، وأما إذا كان العاقد للبيعة جمعًا فإنه لا يشترط الإشهاد)[٧]، لكنه ذكر في موضع آخر أنه يحبذ الإشهاد عليها ولو عقدها جماعة من أهل الحل والعقد خروجًا من الخلاف[٨].

---

(١) انظر: تمهيد الأوائل ص (٤٦٨)، وغياث الأمم ص (٥٨).
(٢) انظر: ص (١٦٤) من هذا البحث.
(٣) انظر: تمهيد الأوائل ص (٤٦٨).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩-٢٧٠).
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٣).
(٦) أضواء البيان (١/ ٣٢).
(٧) مآثر الأنافة (١/ ٤٥).
(٨) انظر: صبح الأعشى (٩/ ٢٨٦).

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط الإشهاد وحكى ذلك القرطبي رحمه الله عن جماعة من المالكية، وذكر أنهم عللوا قولهم بأنه لا يوجد دليل شرعي يدل على لزوم الإشهاد في البيعة(١).

وصرح الدكتور الدميجي بأن القول بوجوب الإشهاد مبني على القول بجواز أن يكون العاقد للإمام رجل واحد، وهو قول مرجوح؛ لأن الإمامة يعقدها أهل الحل والعقد وهم جمع فلا يحتاج معهم إلى شهود(٢).

وعلى كل فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية كما صرح بذلك جماعة ممن تكلم عنها(٣)، والأولى أن يفصل فيها فيقال: الأصل عدم وجوب الإشهاد على البيعة، لكن متى افتقرت البيعة إليه ولم يحصل مقصودها إلا به قيل بوجوبه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والله أعلم.

المسألة الرابعة: لوازم البيعة عند شيخ الإسلام رحمه الله، وتتمثل فيما يلي:

أولًا: قيام الإمام بجميع حقوقه وواجباته على أتم الوجوه وأكملها؛ لأنه مؤتمن على مصالح الأمة، وموكول إليه أمرها، ومفوض إليه النظر فيها بالأصلح، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي، والوكيل، متى استناب في أموره رجلًا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه،

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩-٢٧٠)، وأضواء البيان (١/ ٣٢).

(٢) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السُّنة والجماعة ص (٢١٠).

(٣) انظر: غياث الأمم ص (٥٩)، وغاية المرام في علم الكلام ص (٣٨٢)، والمواقف ص (٤٠٠).

وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة، أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه، . . .)[1].

ثانيًا: يلزم الرعية أن تؤدي لإمامها كل ما يجب أن يؤدى إليه شرعًا، وأن تطيعه في المعروف، وتناصحه إذا زاغ عن الحق، أو التبس عليه، وألا تخرج عليه وإن جار وظلم، ما لم تر كفرًا بواحًا عندها فيه من اللّه برهان، وهذه جمل سيأتي تفصيلها لاحقًا بحول اللّه تعالى[2].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) انظر: تفصيل ذلك في هذا البحث من ص (٣٨٦) إلى ص (٤٥٨).

المبحث الثاني

الاستخلاف

وهو من الطرق التي تنعقد بها الإمامة عند ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ويعبر عنها بالاستخلاف تارة، وبالعهد أخرى[(١)]، وقد بيَّن شرعية هذه الطريقة في مواضع من كتبه، من خلال تقريره لخلافة بعض الخلفاء الراشدين، ومناقشته لخصوم أهل السُّنة النافين لها، وقبل الدخول في ذلك لابد من تعريف مصطلحي الاستخلاف، والعهد، وذلك كما يلي:

أولًا: تعريفهما في اللغة:

قد تقدم تعريف الاستخلاف، والخلافة لغة بما يغني عن إعادته هنا[(٢)].

وأما العهد في اللغة: فقد قال عنه الخليل: هو (الوصية والتقدم إلى صاحبك بشيء، ومنه أشتق العهد الذي يكتب للولاة، ويجمع على عهود، وقد عهد إليه يعهد عهدًا)[(٣)].

ثانيًا: تعريفهما في الاصطلاح:

الاستخلاف، والعهد: هما في الحقيقة الاصطلاحية شيء واحد[(٤)]،

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٥٠)، و(٨/ ٣٤٥، ٤١٩).

(٢) انظر: ص (١٠٩، ١١٢) من هذا البحث.

(٣) معجم العين (١/ ١٠٢)، وانظر: لسان العرب (٣/ ٣١١).

(٤) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص (٥٨-٥٩).

وقد اختلف أهل العلم في حده على مسلكين:

الأول: مسلك من اعتبر العهد عقدًا للإمامة وانقسم أصحاب هذا القول إلى قسمين:

القسم الأول: من اعتبر العهد بالإمامة عقدًا لها لا يفتقر إلى بيعة أهل الحل والعقد:

ويمثل هذا القول تعريفُ القلقشندي الذي قال فيه: (العهد هو: أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة أهل الحل والعقد، . . .)[1].

فقوله: (أن يعهد الخليفة المستقر): يخرج عهد غير الخليفة فإنه لا عبرة به.

وقوله: (إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده): يدل على وجوب اعتبار تحقق شرائط الإمامة في المعهود إليه، كما أنها تخرج العهد بولاية شيء من الولايات الصغرى، أو العهد بولاية شيء من الأعمال، فإنه لا يعد عهدًا بالخلافة.

أما قوله: (من بعده) وقوله: (فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه)، يبيِّن أن العهد لا يقتضي اجتماع إمامين في بلد واحد ووقت واحد؛ لأن نفوذ العهد مؤقت بموت العاهد، فإذا مات انعقدت الإمامة للمعهود له.

---

(١) مآثر الأنافة (١/ ٤٨)، وانظر أيضًا: صبح الأعشى (٩/ ٣٦٧-٣٦٨).

أما قوله: (ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة أهل الحل والعقد) يعني أن العهد بنفسه عقد للإمامة، لا يفتقر إلى عقد آخر من أهل الحل والعقد.

وقد صرَّح بهذا القول كل من الماوردي[١]، الجويني[٢]، والشرواني[٣]، والشربيني[٤]، وعليه يدل كلام العراقي[٥]، والنووي[٦]، والشنقيطي[٧] - رحمة اللَّه عليهم جميعًا.

وقد احتج الماوردي لأصحاب هذا القول بدليل وتعليل:

أما الدليل: فقد ادعى في تقريره أن الإمامة انعقدت لعمر لما استخلفه أبو بكر من غير أن تتوقف على رضا الصحابة رضي الله عنهم[٨].

وعلَّل هذا القول أيضًا: بأن الإمام أحق باختيار من يلي الأمر بعده فكان اختياره فيه أمضى من اختيار غيره[٩].

القسم الثاني: من اعتبر العهد بالإمامة عقد من الإمام لإمامة المعهود إليه، لكن يفتقر نفوذه إلى بيعة أهل الحل والعقد:

وهذا القول هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله، وقد حكاه

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص (١١).

(٢) غياث الأمم ص (١٠٣).

(٣) حواشي الشرواني (٩/ ٧٨).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٣١).

(٥) انظر: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (٨/ ٦٥).

(٦) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥).

(٧) أضواء البيان (١/ ٤٨).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية ص (١١).

(٩) انظر: الأحكام السلطانية ص (١١).

الماوردي عن بعض علماء البصرة[١]، ولم أقف لهؤلاء على حد للاستخلاف يستقلون به عما ذكره أصحاب الاتجاه السابق، ولكنهم يصرحون بما اشترطوه من عدم نفاذ العهد إلا بعد مبايعة أهل الشوكة للمعهود له، قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار **لبيعته شرط في لزومها للأمة**؛ لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)[٢]، وهذا واضح في أن البيعة عندهم عقد موقوف تحققه على هذا الشرط.

وأما ذهاب شيخ الإسلام لهذا القول فيدلُّ له قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فلو قدر أن ما تدعيه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه، **لكانوا قد تركوا من تجب توليته وولوا غيره**، وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك الممنوع المقهور.

نعم يستحقُّ أن يولَّى، لكن ما ولي، فالإثم على من ضيع حقه وعدل عنه، لا على من لم يضيع حقه ولم يعتد، . . .)[٣]، وقال في موضع آخر: **(وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إمامًا، سواء كان ذلك جائز أو غير جائز فالحل والحرمة متعلقة بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه اللَّه**

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص (١١).

(٢) الأحكام السلطانية ص (١١).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٣).

ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين)[١].

وهذا واضح في أن العهد عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتوقف نفوذه على مبايعة أهل الحل والعقد للمعهود إليه بعد موت الإمام، لكن لا يصح أن يحمل كلامه السابق على أنه يرى الاستخلاف ترشيح فقط كما ظن ذلك الدكتور الدميجي[٢]؛ لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرح بأن الاستخلاف تولية وعقد لإمامة المعهود إليه، وكان ذلك في معرض حديثه عن ترك النبي ﷺ للاستخلاف، وفعل أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له فقال مبينًا للحكمة المراعاة في كل من الفعلين:

(وإذا علم الرسول ﷺ إن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره؛ كان في دلالته للأمة على أنه أحق مع علمه بأنهم يولونه ما يغنيه عن استخلافه، لتكون الأمة هي القائمة بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود الرسول.

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته فولاه هو **كان ذلك هو المصلحة للأمة**.

فالنبي ﷺ علم أن الأمة يولون أبا بكر فاستغنى **بذلك عن توليته مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية**، وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر، فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صديق الأمة هو اللائق به إذ لم يعلم ما علمه

---

(١) المرجع السابق (١/ ٥٣٠).

(٢) انظر: الإمامة العظمى ص (١٩٠).

النبي ﷺ، . . .)[١].

فهذه العبارة صريحة في أنه يرى الاستخلاف توليه، ولذا جعل ترك النبي ﷺ لاستخلاف أبي بكر ترك لتوليته لا تركًا لترشيحه فقال: (فالنبي ﷺ علم أن الأمة يولون أبا بكر فاستغنى **بذلك عن توليته** مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية) **كما أنه جعل استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما تولية له لا مجرد ترشيح فقال:** (وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته **فولاه هو كان ذلك هو المصلحة للأمة**)، لكن هذه التولية موقوف نفاذها عنده على بيعة أهل الحل والعقد كما سبق؛ لأن القدرة والسلطان لا يحصلان إلا بمتابعتهم للإمام في عقد الإمامة للمعهود إليه، ولذا جعل مخالفتهم مسقطة لإمامته لا من جهة أنه لم تعقد له الإمامة قط، ولكن من جهة عدم حصول الشوكة والتمكن له لعدم إقرار أهل الحل والعقد لعقد الإمامة.

المسلك الثاني: مسلك من لم يعتبر العهد عقد للإمامة، وإنما هو اقتراح وترشيح من الخليفة لشخص يلي الإمامة بعده، فإن عقدها له أهل الحل والعقد كان إمامًا، وإلا فلا:

ويمثل هذا الاتجاه تعريف ظافر القاسمي الذي فسر الاستخلاف فيه بأنه: اقتراح الخليفة في حال حياته شخصًا يتولى الخلافة من بعده[٢].

شرح التعريف: التعبير بالاقتراح أكثر دقة عند أصحاب هذا القول من التعبير بالتولية في هذا المقام؛ لأن المعهود إليه لا يصير إمامًا للمسلمين

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٠).

(٢) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (١/ ١٦٨).

إلا بعد موافق أهل الحل والعقد عليه، ومبايعتهم له.

(واقتراح الخليفة): قيد يخرج اقتراح غيره فإنه لا عبرة به.

(حال حياته): قيد يخرج دعاوى الرؤى والمنامات بعد وفاته، فإنها لا عبرة بها.

(يتولى الخلافة من بعده): تخرج به وصية الإمام لشخص ما بما دون ذلك كولاية من الولايات الصغرى.

وقد صرَّح بهذا القول أيضًا جماعة من المعاصرين منهم عبد الوهاب خلاف(١)، وضياء الدين الريس(٢)، والدكتور عبد اللَّه الدميجي(٣)، وعليه يدل كلام القاضي أبي يعلى حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين)(٤)، وقال معللًا لعدم وجوب الإشهاد على العهد: (لأن عهده لغيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقدًا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، وإذا لم يكن عقدًا لم يعتبر حضورهم، وكان معتبرًا بعد موت العاقد، . . .)(٥).

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (٥٨-٥٩).

(٢) انظر: نظام الحكم في الإسلام ص (٥٣٥-٥٣٦).

(٣) انظر: الإمامة العظمى ص (١٩٨-١٩٠).

(٤) الأحكام السلطانية (٢٥)، وانظر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص (٣٦٢).

(٥) الأحكام السلطانية ص (٢٥).

وبالنظر فيما استدل به أصحاب هذه الاتجاهات في تعريف الاستخلاف يبدو جليًّا أن أقربها إلى الصواب أصحاب الاتجاه الأول بشقيه، وذلك أن أدلتهم لها حظ عظيم من النظر، ويبدوا والله أعلم أن الخلاف بينهما لفظي لأن الذين قالوا لا تفتقر الإمامة إلى عقد أهل الحل والعقد بعد العهد نظروا إلى أن العهد عقد نافذ بنفسه في حالة حصول الشوكة للمعهود له، دون أن يجدد له أهل الحل والعقد البيعة، ولا يمكن أن يدعى عليهم مدع أنهم يقولون: إن المعهود له إمام وإن لم تحصل الشوكة لأنه لا يوجد في كلامهم ما يدل على ذلك بحال.

أما شيخ الإسلام ومن معه فتعليلهم في غاية الوجاهة حيث لم ينكروا أن العهد عقد نافذ مؤقت بموت الإمام، ولكنهم نظروا إلى كون الشوكة والتمكن من هذا المنصب لا يحصلان إلا بموافقة أهل الحل والعقد على إمامة المعهود إليه، ولذلك صرح شيخ الإسلام بأنهم إذا نقلوا البيعة من المعهود له إلى غيره فإن المعهود إليه لا يكون إمامًا والحال هذه، لعدم حصول ما يمكنه من هذا المنصب، وإن كان مستحقًّا له بعهد سابق، وهذا قول تؤيده الأدلة ويصدقه الواقع؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه استشار جماعة من أهل الحل والعقد في استخلاف عمر، ثم ولاه، وكتب العهد إليه ورضي به الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وبذلك حصلت إمامته[1].

ولو قدِّر أنهم لم يرضوا به وخلعوه وبايعوا آخر كما تقدَّم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله فإن الإمام هو القائم في الحقيقة والواقع، والعهد عقد لم ينفذ لتخلُّف شرطه.

(١) انظر: ص (٢/ ٣٠٠ وما بعدها) من هذا البحث.

أما من ادَّعى أن العهد مجرد ترشيح للإمام فقوله غير صحيح، ويلزم منه أن الإمامة لا تنعقد بالاستخلاف وهذا مخالف لما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[١].

أما زعمهم أن القول بانعقاد الإمامة بالعهد يفضي إلى اجتماع إمامين في زمن واحد وبلد واحد، فقول غير صحيح؛ لأن نفاذ العهد مؤقت بموت الإمام العاهد، فلا يكون إمامًا في حياته اللهم إلا إن عزل الإمام نفسه ونصب المعهود إليه، وليس في ذلك اجتماع إمامين في زمن واحد أيضًا، هذا ما يتعلق بتعريف الاستخلاف، وتصور شيخ الإسلام له، أما **مشروعية الاستخلاف عند شيخ الإسلام رحمه الله فتتضح بما يلي:**

١- بيانه لهم النبي ﷺ بالعهد بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه من بعده، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في مرض موته: (**لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك، وأكتب كتابًا وأعهد عهدًا لكيلا يقول قائل ويتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»[٢].

قال رحمه الله: (فترك ذلك -أي: العهد- لعلمه بأن ظهور فضيلة الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد فلا يحتاج إليه، ...)[٣].

فوضَّح أن علة تركه ﷺ العهد لأبي بكر هي: ظهور استحقاقه لها مما يبين جواز الاستخلاف في الأصل.

ويؤيِّد ذلك تقريره أن ترك الاستخلاف هو الأكمل في حق النبي ﷺ

---

(١) انظر: ص (٢٩٧ وما بعدها) من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣٧).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٥-٥٢٦).

حيث يقول: (والأمة قد بلغها أمر اللَّه ونهيه، وعلموا ما أمر اللَّه به وما نهى عنه، فهم يستخلفون من يقوم بأمر اللَّه ورسوله، ويعاونونه على إتمامهم القيام بذلك، إذا كان الواحد لا يمكنه القيام بها، . . . فعلم أن ترك الاستخلاف من النبي ﷺ بعد الموت أكمل في حقِّ الرسول من الاستخلاف، . . .)(١).

٢- استدل لجواز الاستخلاف أيضًا باستخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال: (من قاس وجوب الاستخلاف بعد الممات؛ على وجوبه في الحياة كان من أجهل الناس، وإذا علم الرسول أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة، كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره، كان في دلالته للأمة على أنه أحق، مع علمه بأنهم يولونه، ما يغنيه عن استخلافه، لتكون الأمة هي القائمة بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود الرسول.

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف ألا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته، فولاه هو - كان ذلك هو المصلحة للأمة، . . . **فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صديق الأمة هو اللائق به إذ لم يعلم ما علمه النبي ﷺ**)(٢).

وقال أيضًا: (. . .، وكان ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من تعيين عمر هو المصلحة أيضًا؛ فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأي المبارك

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٤٩-٣٥٠).
(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٠).

الميمون على المسلمين، . . . ولهذا قال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: (أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وامرأة العزيز حيث قالت: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩]، وأبو بكر حيث استخلف عمر)[١]، . . .)[٢].

٣- أورد رحمه الله في كتابه منهاج السُّنة عددًا من الآثار الدالة على جواز الاستخلاف محتجًا بها على الرافضة وهي[٣]:

١- ما رواه ابن أبي مليكة[٤] قال: (سمعت عائشة، وسُئلت: من كان رسول اللَّه ﷺ مستخلفًا لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا)[٥].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٣٧٩)، وبرقم (١١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٣٥)، وبرقم (٣٧٠٥٨)، والحاكم في مستدركه ك: التفسير، تفسير سورة يوسف عليه السلام. (٢/ ٣٧٦) برقم (٣٣٢٠)، وفي ك: معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٣/ ٩٦) برقم (٤٥٠٩)، وصححه في الموضعين السابقين.

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٤٢).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٤٩٧)، و(٥/ ٥٢٥)، و(٦/ ٢٣-٢٤، ١٤٩)، و(٨/ ٥٦٦).

(٤) هو: عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد اللَّه بن جدعان يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة ١١٧هـع. انظر: تقريب التهذيب ص (٣١٢).

(٥) أخرجه مسلم في ك: الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (٤/ ١٨٥٦) ح (٢٣٨٥).

وقد احتج بهذا الأثر مرارًا على استحقاق أبي بكر للخلافة بعد موت النبي ﷺ دونما سواه(١)، وفي هذا بيان واضح لمشروعية الاستخلاف.

٢- كما أورد ما رواه عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، **وإن أترك** فقد ترك من هو خير مني رسول اللَّه ﷺ)(٢)(٣)، ودلالته علي مشروعية الاستخلاف من وجهين:

الأول: استدلال عمر بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على جواز الاستخلاف.

الثاني: استقرار مشروعية هذه الطريقة في تولية الخلفاء عند الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-؛ لأنهم طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يستخلف عليهم من يرتضيه، ثم لم ينكروا عليه استدلاله بفعل الصديق رضي الله عنه على مشروعية الاستخلاف، فدل ذلك على أنهم مجمعون على جوازه.

وقد استدل شيخ الإسلام رحمه الله بهذا الأثر على جواز الاستخلاف إذا كانت المصلحة فيه فقال: (وعمر رضي الله عنه خاف أن يتقلد أمرًا يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحدًا منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال والممات: أنه في الحياة يتولى أمر المسلمين، فيجب عليه أن يولي عليهم أصلح من يمكنه، وأما

---

(١) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٤٩٧)، و(٦/ ٢٣-٢٤)، (٨/ ٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري ك: الأحكام، باب: الاستخلاف. (٦/ ٢٦٣٨)، وبرقم (٦٧٩٢)، ومسلم في ك: الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه. (٣/ ١٤٥٤)، وبرقم (١٨٢٣).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (١/ ٤٩٧)، و(٥/ ٥٢٥)، و(٦/ ١٤٩).

بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف معينًا إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم، كما أن النبي ﷺ لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر.

وأيضًا فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده، فلم يترك عمر واجبًا.

ولهذا روجع في استخلاف المعين وقيل له: أرأيت لو استرعيت؟ فقال: «إن اللَّه لم يكن يضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راض[(١)]»[(٢)].

٣- كما أورد أثر عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لما طعن قالوا: (أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال ما أجد أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول اللَّه وهو عنهم راض، فسمَّى عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن بن عوف)[(٣)]، . . .)[(٤)]، ودلالته على جواز الاستخلاف كسابقه.

٤- احتج لجوازه بالإجماع:

حيث أقر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ابن حزم على نقله للإجماع على جواز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما (١/ ٣٩٦-٣٩٧) ح (٥٦٧).

(٢) منهاج السُّنة (٦/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣/ ١٣٥٣-١٣٥٦) ح (٣٤٩٧).

(٤) منهاج السُّنة (٦/ ١٥٩).

الاستخلاف بقوله: (واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل أم لا[١]، ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد وإجماعهم هو الحجة)[٢]، وقد نقل هذا الإجماع غير ابن حزم جمع غفير من أهل العلم[٣].

٥- وضح رحمه الله أن قاعدة رعاية المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[٤]، تدل على جواز الاستخلاف، فقال عن استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف ألا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته فولاه هو كان ذلك هو المصلحة للأمة، . . .)[٥].

ولا شك أن هذا الفعل لا يقتصر حكمه عند شيخ الإسلام على أبي بكر رضي الله عنه فقط، وإنما هو عام في كل من حدث في حقه مثل ما حدث لأبي بكر،

---

(١) أي: على جواز أن يستخلف أو لا يستخلف.
(٢) مراتب الإجماع ص (١٢٦)، وبحاشيته نقد مراتب الإجماع.
(٣) نقله الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٩٨-١٩٩)، والماوردي في الأحكام السلطانية ص (١١)، والجويني في غياث الأمم ص (١٠٠)، وابن حزم في الفصل (٤/ ١٢٩)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٤/ ١٥)، وابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٤٣)، والنووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٠٥)، وفي روضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والعراقي في طرح التثريب (٨/ ٧٤-٧٥)، وابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣١)، وصديق حسن خان في إكليل الكرامة ص (٣٣)، والمباركفوري تحفة الأحوذي (٦/ ٣٩٧)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٨/ ١١٢)، ومحمد رشيد رضا في الخلافة ص (٤١).
(٤) انظر: تقريره لهذه القاعدة على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٣-٩٤)، و(٢٩/ ٢٥١)، و(٢٩/ ٢٧١).
(٥) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٠).

ويدل لذلك تصريحه بأن الخليفة **ينبغي له أن يتصرف في أمور الأمة بخير النظرين ما لم يحل دون ذلك مانع معتبر**؛ لأن العلاقة بين الإمام والأمة عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيه معنى الولاية ومعنى الوكالة[١].

شروط انعقاد الإمامة بالاستخلاف عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومما سبق نقله من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة تتبين شروط انعقاد الإمامة بالاستخلاف عنده وهي:

١- أن يكون المستخلف إمامًا حال عهده لمن استخلفه.

٢- أن يبايع أهل الحل والعقد المعهود إليه، فإن عدلوا عنه، وبايعوا غيره، انعقدت الإمامة للمبايع دون المعهود إليه.

٣- أن يكون هذا العهد معلومًا بطريق يعتبره الشرع، ولذا أنكر على الرافضة ادعاءهم العهد لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولأئمتهم من بعده، وبين أنه لم يثبت شيء منها بطريق شرعي كما سيأتي بيانه بحول الله[٢].

٤- أن يقبل المعهود إليه العهد، فإن رفضه وقبل أهل الحل والعقد ذلك منه: لم تنعقد إمامته؛ لأنه يجوز له أن يرفض الإمامة كما تقدم في بيعة أهل الحل والعقد[٣].

* * *

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (١١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) انظر: ص (٧٧٨-٨١٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (١٨٨) من هذا البحث.

المبحث الثالث

التغلب

التغلب في اللغة:

أصله من غَلَبَ من باب ضرب غَلَبَةً وغَلَبًا أيضًا بفتح اللام فيهما، وغَالَبَهُ مُغَالَبَةً وغِلَابًا بالكسر، وتَغَلَّبَ على البلد استولى عليه قهرًا[١].

أما في الاصطلاح فهو كما ورد في اللغة: الاستيلاء على الحكم قهرًا.

وقد سبق أن الإمامة تحصل عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتمكن من سياسة الدولة، والقدرة على إدارة شئونها، وإقامة مقاصدها، وقد بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التوصل لهذا قد يكون بطريق مشروع، كما أنه قد يتحصل بطرق لا يرضاها اللَّه ولا يحبها فقال:

(فالحل والحرمة متعلق[٢] بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه اللَّه ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين، . . .)[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٦٥١)، ومختار الصحاح ص (١٩٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعله خطأ مطبعي، والصحيح «متعلقان».

(٣) منهاج السُّنة (١/ ٥٣٠).

وبهذا يتبيَّن أن الطرق الشرعية لانعقاد الإمامة عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي يحبها اللَّه ورسوله هي: اختيار أهل الحل والعقد، والاستخلاف؛ لأن النصوص دلت على مشروعيتهما، وانعقدت بهما الخلافة للخلفاء الراشدين[١].

ولكن إذا تغلَّب أحد المسلمين، واغتصب السلطة، وتمكن من قهر الناس بقوة السلاح، وآلت إليه رئاسة الدولة، واستتبت له الأمور، فهو إمام عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له ما للأئمة، وعليه ما عليهم، وإن تولى الإمامة بطريق غير مشروع.

واعتباره رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإمامة المتغلب يرجع إلى سببين:

السبب الأول منهما: أن القدرة والسلطان اللذين تؤدى بهما مقاصد الإمامة قد حصلا له بقهره للناس، واستيلائه على عرش الحكم، ولقب الخلافة.

يوضِّح ذلك قوله: (فكون الرجل أميرًا وقاضيًا وواليًا وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة وإلا فلا، . . . **والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرًا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة اللَّه**.

---

(١) انظر: ص (٥٥٩-٥٦٣)، و(٥٦٤-٥٦٥)، (٥٩١-٥٩٤)، و(٦١٨) من هذا البحث.

ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار[١]: (أصول السُّنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ، . . .)[٢].

إلى أن قال: (ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برًّا كان أو فاجرًا)[٣]، . . .)[٤].

والسبب الثاني: أن الخروج عليه، والقول بعدم اعتبار إمامته يترتب عليهما مفاسد عظيمة، تربوا على مصلحة إزالته من السلطة، ومعلوم أن الشرع قد جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها وسيأتي تفصيل هذا لا حقًّا بحول اللَّه[٥].

وقد وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن سلوك هذا الطريق لتسنم الحكم محرم، وأن من ابتغى الولاية به، ومن عاونه على ذلك كلهم ظلمة وآثمون فقال:

(. . .، ومن المعلوم أن أهل السُّنة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة يولون شخصًا وغيره أولى بالولاية منه، . . . وحينئذ فأهل الشوكة الذين قدموا المرجوح وتركوا الراجح، أو

(١) هو: أبو محمد عبدوس بن مالك العطار من أصحاب الإمام أحمد، وقد روى عنه مسائل لم يروها غيره وكان يحصل للإمام أحمد به أنس شديد. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١-٢٤٦).

(٢) أصول السُّنة للإمام أحمد ص (١٤).

(٣) أصول السُّنة للإمام أحمد (٤٢-٤٣)، اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (١٦٠).

(٤) منهاج السُّنة (١/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٥) وانظر المرجع السابق (١/ ٥٥١).

الذي تولى بقوته وقوة أتباعه ظلمًا وبغيًا، يكون إثم هذه الولاية على من ترك الواجب مع قدرته على فعله أو أعان على الظلم،...)(١).

ويدل لما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذه المسألة ما يلي:

أولًا: الأحاديث الآمرة بلزوم جماعة المسلمين والناهية عن الخروج عنها:

ومنها ما رواه بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»(٢).

قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٠)، وكلام شيخ الإسلام هنا يتنزل على المتغلب وأصحابه إذا كان طريق التغلب هو الخروج على إمام مسلم لا يجوز الخروج عليه؛ لأن التغلب له حالتان لا تتفق مع هذه الحالة المشهورة في الحكم، وهما:

١- أن يقوم من يرى في نفسه القوة والأهلية في حالة تفرق الأمة وتناحرها وعدم وجود خليفة لها فيتغلب عليهم ويجمع الأمة على الحق ويقوم بحفظ دينها ودمائها ومقدراتها، فيجب طاعة هذا وإعانته، وهو مأجور لا مأزور.

٢- أن يستخلف المتغلب آخر فيسوس الناس من بعده، فهذا الطريق شرعي لولايته لأنه استخلاف، وإن كان المستخلف له متغلبًا ويبقى إثم المتولي وأجره على حسب عمله.

(أفادني بهذا التقسيم فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن عبد الوهاب العقيل).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٣).

إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، . . .)[١].

ثانيًا: الأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمور:

ومنها قول أبي ذر ﵁: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف**»[٢].

قال النووي ﵀: (أي: أسمع وأطيع للأمير، وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبدًا أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة. وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز عقد الولاية له مع الاختيار؛ بل شرطها الحرية، . . .)[٣].

ثالثًا - أفعال الصحابة ﵃:

ومنها:

١- ما رواه عبد اللَّه بن دينار[٤] قال: (شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: (كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد اللَّه، عبد الملك بن مروان على سنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٧).

(٢) هذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه في ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. (١/ ٤٤٨) ح (٦٤٨)، وفي ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٧-١٤٦٨) ح (١٨٣٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٤) هو: عبد اللَّه بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر ثقة من مات ١٢٧هـ ع. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٢).

بمثل ذلك)[١].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن يحيى بن يحيى[٢] قيل له إن البيعة مكروهة؟ قال: لا قيل له فإن كانوا أئمة جور؟ فقال قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب اللَّه وسنة نبيه. قال يحيى بن يحيى: والبيعة خير من الفرقة)[٣].

٢- ومن ذلك أيضًا: ما رواه عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة[٤] أنه سأل عبد اللَّه بن عمرو عن بعض أمرائهم فقال عنه: إنه (يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، واللَّه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة اللَّه واعصه في معصيته)[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٦/ ٢٦٣٤) ح (٦٧٧٧).

(٢) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي مولاهم الأندلسي القرطبي أبو محمد الفقيه روى عن مالك الموطأ إلا يسيرًا منه، وكان فقيهًا صدوقًا قليل الحديث، وله أوهام مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح، وقيل: سنة ٢٣٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٢)، وتقريب التهذيب ص (٥٩٨).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٢٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي كوفي ثقة، ليس له في الكتب الستة شيء غير هذا الحديث، أخرج له: «م د س ق». انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٩)، وتقريب التهذيب (٣٤٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (٣/ ١٤٧٢-١٤٧٤) ح (١٨٤٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد)[١].

رابعًا: يدل أيضًا لما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة الإجماع:

فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على انعقاد إمامة المتغلب المغتصب للسلطة إذا استقرت له الأمور، ودانت له البلاد، ومن ذلك ما يلي:

١- قول ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)[٢].

٢- وقال ابن أبي زيد[٣] القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة من السنن التي خلافها بدعة وضلالة: (السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي من أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر، فلا يخرج عليه جار أم عدل، . . . وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السُّنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٤٣٧).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٩).

(٣) هو: الإمام الفقيه أبو محمد عبد اللّٰه بن أبي زيد القيرواني المالكي عالم أهل المغرب في زمانه ويقال له: مالك الصغير، كان مع علمه صاحب عبادة وبر وإحسان، وله مؤلفات كثيرة منها: رسالته المشهورة في الفقه على مذهب الإمام مالك، وكتاب في النهي عن الجدل، وكتاب في الرد على القدرية، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك. مات سنة ٣٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠-١٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢١).

وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه)[١].

٣- وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، ولأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[٢].

٤- وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، ولا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرًا بواحًا، ونصوصهم في ذلك موجودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وأمثالهم ونظرائهم)[٣].

خامسًا: ومما يوضح إجماع أهل السُّنة والجماعة على هذا الأمر أيضًا: أنهم درجوا على ذكر انعقاد إمامة المتغلب في كتب العقائد المختصرة التي تسمى «بالمتون» المنظوم منها والمنثور، والتي ما وضعت إلا لتبين عقيدة السلف بأوجز العبارات وأجمعها ومن ذلك ما يلي:

---

(١) الجامع ص (١٠٧-١١٧).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).

(٣) عيون المسائل والأجوبة على الرسائل (٢/ ٨٩٣-٨٩٤).

١- قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أصول السُّنة: (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين)[١].

٢- وقال علي بن المديني[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته: (**ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية**)[٣].

٣- ومن ذلك أيضًا ما تقدم نقله عن عقيدة ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المؤمنين)[٤].

٥- قال السفاريني -رحمه الله تعالى- عن الطرق التي بها يصير الرجل إمامًا:

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة (١/ ١٨٠).

(٢) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره، بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال: فيه شيخه بن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح أخرج له: «خ ت س فق». انظر: تهذيب التهذيب ص (٤٠٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٨٠-١٨١).

(٤) لمعة الاعتقاد (١٥٦).

(ونصبه بـ «النص والإجماع» وقهره فحل عن الخداع)[١]

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى عدم انعقاد إمامة المتغلب إلا إذا كان مستوفيًا لشروط الإمامة[٢]، **وهذا الاشتراط في غير محله لأن إمامة المتغلب الذي استتبت له الأمور قيل بانعقادها: حقنا لدماء الأمة، وصونًا لمقدراتها من الضياع كما سبق بيان ذلك**، ولو كان هنالك مجال للبحث عن الشروط لولى أهل الحل والعقد الإمامة من يرونه أهلًا لها.

وممن ذهب لهذا القول الخوارج والمعتزلة، ونسبه الزمخشري لأبي حنيفة[٣]، وهو قول الباقلاني[٤]، وابن حجر الهيتمي[٥].

واحتج بعضهم لهذا المذهب بما يلي:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)[٦].

٢- أن الفاسق لا يجوز أن يكون إمامًا، والتغلب بغي، وفيه تأكيد لفسق الباغي فلا يجوز والحال هذه أن يكون إمامًا[٧] (ولان إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام لا يجوز أن يقوم كل أحد به، ولابد فيمن يقوم به من صفة

(١) العقيدة السفارينية ص (٩٣).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣١)، وشرح المقاصد (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الكشاف (١/ ٢١١).

(٤) انظر: التمهيد (٤٧١).

(٥) انظر: الصواعق المحرقة (٢/ ٦٢٧).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٥١).

(٧) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٠٤).

مخصوصة)[١]؛ أي: لا بد أن يكون عدلًا.

٣- أن الإمام يجب عليه عزل (الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام أن يعزله ويمنعه من البغي، وكذلك يجب على المسلمين إزالة الباغي عن بغيه، ويلزمهم إقامة الإمام)[٢].

٤- وعلَّل ذلك القاضي عبد الجبار أيضًا بقوله: (لأنه لو كان بغيه لا يمنعه من إقامته، لصح أن يختار والحال هذه ابتداء؛ فإذا لم يصح ذلك، علم بأنه ليس بأهل للإمامة، ومن ليس بأهل لها لا يصير أهلًا لها بإقدامه على فسق زائد، وعلى الأمور المحرمة)[٣].

ثم رمى القاضي عبد الجبار كعادته الأحاديث التي أمرت بطاعة الأمراء وإن اختلت فيهم بعض شروط الأئمة ما لم يكفروا: بأنها أخبار آحاد لا تفيد وجوب طاعتهم[٤]؟!!.

ويردُّ على هذه الاستدلالات بما يلي:

١- أن أثر عمر رضي الله عنه يعمل به إذا كان المتغلب ومن معه مقدور عليهم، ولم تستتب لهم الأمور، ولم يسيطروا على البلاد، أما إذا قهروا الناس بقوة السلاح، ودانت لهم البلاد، وتمكن المتغلب من مقاليد الأمور، واستتبت له الأحوال؛ فإنه لا يسعى في خلعه لما في ذلك من الشر المستطير، والفتن

(١) المرجع نفسه (٢٠/ ١/ ٢٠٤).

(٢) المرجع نفسه (٢٠/ ١/ ٢٠٤).

(٣) المرجع نفسه (٢٠/ ١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٢٠/ ١/ ٢٠٥).

التي تفرق الأمة، وتريق دمائها من غير طائل، وقد سبق نقل إجماع العلماء على صحة هذا الموقف، وشرعيته، وتمشيه مع مقاصد الشرع، ومراعاته لجلب المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها[1].

---

(١) وقد انتقد بعض قاصري النظر وقليلي الخبرة من الكتاب المعاصرين فتوى الفقهاء في هذا الأمر، وأرجع بعضهم سببها لقلة خبرة الفقهاء بما ستؤول إليه أمور المتغلبين؛ بل ادعى أن فتواهم هذه هي سبب الفتنة القائمة بين المسلمين، كما زعم عبد القادر عودة في «الإسلام وأوضاعنا المعاصرة» ص (١٣٧-١٣٨)، ثم اعتمد على كلامه سعدي أبو جيب وكان أسلوبه في غاية السوء وهو ينتقد الفقهاء، وزعم أن تواطأهم على هذه الفتيا في مختلف الأعصار والأمصار أمر يدعو للدهشة؟!!! وأنهم سبب خنوع الأمة للطغاة؟ بل رماهم بالتقصير في نصيحة الظلمة المتغلبين، وبالتقاعس عن جهادهم؟!!! وادعى أنهم أهملوا قواعد الشريعة عندما أفتوا بوجوب طاعة المتغلب ولو كان صبيًّا؟؟!!! وأسند سبب فساد أمر الأمة، وضياع ملكها إليهم، وقرن ذلك بمزيد من الافتراءات عليهم فقال: (وما أفسد على هذه الأمة أمرها، وأضاع عليها ملكها، إلا من جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعًا على الإطلاق، وجعل التغلب أمرًا شرعيًّا كمبايعة أهل الحل والعقد للإمام الحق، وجعل عهد كل متغلب باغ إلى ولده، أو غيره من عصبته لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته، حقًّا شرعيًّا، وأصلًا مرعيًّا لذاته) دراسة في منهاج الإسلام السياسي: ص (٢٦٠-٢٦١)، فهل فتوى الفقهاء بوجوب طاعة من تغلب وتمكن للضرورة تعني أنهم جعلوا التغلب أمرًا شرعيًّا لا فرق بينه وبين اختيار أهل الحل والعقد؟؟!!

وأضاف الكاتب إلى ما ذكر افتراءات أخرى على الفقهاء في الكتاب نفسه من ص (٢٥٧ إلى ٢٦٣).

فما أحوج هذا وأمثاله إلى السكوت إن لم يحسنوا الكلام بعلم وأدب، ولكن الأمر كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ستأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيهم الرويبضة**». قيل: يا رسول اللّه، وما الرويبضة؟ قال: «**الرجل التافه يتكلّم**=

٢- الاعتراض على إمامة المتغلب بفسقه، قد سبق الرد عليه، وأما إلزام الأمة بخلعه وتوليه غيره بعد تمكنه من أزمة الدولة، فمخالف للنصوص الشرعية، وإجماع السلف، ومقاصد الشريعة، وكل ذلك قد سبق بيانه والحمد لله.

وقول القاضي عبد الجبار: إن إقراره على البلاد يلزم منه جواز توليته ابتداء: إلزام بما لا يلزم؛ لأن حال السعة والتمكن من اختيار الأصلح لا يجوز أن يولى الفاسق مع وجود الأهل، بخلاف حال الضرورة، وهذا أوضح من أن ينبه عليه والله المستعان.

وأما رميه الأحاديث التي أوجبت طاعة المتغلب وإن كان عبدًا حبشيًّا، وأمثالها بأنها أخبار آحاد لا تفيد وجوب طاعتهم؟!! فهي مجازفة عظيمة امتطاها هو وأصحابه المعتزلة ليهدموا بها كثيرًا من أبواب الاعتقاد التي لم يرق لهم ما ورد فيها من نصوص الكتاب والسُّنة، وإجماع الصحابة، وقد فند دعواهم هذه جماعة من أهل العلم، وبينوا زيفها وبعدها عن الحق والحمد لله رب العالمين[1].

* * *

= **في أمر العامة»** أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٩١، ٣٣٨) ح (٧٨٩٩، ٤٤٨٠)، وابن ماجه في سننه ك: الفتن، باب شدة الزمان. (٢/ ١٣٣٩، ح (٤٠٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٢١) ح (٢٢٥٣).

(١) وقد جمع أقوالهم في ذلك ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة، والدكتور أحمد الشنقيطي في كتابه «خبر الواحد وحجيته»، وانظر أيضًا: الحديث حجة بنفسه للشيخ الألباني، وخبر الواحد حجة في العقائد والأحكام للشيخ الألباني.

المبحث الرابع
حكم تعدد الأئمة

الأصل عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون للمسلمين إمام واحد، مهما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وترامت أطرافها، مادام ذلك ممكنًا؛ لأن اللّه تعالى أوجب على المسلمين أن يكونوا أمة واحدة مترابطة ومستمسكة بكتابه وسنة نبيه، وبذلك يكون سؤددهم، ويكونون يدًا على من سواهم، ونهاهم عن التفرق والتحزب لما فيه من الضعف، وذهاب القوة، وإطماع أعداء الإسلام في النيل منه[1]، ولا جرم أن تعدد البيعات دون حاجة تدعوا إليها ضرب من ضروب هذا التفرق المنهي عنه، «وسبب من أسباب الاختلاف التي تهدم قاعدة الاعتصام بالجماعة التي يسعى الشارع للمحافظة عليها»[2].

وقد استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا بالكتاب، والسنة، وقاعدة سد الذرائع:

أما الكتاب فقد استدل منه بما يلي:

١- قول اللّه تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ١٣٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢١)، و(٧/ ٤٠)، و(١٩/ ١١٤)، و(٢٨/ ٥١، ٤٢٣).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٦٣).

ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فاللَّه قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعًا ولا يتفرقوا، وقد فسر حبله: بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة، وهذه كلها منقولة عن الصحابة، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة[١]، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعًا **إنما يكون في الجماعة**، . . .)[٢].

والآثار الواردة عن السلف التي أشار إليها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ والتي تفسر حبل اللَّه بجماعة المسلمين ذات الإمام المبايع كثيرة منها:

أ- ما رواه ابن أبي حاتم في تفسير هذه الآية بسنده عن سماك بن الوليد الحنفي[٣]، أنه لقي ابن عباس بالمدينة فقال: ما يقول في سلطان علينا يظلموننا، ويشتموننا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم؟

قال ابن عباس: لا أعطهم يا حنفي، . . . يا حنفي الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[٤].

---

(١) سبق عزو جميع هذه الأقوال لقائليها ص (٥١).
(٢) منهاج السُّنة (٥/ ١٣٤).
(٣) هو: سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل بالزاي مصغرًا اليمامي، ثم الكوفي ليس به بأس أخرج له: «بخ م ٤». انظر: تقريب التهذيب ص (٢٥٦).
(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٤).

ب - وقال ابن عطية في تفسيرها: قال ابن مسعود رضي الله عنه: (عليكم جميعًا بالطاعة والجماعة فإنها حبل اللَّه الذي أمر به)[١].

واستدل من السُّنة لهذا الأصل الذي يقرر وجوب الأخذ بكل ما يؤدي إلى الجماعة بما يلي:

١- الأحاديث الآمرة بالاعتصام بالجماعة، والناهية عن الشذوذ والفرقة: فقال:

(. . .، وأيضًا فقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة متعددة في الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها، وذم الشذوذ، وأن الخير والهدى والرحمة مع الجماعة، وأن اللَّه لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة، . . . وقد روى الحاكم وغيره[٢]، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع اللَّه أمتي على الضلالة أبدًا، ويد اللَّه على الجماعة**».

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من خالف جماعة المسلمين شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية**»[٤].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٩١).

(٤) تقدم تخريجه ص (٩١).

وعن الحارث الأشعري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**آمركم بخمس كلمات أمرني اللَّه بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة والجهاد. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع**»(١).

وعن معاوية قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من فارق الجماعة شبرًا دخل النار**»(٢).

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من فارق أمته أو عاد أعرابيًا بعد هجرته، فلا حجة له**»(٣).

وعن ربعي قال: أتيت حذيفة ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة واستبدل الإمارة لقي اللَّه ولا حجة له**»(٤).

وعن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيًا،...**»(٥)، . . .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصلاة المكتوبة إلى**

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٢).

(٢) هذا اللفظ أخرجه الحاكم في مستدركه في ك: العلم (١/ ٢٠٥) ح (٤٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في ك: العلم (١/ ٢٠٥) ح (٤٠٨).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ك: العلم (١/ ٢٠٦) ح (٤٠٩) بلفظ: «واستذل الإمارة».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٩) ح (٢٣٩٨٨)، وابن حبان في صحيحه باب طاعة الأئمة، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل (١٠/ ٤٢٢) ح (٤٥٥٩)، وصححه الألباني في مواضع منها ظلال الجنة ح (١٠٦٠).

التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعني: رمضان- كفارة لما بينهما» قال بعد ذلك: «إلا من ثلاثة». فعرفت أن ذلك من أمر محدث. فقال: (إلا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة، وأن تبايع رجلًا بيمينك، ثم تخلف: تقاتله بسيفك، وترك السنة الخروج من الجماعة»[١].

وعن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه ثلاثة لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»[٢]، . . . وذلك يقتضي أن اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب، . . .)[٣].

٢- واستدل كذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ك: العلم. (١/ ٢٠٧) ح (٤١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٨-٤٠٩) ح (٣٦٢٠)، وقال عنه الحاكم: (صحيح على شرط مسلم).

(٢) هذا اللفظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٤١) ح (١٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٤) ح (٢٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦٠) ح (٤٠٤).

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٣٤٩-٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٥).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأخبر أن بعده خلفاء كثير، **وأمر أن يوفى ببيعة الأول فالأول، وأن يعطوهم حقهم**)(١).

وبهذا يقرر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن بيعة الإمام الأول يجب أن يوفى بها، ولا يحدث بعدها بيعة لإمام آخر ما دام الأول موجودًا، وحكمه مستقرًّا، ولم تنتقض بيعته.

بل حكم بوجوب قتل من دعا إلى بيعة ثانية ولم يندفع شره إلا بذلك واستدل لقوله بالحديثين التاليين.

٣- استدل أيضًا بما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»(٢)(٣).

٤- وبما رواه عرفجة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»(٤)، وفي رواية: «**يريد أن يشق عصاكم يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»(٥)(٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (. . .، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، . . .)(٧).

---

(١) منهاج السُّنة (١/ ١١٧-١١٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٦-١١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨-١٠٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (٩٧).

(٥) تقدم تخريجه ص (٩٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨-١٠٩، ٣٤٦، ٤٨٨)، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٦٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨-١٠٩)، والحسبة ص (١١٧).

٥- استدل أيضًا بقاعدة سد الذرائع فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(**إنه ﷺ سن الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى**، وفي الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وفي صلاة الخوف، وغير ذلك، مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية، . . . **لما في التفرق من خوف تفريق القلوب وتشتيت الهمم، ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات** البين وزجره عما يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال، وزجر ذرائع الفرقة وهي من الأفعال أيضًا)[1].

ولم يستثن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا الحكم إلا حالة الضرورة التي يتعذر معها اجتماع المسلمين على إمام واحد يبين ذلك قوله :

(والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة؛ فإن ذلك أيضًا إذا سقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٦٣).

الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه، . . .)[١].

والحكم بجواز تعدُّد البيعات عند عدم إمكان الاجتماع على إمام واحد لم ينفرد به ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم: الإمام الشافعي[٢]، وأبو إسحاق الإسفرائيني[٣][٤]، وإمام الحرمين[٥]، والقرطبي[٦]، وابن كثير[٧]، وابن الأزرق المالكي[٨][٩]، وبه قال

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٤٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٤٧).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي المتكلم الشافعي أحد الأعلام، كان شيخ خراسان في زمانه توفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ، وله مصنفات كثيرة منها الجامع في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

(٥) انظر: الإرشاد (٣٥٧-٣٥٨)، وقد اختلف أهل العلم في فهم كلام الجويني في هذا الموضع حيث قال: (فالذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج القواطع)، فرأى النووي، والقلقشندي، أنه يجيز تعدد الأئمة في هذه الحالة، وهو الواضح من كلامه، ونسبه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى التردد في هذا الأمر، ولم أقف على شيء من كلام الجويني يؤيد قوله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٢)، ومآثر الأنافة (١/ ٤٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٧٣).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٧٣).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٣)، وأحال إلى تقريره لذلك في كتاب الأحكام.

(٨) انظر: بدائع السلك (١/ ٧٦-٧٧).

(٩) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن علي بن قاسم بن مسعود أبو عبد اللّٰه الأصبحي الغرناطي الأصل المالقي المالكي ويعرف بالأزرق من علماء المالكية في زمانه، ولي=

الصنعاني[(١)]، والشوكاني[(٢)]، وصديق حسن خان[(٣)(٤)]، والمعاصرون: كالعلامة محمد الأمين الشنقيطي[(٥)]، والعلامة ابن باز[(٦)]، ومحدث العصر الألباني[(٧)]، والعلامة العثيمين[(٨)]، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان[(٩)]، وعلامة المدينة ومحدثها الشيخ عبد المحسن العباد[(١٠)]،

= القضاء غربي مالقة، ومات سنة ٨٩٦هـ. وله مصنفات منها: بدائع السلك في طبائع الملك. انظر: الضوء اللامع (٩/ ٢٠-٢١)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/ ١٧٠).

(١) سبل السلام (٣/ ٤٩٩).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

(٣) إكليل الكرامة ص (١٢٥).

(٤) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف اللَّه الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب عالم مشهور ولد ونشأ في قنوج «بالهند»، ونشأ بها، ثم هاجر إلى بهوبال وتزوج بملكتها، وله نيف وستون مصنفًا منها أبجد العلوم، وفتح البيان في مقاصد القرآن، الروضة الندية توفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧-١٦٨).

(٥) انظر: أضواء البيان (١/ ٥٦-٥٧).

(٦) انظر: فتاوى الأئمة (٨٢-٩١).

(٧) له شريط مسجل في هذا الأمر، وقد عرض عليه على حسن عبد الحميد الحلبي فتيا شيخ الإسلام، والصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان فقال: «وأنا أقول بهذا كله»، والشريط مسجل في غرة رجب ١٤١٨هـ، وهو من منشورات تسجيلات الأصالة بجدة.

(٨) انظر: شرحه لكتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ص (٤٦١-٤٦٥).

(٩) انظر: فتاوى الأئمة ص (١١٩-١٢٠).

(١٠) له فتاوى كثيرة جدًّا في وجوب بيعة أمراء الأقطار والسمع والطاعة لهم، منها شريط مسجل في يوم الجمعة ١٨/ محرم/ ١٤٢٧هـ في تسجيلات المسجد النبوي الشريف حيث قدمت له سؤال عن بيعة أمراء الأقطار في هذا العصر فأجاب بوجوبها، ومعه مجموعة الأسئلة متعلقة بمسائل متفرقة في باب الإمامة.

وفضيلة الشيخ الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي[١]، ولم أقف على كلام لأحد من أهل العلم المعتبرين، والذين عاصروا البيعات القطرية، يفيد أنها لا تنعقد.

وهناك قولان آخران في هذه المسألة:

فالأول منهما: جواز عقد الإمامة لشخصين بإطلاق:

وقد حكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك عن الكرامية فبين: أنهم يقولون: يجوز نصب إمامين في وقت واحد بإطلاق قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والنزاع في ذلك معروف بين المتكلمين، . . . فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليًّا كان إمامًا، ومعاوية كان إمامًا، . . .)[٢]، وحكاه عنهم أيضًا مقيدًا بعدم إمكان الاجتماع على إمام واحد أيضًا فقال: (. . . ، وقالت طائفة: . . إنه يجوز نصب إمامين في وقت واحد، إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يحكى عن الكرامية وغيرهم)[٣]، والحق أنهم لا يقولون بهذا القيد، وكل من وقفت عليه ممن نقل قولهم حكى عنهم الإطلاق في ذلك كما فعل شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع، وصرَّح بذلك القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (وذهبت الكرامية إلى جواز

---

(١) له شريط في هذا مسجل وهو عبارة إجابة عن سؤال بعد محاضرة ألقاها بالجامعة الإسلامية في عام ١٤١٦هـ، ونشرته مكتبة طالب العلم بالجامعة، وكان المقدم للمحاضرة والأسئلة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق البدر.

(٢) نقد مراتب الإجماع ص (١٢٤)، وانظر: أصول الدين للبغدادي (٢٧٤)، والفرق بين الفرق ص (٢١١)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣، ١٥٦).

(٣) منهاج السُّنة (١/ ١٣٧)، و(٤/ ٤٤٧).

نصب إمامين من غير تفصيل، . . .)[١].

وذكر ذلك عنهم الشنقيطي أيضًا بقوله: (. . . ، هل يجوز نصب خليفتين كلاهما مستقل دون الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: قول الكرامية بجواز ذلك مطلقًا، . . .)[٢].

ولم تنفرد الكرامية بهذا القول كما أشار لذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل قال به أيضًا: كل من الرافضة، والزيدية، والحمزية من الخوارج[٣]، كما قال به أبو الصباح السمرقندي[٤][٥]، وأتباعه[٦].

والقول الثاني: عدم جواز نصب إمامين على المسلمين في وقت واحد بإطلاق، سواء تباعدت الأقطار أم تقاربت:

وإليه ذهب القاضي عبد الجبار[٧]، وابن حزم[٨]، والقاضي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ٥٦).

(٣) الحمزية: هم أتباع حمزة بن أدرك من الخوارج، أنظر الملل والنحل ص (٥٥)، والفرق بين الفرق ص (٩٩).

(٤) انظر: شرح مسلم على النووي (١٢/ ٢٣١-٢٣٢).

(٥) قال ابن حجر: (أبو الصباح السمرقندي من المبتدعة، قال بن حزم: كان يقول: إن الخلق لم يزلوا مع اللَّه، وأن ذبائح أهل الكتاب لا تحل وأن أبا بكر أخطأ في قتال أهل الردة) لسان الميزان (٧/ ٦٥).

(٦) انظر: أقوال هذه الفرق المشار إليها في: مقالات الإسلاميين (٣/ ١٥٠)، وأصول الدين للبغدادي ص (٢٧٤)، والفرق بين الفرق ص (٢٠٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٥٠)، والملل والنحل (٥٥-٥٦، ٦٦)، وبعض العلماء نسبه لبعض فرق الزيدية لا لجميها. انظر: الفرق بين الفرق ص (٤٠)، والمواقف ص (٤٠٠).

(٧) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٤٣-٢٤٧).

(٨) انظر: الفصل (٤/ ٧٣)، والمحلى (١/ ٤٥)، و(٥/ ٣٦٠).

أبو يعلى(١)، والنووي(٢)، وجمهور الشافعية(٣)، ونسبه النووي إلى جميع أهل والعلم رحمة الله عليهم جميعًا(٤).

واحتج القائلون بإطلاق الجواز في هذه المسألة بما يلي:

١- قول الأنصار للمهاجرين يوم السقيفة: (منا أمير ومنكم أمير)(٥)(٦).

٢- وقالوا إن عليًّا ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد(٧).

٣- وعلَّلوا ذلك أيضًا بقولهم: (ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة)(٨).

ويردُّ على استدلالاتهم بما يلي:

١- أن (قول الأنصار رضي الله عنهم: منا أمير ومنكم أمير، يخرج على أنهم إنما أرادوا أن يلي وال منهم فإذا مات ولي من المهاجرين آخر وهكذا أبدًا

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص (٢٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٤٧).
(٣) انظر: المرجعين السابقين، في نفس المواضع المشار إليها.
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» (٣/ ١٣٤١) ح (٣٤٦٧)، وفي ك: باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٢٥٠٣-٢٥٠٦) ح (٦٤٤٢).
(٦) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٥٠).
(٧) انظر: المرجع السابق بنفس الصفحة، ومنهاج السُّنة (١/ ٥٣٧).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٣-٢٧٤).

لا على أن يكون إمامان في وقت، وهذا هو الأظهر من كلامهم)[١].

٢- ردَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على استدلالهم: بأن عليًّا ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد بقوله: (. . . ، صحَّ عن النبي ﷺ أنه أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق[٢]، فكان قاتل تلك الطائفة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنذر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأن عمارًا تقتله الفئة الباغية[٣]، فصح أن عليًّا هو صاحب الحق، وكان علي السابق للإمامة، فصح بعد أنه صاحبها وأن من نازعه فيها فمخطئ، فمعاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد، ولا حجة في خطأ المخطئ فبطل قول هذه الطائفة)[٤].

٣- أما قياسهم الإمامة على النبوة: ففاسد من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق.

والثاني: أنه قياس في مقابل النص الصريح في هذه المسألة فيكون باطلًا.

أما القائلون بمنع عقد الإمامة لشخصين في وقت واحد بإطلاق فقد احتجوا ببعض ما سبق سرده من الأدلة الآمرة بالاجتماع، والناهية عن الفرقة[٥].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٥١).
(٢) انظر: تخريجه (٢/ ٣٤٧).
(٣) انظر: تخريجه (٢/ ٣٤٧).
(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٥١).
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣١-٢٣٢)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، وأضواء البيان (١/ ٥٦-٥٧).

ثم نقلوا إجماع الصحابة على هذا الحكم(١)، وزادوا على ذلك التعليلات الآتية:

١- قال بعضهم: إن الغرض من نصب الأئمة صلاح أمور المسلمين، وانتظام حياتهم، ودرأ الفتن التي تثور عند غيابهم، فإذا نصب إمامان في عصر واحد فاتت هذه المصالح، وكان في ذلك ظهور الفتن بين المسلمين، ووقوع الحرب والعداوة بينهم(٢).

٢- وقال آخرون منهم: لو جاز نصب إمامين في وقت واحد، لأدى ذلك إلى عدم وجوب طاعة الناس لهما على الإطلاق؛ لأنهما قد يختلفان في بعض الأمور(٣).

٣- قال القاضي عبد الجبار: (ومن أقوى ما نعتمد عليه في ذلك أنه لو كان إثبات إمامين في بلدين لجاز إثباتهما في قريتين بل في بلد واحد، كما نقول في النبيين عقلًا، وفي الأمراء والقضاة سمعًا، . . .)(٤).

٤- وقال أيضًا: لو جاز لأهل الحل أن يختاروا إمامًا آخر عند الحاجة؛ لجاز للإمام إذا نصب أن يولي إمامًا آخر يلي الأمور معه؛ لأن كل ما جاز للناس أن يختاروه جاز للإمام فعله(٥).

---

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٤٣، ٢٤٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين ص (١٧٩)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٧٣).

(٣) نقل هذا الوجه القاضي عبد الجبار عن أبي هاشم الجبائي في: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٤٤).

(٤) المغني في التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٤٤).

(٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٤٦-٢٤٧).

والراجح في هذه المسألة -والعلم عند اللَّه-: هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو القول بجواز تعدُّد الأئمة في الأقطار المختلفة عند الضرورة، وذلك لما يلي:

أولًا: أن الأدلة القاضية باجتماع المسلمين جميعًا تحت إمام واحد من الكتاب والسُّنة والإجماع، اتباعها واجب بلا شك لكن إذا تعذر ذلك وحلت الضرورة، فالواجب هو القدر الممكن فعله منه، وذلك حاصل بعقد إمامة الأقطار عند الضرورة بلا شك، ولا يليق بمن عقل مقاصد الشرع، وأدرك غاياته أن يفتي بعدم انعقاد إمارة الأقطار والحال هذه.

بل في إباحة ذلك عند الضرورة جمع لكلمة المسلمين في تلك الأقطار، وصيانة لدينهم، ودمائهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم من الضياع، فكيف لا يفتى به؟[1].

ثانيًا: يدل لذلك أيضًا مقاصد الشريعة، وغاياتها الحكيمة، حيث أن الشريعة جاءت لجلب المصلح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها بإجماع أهل العلم، فعند الامكان يجب الاجتماع على إمام واحد كما صرح بذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند العجز عن ذلك، يدفع الشر العظيم الناجم من ترك الأمور فوضى بتولية أئمة الأقطار، وعقد البيعة بالسمع والطاعة لهم، على كتاب اللَّه وسنة رسوله.

---

(١) ومن العجيب: أن بعض منظري الجماعات يحرم على الناس مبايعة أئمة أقطارهم، ويفتيهم بوجوب البيعة لأمير جماعته الحزبية؟!؟! فانظر الجرأة على اللَّه بتحليل الحرام، وتحريم الحلال؟

ثالثًا: يدل لذلك أيضًا القاعدة الشرعية القائلة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ووجه ذلك: أن الأمة إذا عجزت عن الاجتماع على إمام واحد، فإنه يجب عليهم العمل الحفاظ على ضرورياتهم، وإقامة دينهم، ومجاهدة عدوهم، وكل ذلك لا يتم إلا بتولية أئمة عليهم كما تقدم، فوجب عليهم الاجتماع على بيعة من يمكنهم فعل هذا الواجب من غير إفراط ولا تفريط.

ولذا لا يستقيم اعتراض من قال: إذا أجزنا تعدد الأئمة في الأقطار لزم منه جواز تعددهم في القطر الواحد، والقرية الواحدة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وهذه الوجوه السابقة جميعها تفسد أيضًا: زعم من ادَّعى أن بيعة أئمة الأقطار تفرق المسلمين وتظهر الفتن بينهم؛ لأن الشر في تركهم من غير ولاة أمور إذا عجزوا عن الاجتماع على إمام واحد أعظم؛ بل ومهما فرض من شر يقع بولايات الأقطار والحال هذه فإن الشر الحاصل بعدمها أشد منه.

أما الاعتراض على جواز إمامة الأقطار بأنها تؤدي إلى إباحة معصية الأمام في بعض الأحايين، ففاسد لأن ذلك يقع إذا تعدد الأئمة في القطر الواحد، وهذا لا يقول به أحد يعتد بقوله، وإنما المقصود أن يكون في كل قطر إمام يطيعه أهل ذلك القطر.

وكذلك الاعتراض بأن ولاية الأقطار يلزم منها أن يولي الإمام إمامًا آخر معه للحاجة، باطل لأن ذلك لا يحل له بحال، والضرورة والحاجة هنا تندفعان بتولية أمراء المخاليف، وولاة المهام الواقعة تحت ولايته.

* * *

الباب الثاني

في شروط الإمام وواجباته وحقوقه عند شيخ الإسلام

- الفصل الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند شيخ الإسلام.
- الفصل الثاني: واجبات الإمام عند شيخ الإسلام.
- الفصل الثالث: حقوق الإمام عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- الفصل الرابع: موقف شيخ الإسلام من الخروج على الإمام.

* * *

الفصل الأول

الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند شيخ الإسلام

- المبحث الأول: الإسلام.
- المبحث الثاني: التكليف.
- المبحث الثالث: الذكورة.
- المبحث الرابع: الحرية.
- المبحث الخامس: العدالة.
- المبحث السادس: القرشية.
- المبحث السابع: الأفضلية.
- المبحث الثامن: القوة والأمانة.
- المبحث التاسع: عدم السعي في طلب الإمامة وانتفاء الحرص عليها.

* * *

المبحث الأول

الإسلام

لما كانت الولاية العظمى نيابة عن النبي ﷺ في سياسة أمته، وحراسة الدين ونصرته، ولا يتأتى ذلك إلا من مسلم: اشترط شيخ الإسلام فيمن يتولاها الإسلام فلا يجوز عنده أن يتولى الإمامة كافر بحال[١]، وقد استدل رحمه الله لذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

والآية تدل على مقصوده من وجهين:

الأول: أن الائتمام هو: الاقتداء[٢]، (والإمام هو الأمة؛ أي: القدوة)[٣]، والكافر لا يكون قدوة يؤتم به[٤].

---

(١) ولهذا قال في الردِّ على من كفَّر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في سياق كلامه عما وقع بينه وبين الحسن من الصلح: (فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على ابنه الحسن ومدحه على أن أصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية، . . . ولو كان معاوية رضي الله عنه كافرًا لم يكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٣٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٣).

(٤) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٣٦٢).

والثاني: وضَّحه بقوله: (فبين أن عهده بالإمامة لا يتناول الظالم، فلم يأمر اللَّه سبحانه أن يكون الظالم إمامًا وأعظم الظلم الشرك، . . .)[1].

٢- استدل كذلك بالنصوص النافية للموالاة بين المؤمنين والكفار: ومنها قول اللَّه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وبيَّن وجه دلالة هذه النصوص بقوله: (ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر اللَّه سبحانه بموالاة المؤمنين حقًّا -الذين هم حزبه وجنده- ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم.

والموالاة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سببًا قريبًا أو بعيدًا إلى نوع من الموالاة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعوا إلى نوع ما من المواصلة - كما توجبه الطبيعة، وتدل عليه العادة - **ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات**)[2]، ثم استشهد بقصة إنكار عمر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٩١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٨١-١٨٤).

اتخاذه كاتبًا نصرانيًّا، وسيأتي ذكرها قريبًا بحول اللَّه[١].

٣- واستدل لذلك بالإجماع فأقر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله: (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز، . . . لكافر، . . .)[٢]، وقد حكى الإجماع على هذا الشرط جماعة من أهل العلم غير ابن حزم[٣].

* * *

(١) انظر: ص (٤٨٤) من هذا البحث.

(٢) مراتب الإجماع (١٢٦)، وبحاشيتها النقد.

(٣) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٧)، والمبدع (٧/ ٣٤).

المبحث الثاني

التكليف

يشترط شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- في الإمام أن يكون بالغًا عاقلًا، ولا يجوز عنده أن يلي أمر الأمة صبيًّا أو مجنونًا.

ولهذا انتقد قول الرافضة بإمامة محمد بن الحسن العسكري منذ دخوله السرداب وهو صبي كما زعموا فقال: (. . .، فإن هؤلاء الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه: إما سنتين أو ثلاثًا، أو خمسًا على اختلاف بينهم في ذلك، وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة وإجماع الأمة أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله، فيكون نفسه مضمونًا مكفولًا لآخر يستحق كفالته في نفسه، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمي أو غيره، وهو قبل السبع طفل يؤمر بالصلاة، فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها، فكيف يكون مثل هذا إمامًا معصومًا، . . .)[1]، وقال في موضع آخر: (. . .، ولو كان موجودًا يشهده العيان لما جاز له أن يكون هو إمام أهل الإيمان، . . .)[2].

وبهذا وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصبي لا يقدر على حياطة نفسه ورعايتها ولا يقوى على تدبير شؤونه، ولا يجوز أن تترك له أمواله

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ١٢٢).

وممتلكاته يعبث بها، ومن كان هذا حاله لم يجز له أن يكون إمامًا للمسلمين؛ لأن من حجر عليه الشارع تصرفاته فيما يخصه لعدم أهليته، فإنه لا يجيز له أن يتصرف في حق غيره فضلًا عن تصرفه في شؤون الأمة بأسرها.

فإذا علم أن شيخ الإسلام لا يجيز إمامة الصبي، تبين أنه لا يجيز إمامة المجنون من باب أولى، وسبب ذلك أن المجنون لا تصح تصرفاته مطلقًا بخلاف بعض الصبيان فإنه تصح بعض تصرفاتهم، يوضِّح ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (...، والصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء[1]، وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات؛ بل لا يصح أن يكون بزازًا[2]، ولا عطارًا ولا حدادًا ولا نجارًا باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا نكاحه ولا طلاقه، ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أفعاله؛ بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب، بخلاف الصبي المميز فإنه له أقوال معتبرة في مواضع بالنص والإجماع، ...)[3].

أما الأدلة التي أشار إليها شيخ الإسلام سابقًا والتي تؤيد قوله من الكتاب والسُّنة والإجماع فهي:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦٣).

(٢) هو بائع الثياب ومتاع البيوت. انظر: القاموس المحيط (٦٤٧).

(٣) منهاج السُّنة (١١/ ١٩١-١٩٢).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

٢- روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**»[١].

٣- قد تقدم نقل شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على عدم جواز إمارة الصبي، وأقر ابن حزم رحمه الله على قوله في مراتب الإجماع: (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز، . . . لصبي لم يبلغ، وإنه لا يجوز أن يعقد لمجنون)[٢]، وقد حكى هذا الإجماع غير ابن حزم جماعة من أهل العلم[٣].

* * *

(١) البخاري، الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/ ١٢٠ فتح)، وعن عائشة في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا.

(٢) مراتب الإجماع وبحاشيتها نقد مراتب الإجماع (١٢٦).

(٣) انظر على سبيل المثال: المواقف (٣٩٨)، شرح المواقف (٧/ ٣٨١)، وأضواء البيان (١/ ٥٤).

المبحث الثالث

اشتراط الذكورة

يشترط شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- في الإمام الأعظم: أن يكون ذكرًا، فلا يجوز عنده أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بحال.

قال -رحمه اللَّه تعالى-: (والمرأة لا تكون إمامًا بالنص والإجماع)[١]، وقرَّر ذلك في مواضع عديدة من مؤلفاته[٢]؛ بل صرح بأن طاعة النساء تتسبب في هلاك الدول وفسادها، فقال: (وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء)[٣].

والنص الذي يدل على صحة ما ذهب إليه، وقد أشار إليه سابقًا رحمه الله، واستدل به على هذه المسألة في مواضع هو:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني اللَّه بكلمة سمعتها من رسول اللَّه ﷺ، أيام الجمل بعدما أردت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول اللَّه ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[٤].

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ١٣٢).

(٢) منهاج السُّنة (٥/ ١٤)، و(٧/ ٢٤٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي. باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. (٤/ ١٦١٠) ح (٤١٦٣)، وفي ك: الفتن. باب الفتنة التي تموج كموج البحر. =

ووجه دلالته: بيّن وقد أجمله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: (وفيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)[(١)].

كما استدل لذلك بما رواه أبو بكرة أيضًا عن النبي ﷺ أنه: أتاه بشير يبشره بظفر خيل له ورأسه في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقام فخر للَّه ساجدًا، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول، فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو: وكانت عليهم امرأة، فقال النبي ﷺ: «**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**»[(٢)].

ووجه دلالته على المقصود كسابقه.

ويدل لذلك أيضًا ما يلي:

١- قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ووجه الدلالة منها: أن اللَّه تعالى جعل القوامة للرجال على النساء في هذه الآية، و«القوامة» هي: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر[(٣)].

٢- قول اللَّه تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

= (٦/ ٢٦٠٠) ح (٦٦٨٦).

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٥) ح (٢٠٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٣) ح (٧٧٨٩)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٢٥)، وبرقم (٤٣٦).

(٣) المعجم الوسيط (٧٦٧).

ووجه دلالتها: أن اللّٰه تعالى أمر المرأة بالقرار في بيتها، ونهاها عن الخروج منه إلا لضرورة، والرئاسة تقتضي مخالطة الرجال، والخروج للغزو، والاطلاع على أحوال الرعية، وكل ذلك ينافي ما أمرها اللّٰه به في هذه الآية[١].

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول اللّٰه ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «**يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم يا رسول اللّٰه؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللّٰه؟ قال: «**أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**»[٢].

ووجه الدلالة منه: أن النساء لا يلين أمر الإمامة لأنهن ناقصات عقل ودين، والإمامة يشترط في متوليها أن يكون صاحب عقل وحسن تدبير ورأي سليم، مع ما يشترط فيه من كمال الدين بين الرجال[٣].

وقد سبق نقل شيخ الإسلام -رحمه اللّٰه تعالى- الإجماع على اشتراط

---

(١) انظر: مآثر الأنافة (١/ ٣١-٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الحيض. باب ترك الحائض الصوم. (١/ ١١٦) ح (٢٩٨)، وفي ك: الزكاة. باب: الزكاة على الأقارب وقال النبي ﷺ: «**له أجران أجر القرابة والصدقة**». (٢/ ٥٣١) ح (١٣٩٣).

(٣) انظر: إمامة المرأة (١٢٩-١٣١).

الذكورة في متولي الإمامة العظمى، وقد أقرَّ أيضًا قول ابن حزم: (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة...) في مراتب الإجماع[١]، وقد حكى الإجماع في هذه المسألة جماعة من أهل العلم أيضًا[٢].

وقد أجاز إمامة المرأة الشبيبية[٣] من الخوارج بشرط أن تقوم بأمورهم وتخرج على أعدائهم[٤]، كما قال بجواز إمامتها بعض المعاصرين[٥]، وحاولوا الاستدلال لهذا القول المبتدع في الإسلام بأدلة من الشرع وهي:

١- عموم الآيات الواردة في وعد اللَّه للمتقين بالاستخلاف في الأرض كقول اللَّه تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٦ وبحاشيته نقد مراتب الإجماع، وقد ذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإجماع أيضًا في والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: الإرشاد (٤٢٧)، وشرح السُّنة للبغوي (١٠/ ٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠)، والمواقف (٣٩٨)، وشرح المواقف (٧/ ٣٨١)، وأضواء البيان (١/ ٥٢).

(٣) (يعرفون بالشبيبية لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني المكنى بأبي الصحارى ويعرفون بالصالحية أيضًا لانتسابهم إلى صالح بن مشرح الخارجي) الفرق بين الفرق (٨٩).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق (٨٩-٩٠).

(٥) وهذا القول من الغرائب التي وقع فيها ابن نجيم الحنفي فقال في البحر الرائق (٧/ ٥) بعد أن أجاز شهادتها في الأوقاف ونظارتها لها: (وأما سلطنتها فصحيحة، وقد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك الصالح بن أيوب). وله قول في الأشباه والنظائر يخالفه حيث نقل عن الآمدي شروط الإمامة ومن ضمنها «الذكورة»، ولم يتعقبه. انظر: المرجع المذكور (١/ ٤٢٦).

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١].

ووجه الدلالة من هذه الآيات ونحوها عندهم: أن الله تعالى لم يشترط للإمامة إلا الإيمان والعمل الصالح فإذا توفرا في الشخص استحقَّ الإمامة رجلًا كان أم امرأة، ويدل لذلك أن المطالبة بهذه الأمور يستوي فيها الرجال والنساء، وذكر جمع الرجال في الآيتين الأوليين تغليبًا لهم، ثم صرح بذكر الرجال والنساء معًا في الآية الثالثة ليبيِّن أن المرأة مساوية للرجل في أمر الخلافة.

٢- استدلوا أيضًا **بقصة ملك سبأ**: وما حكاه الله عنها من العقل الذي قادت به قومها إلى الفلاح وذلك في سورة النمل من قول الله ﷻ: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٢٢-٤٤].

٣- استدلوا أيضًا بخروج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل وزعموا أنها قاتلت عليًّا رضي الله عنه وقاتله معها الآلاف من الصحابة والتابعين من غير نكير منهم، فدل ذلك على شرعية قيادة المرأة.

ويردُّ على هذه الاستدلالات بما يلي:

أولًا: لا يصح استدلالهم بالآيات التي تتحدث عن التمكين في الأرض لأهل الإيمان؛ لأنها لم تأت لتبين شروط الأئمة وصفاتهم، ولكن الأولى منهن فيها وعد من اللَّه تعالى لمن آمن وعمل صالحًا بالتمكين في الأرض، وعلى الرغم من أن هذا الوعد يعم المؤمنين والمؤمنات، ويعم كل صور التمكين، من علو الحجة، وظهور الحق وانتشاره في الآفاق، وحكم أهل الإيمان لأهل الأرض.

إلا أن الأدلة السابقة بينت أن الإمامة لا تكون إلا في الرجال، فلو قدر أن هذه الآية مجملة في الوعد بالتمكين، لقيل قد بيَّن ما فيها من الإجمال الأدلة الواردة في شرائط الأئمة وصفاتهم.

ولا شك أن التمكين للرجال تمكين لنسائهم وذراريهم؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولو صح استدلالهم بهذه الآية للزمهم إجازة إمامة الصبي المميز، فإن قالوا قد دلت نصوص أخرى على عدم جواز تصرفه، قيل: وكذلك المرأة دلت النصوص السابقة على عدم جواز توليها للإمامة.

أما قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فلا دلالة فيهما على جواز تولي المرأة للإمامة البتة، وإنما الأولى في وصف حال المؤمنين عامة إذا مكنوا أو لم يمكنوا، وبيان أنهم يجتمعون على الحق ويتولى بعضهم بعضًا، ويقومون بما أمر اللَّه به من الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة اللَّه ورسوله، يدخلون بذلك تحت رحمة اللَّه.

والثانية: في بيان صفتهم بعد التمكين، ومدح حالهم وأعمالهم لأنهم لا يبتغون بالإمارة علوًّا في الأرض ولا فسادًا، وإنما يستعملونها في طاعة اللَّه، وهذا شامل لحال أئمتهم ورعاياهم؛ لأن الإمام يقيم الحق والرعية تعاونه على فعل ذلك بكل ما تستطيعه من الوسائل المشروعة.

ولذا قال الحسن البصري وأبو العالية[١] في تفسيرها: (هم هذه الأمة إذا فتح اللَّه عليهم أقاموا الصلاة)[٢].

وحمل بعض أهل العلم هاتين الآيتين السابقتين على إنهما مبينتان لصفات الأمة المستحقة للتمكين ومن ذلك قول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، . . . إلى غير ذلك من الآيات، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ٤١]، . . . دليل على أنه لا وعد من اللَّه بالنصر إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالذين يمكن اللَّه لهم في الأرض، ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من اللَّه بالنصر؛ لأنهم ليسوا من حزبه ولا من

---

(١) هو: رفيع بالتصغير بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء ثقة كثير الإرسال مات سنة ٩٠هـ، وقيل: سنة ٩٣، وقيل بعد ذلك، أخرج له «ع». انظر: التقريب ص (٢١٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٣).

أوليائه الذين وعدهم بالنصر؛ بل هم حزب الشيطان وأولياؤه فلو طلبوا النصر من اللَّه بناء على أنه وعدهم إياه: فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثم يطلب الأجرة ومن هذا شأنه فلا عقل له)[١].

ثانيًا: أما قصة ملكة سبأ فاستدلالهم بها ساقط من وجوه:

الأول: أنه لا حجة في فعل الكفار، كما قال الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب)[٢].

الوجه الثاني: ليس في القرآن ما يدل على مدح ملكها والحكم بصحته بحال، وإنما طلب سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ منها ومن قومها الإذعان لحكم اللَّه، وقال لها في خطابه الذي أرسله إليها: ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١]، وهذه فيه دليل على أنه لم ير صحة ملكها.

الوجه الثالث: كل ما ورد في أن سليمان تزوجها أو زوجها غيره وأبقاها على ملكها، ما هي إلا روايات إسرائيلية لم يصح منها شيء كما نقل هذا القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة من أهل العلم[٣]، ولو قدر حصول ذلك لرد بأنه شرع من قبلنا وقد أتى في شرعنا ما يخالفه.

واستدلالهم أيضًا بخروج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوم الجمل لا يصح لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٦٦).

(٢) روح المعاني (١٩/ ١٨٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٢١٠-٢١١)، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي (١٤٤-١٤٥).

تخرج أميرة على الجيش كما يفهم من استلالهم، ولا خرجت لقتال علي رضي الله عنه وإنما خرجت لتصلح بين المسلمين، وظنت أن خروجها تحصل به المصلحة، ثم كان من أمر القتال ما لم يكن لها ولا لعلي فيه اختيار، وإنما أثاره أهل الفتن بعد ما أيقنوا من اتفاق الطرفين على قتلهم، ولم تقاتل عائشة رضي الله عنها ولا حرضت على القتال، وإنما كانت على جملها حتى انتهت المعركة، ثم إنها ندمت على خروجها، وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها[(١)]، لاسيما وقد علمت أن السنة دلت على أن اجتهادها في هذه الحادثة لم تصب فيه الحق، ولذا لما مرت بمياه بني عامر ليلًا وسمعت نباح الكلاب قالت: (أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب. قالت: ما أظنني إلا راجعة. فقالوا: مهلًا يرحمك اللّٰه تقدمين فيراك المسلمون فيصلح اللّٰه بك. قالت: ما أظنني إلا راجعة إني سمعت رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم يقول: «**كيف بإحداكن ينبح عليها كلاب الحوأب**»[(٢)].

وقد أنكر عليها خروجها جماعة من الصحابة ومن ذلك ما رواه أبو وائل قال: قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال: (إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم به)[(٣)].

أما ما عارض به بعض أصحاب هذا القول حديث أبي بكرة رضي الله عنه من

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٨٠)، الزهد للإمام ص (١٦٤)، وحلية الأولياء (٢/ ٤٨-٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٥٢، ٩٧) ح (٢٤٢٩٩)، و(٢٤٦٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، . . . (٦/ ٢٦٠١) ح (٦٦٨٨).

وجود بعض الملكات اللاتي أفلحن في قيادة بعض الدول على حد زعمهم مثل شجرة الدر أم خليل الصالحية(١)، ورضية بنت شمس الدين التمش(٢)، ملكة ملكات الهند، وملكات بهوبال(٣)؛ بل وأعجب من ذلك استدلالهم بحكم الكافرات مثل ملكة انجلترا «فكتوريا»، ورئيسة الوزراء «مارجريت تاتشر»، وكذا حاكمت الهند «إندرار غاندي» التي بشعت بالمسلمين في القارة الهندية وشتت شملهم وقسمتهم إلى قسمين، واليهودية «جولدا مائير» التي انتصرت بلادها على العرب إبان حكمها.

فهذه أمور لا يجوز معارضة النصوص الصحيحة بها؛ لأن الدين يستند للنصوص لا للتجارب، ثم لو سلم نجاحهن في ذلك لقيل هذا أمر نادر والنادر لا حكم له.

ثم إذا درس المنصف أحوال هؤلاء النساء المذكورات لوجد أكثرهن لم يفلحن بشواهد الشرع والواقع، وبيان ذلك كما يلي:

(١) هي: شجرة الدر أم خليل الصالحية التركية كانت من حظايا الملك المعظم نجم الدين أيوب، كانت من إمائه، ثم ولدت له ابنه خليل فتزوجها، ثم كان من نبأها ما سيأتي ذكره. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٩٩).

(٢) هي: رضية بنت الملك شمس الدين التمش أول من ولي الملك بمدينة دهلي مستقلًّا به، كان قبل تملكه مملوكًا للأمير قطب الدين أيبك، وصاحب عسكره ونائبًا عنه، فلما مات قطب الدين استبد بالملك وأخذ الناس بالبيعة، فبايعه الفقهاء بعد أن أخرج لهم كتاب يقتضي عتقه، وملك عشرين سنة، ومات سنة وخلف ثلاثة أبناء ذكور، وبنتًا وكان من أنبائهم ما سيأتي ذكره في الصفحة التالية.

(٣) منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص (١٢٤-١٣٠)، وحكومة المرأة في الإسلام ص (١٠٠-١٢٩) بواسطة.

أولًا: شجرة الدر أم خليل الصالحية تولت الحكم بالمكر وقتلت توران شاه ولد زوجها الذي كان يستحق الملك بعد أبيه على النظام الملكي، ثم لما تولت امتعض لذلك أمراء بني أيوب بالشام[١]، وأرسل الخليفة العباسي المستنصر باللَّه من بغداد لأمراء مصر فقال لهم: أعلمونا إن كان ما بقي عندكم في مصر من الرجال من يصلح للسلطنة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم في الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، وأنكر عليهم إنكارًا عظيمًا، وهددهم وحضهم على الرجوع عن توليتها، فلما علمت بذلك خلعت نفسها برضاها، وولي الأمر بعدها الملك عز الدين أيبك التركماني، أكبر مماليك زوجها السابق الملك الصلح نجم الدين أيوب، وأول ملوك الأتراك، ثم عملت على قتله حتى تهيأ لها ذلك فقتلته بأيدي الخدم، ثم ثار عليها مماليكه فقتلوها وألقوها مجردة على مزبلة ثلاثة أيام، ثم نقلت إلى تربة لها فدفنت فيها[٢].

فأيُّ فلاح أحرزته هذه المرأة بل وأي فلاح أحرزه عز الدين أيبك الذي كان لا يقطع أمر إلا بمشورتها، وهل فيما حدث بين قومها من الشرور والفتن بسبب قتل من قتلته فلاح؟!.

فقد خلعها أهل الشام بعد تدبيرها لقتل توران شاه، واعتلائها لعرش الملك، وولوا عليهم العادل، ثم اتفقوا على استدعاء الناصر صاحب حلب ومبايعته ففعلوا وملك دمشق، وبلغ الخبر إلى مصر فخلعوا شجرة

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (٥/ ٤١٦).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٩٥-١٩٩)، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص (١٥١-١٥٢).

الدر ونصبوا موسى الأشرف بن مسعود، وبايعوا له، ثم انتقض الترك بغزة ونادوا بطاعة المغيث صاحب الكرك، فنادى الترك بمصر بطاعة المستعصم، وجددوا البيعة للأشرف وأتابكه، وجرت فتن يطول وصفها[1].

أما رضية بنت شمس الدين التمش فقد تقلدت السلطة بعد تحريضها الناس على قتل أخيها الملك ركن الدين لأنه قتل أخيه معز الدين، فتمالأ عليه الناس وهو في المسجد يصلي الجمعة فأخذوه عندها فأمرت بقتله فقتلوه، ثم ولوها هي لصغر أخيها ناصر الدين، واستقلت بالملك أربع سنين تخرج فيها سافرة، وتسير في أبهة الملك مثل الرجال، ثم قربت عبدًا حبشيًّا إليها وجعلته أمير الأمراء، واستأنست به حتى قيل إنه كان يضع يديه تحت إبطيها لتركب الفرس، فاتهمت به واتفق الناس على عزلها، فعزلوها وزوجوها بأحد أقاربها.

وولي الملك أخوها ناصر الدين واستقل بالملك مدة، ثم إن رضية وزوجها خالفا عليه وركبا في مماليكهما ومن تبعهما من أهل الفساد وهبوا لقتاله، وخرج ناصر الدين بجنده فوقع القتال وانهزم عسكر رضية، وفرت بنفسها فأدركها الجوع، وأجهدها الإعياء فقصدت حراثًا رأته يحرث الأرض فطلبت منه ما تأكله فأعطاها كسرة خبز فأكلتها وغلب عليها النوم، وكانت في زي الرجال فلما نامت، عرف الحراث أنها امرأة فقتلها وسلبها، وطرد فرسها ودفنها في فدانه، ثم كُشف أمره بعد ذلك[2].

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (٥/ ٤١٨-٤١٩).

(٢) انظر: رحلة ابن بطوطة (٢/ ٤٨٦-٤٨٨).

فما هو الفلاح الذي أحزته رضية وقومها بولايتها الغير شرعية، وما جرت إليه من الفتن والشرور والعار على بيت الملك وقومها؟

أما ملكات بهوبال فقد حكمن بموجب المعاهدة التي وقعت بين والدهن نظر محمد خان بن وزير خان حاكم بهوبال في ١٨١٦م بينه وبين الإنجليز المستعمرين على أن يستمر حكم بهوبال في أولاده خاصة فلما مات ولم يكن له ولد ذكر، فوليت بناته حتى لا تخرج المملكة من أيديهم إلى الإنجليز[١]، وأيًّا كان السبب في وصولهن للحكم فإنه لا حجة فيه مع قيام النصوص الناهية عن ولاية المرأة.

ثم لم تستقل ملكات بهوبال بتدبير شئون الدولة وإنما كان يعاونهن على ذلك الوزراء.

وأما الاحتجاج بملك الكافرات على هذه القضية فهو حشف وسوء كيل، وهو من فعل من لا يستحي، واحتجاج بفعل الكافرين لإبطال أصول الهدى، ولكن أصحاب المذهب العلماني وأذنابه لا يرون في ذلك حرجًا في ظل مبادئ المذهب الميكافيلي، مع علمهم أن هؤلاء النسوة لا ينفردن بالتدبير، وإنما التدبير بيد الرجال.

* * *

(١) انظر: ولاية المرأة المسلمة ص (١٥٣-١٥٤).

المبحث الرابع

الحريـة

يشترط شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام الأعظم أن يكون حرًّا لأن العبودية والرق تنافي شرط القوة، فالعبد لا يملك حرية التصرف في نفسه فضلًا عن غيرها، وهو مشغول بخدمة سيده، ومن كانت هذه حاله لم يجز أن توكل إليه مسؤولية إمامة المسلمين؛ لأن في إسنادها إليه إضاعة لها، ثم إن الرق مذهب للهيبة، وبالتالي يتنافى مع ما ينبغي أن يتصف به الإمام من قوة الشخصية.

وبيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تولية العبد على سيده فيها من تناقض الأحكام ما لا يمكن أن تأتي به شريعة سماوية، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (. . . ، **الحكمة والعدل تقتضي وضع كل شيء في موضعه الذي يليق به ويصلح به، فلا تكون العين كالرِجل، ولا الإمام الذي يؤتم به في الدين والدنيا في آخر المراتب، والسفلة من أتباعه في أعلى المراتب.**

فكذلك المالك لا يكون ملوكًا مساويًا له، فإن ذلك يناقض كون أحدهما مالكًا والآخر مملوكًا، ولهذا جاءت الشريعة بأن المرأة لا تتزوج عبدها لتناقض الأحكام، **فإن الزوج سيد المرأة وحاكم عليها، والمالك سيد المملوك وحاكم عليه، فإذا جعل مملوكها** زوجها الذي هو سيدها تناقضت الأحكام، . . .)[1]، فإذا كانت ولايته غير مقبولة على سيدته،

---

(١) النبوات (٢٤٠).

كانت ولايته على الأمة الإسلامية بأسرها ممنوعة عنده من باب أولى.

وقد نقل الإجماع على اشتراط الحرية في الإمام الأعظم جماعة من أهل العلم[١].

وعلَّل بعضهم ذلك بتعليلات أخرى منها:

١- أن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق، والعبد مشغول بأداء حقوق سيده[٢].

٢- أن الأحرار يستنكفون عن طاعة العبيد، ويستحقرونهم[٣]، فتضيع بسبب ذلك مقاصد الإمامة.

وقد أجاز بعض الخوارج إمارة العبد بإطلاق وسيأتي ذكر ذلك والرد عليه، وبيان فساد قولهم، وضعف استدلالهم له بحول اللَّه تعالى.

* * *

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٠١)، والمواقف (٣٩٩)، وشرح المواقف (٧/ ٣٨١)، وفتح الباري (١٣/ ١٢٢)، وأضواء البيان (١/ ٥٣).

(٢) انظر: فضائح الباطنية ص (١٨٠).

(٣) انظر: شرح المواقف (٧/ ٣٨١).

المبحث الثاني

اشتراط العدالة

ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب اشتراط العدالة في الإمام الأعظم[1] فقال: (ولي الأمر يجب أن يكون عدلًا إذا أمكن بلا مفسدة راجحة، . . .)[2].

وقال أيضًا: (فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا يجوز توليتهم، . . .)[3].

وقال: (فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه)[4].

وعرف العدالة: فقال: (ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح

---

(١) وهذا قول جماهير أهل العلم. انظر: على سبيل المثال: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٠١-٢٠٢)، وأصول الدين للبغدادي (٢٧٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٠)، ونهاية الأقدام (٤٩٥-٤٩٦)، وغاية المرام للآمدي (٣٨٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧٠)، والمواقف للإيجي (٣٩٨)، وشرح المواقف (٧/ ٣٨١)، ومآثر الأنافة (١/ ٣٦)، وإكليل الكرامة: للقنوجي (١٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٥).

(٣) منهاج السُّنة (٤/ ٥٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٢٩)، و(٤/ ٣٢٣).

في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه)[(١)].

والصلاح عنده يتمثل في:

١- صلاح المعتقد: حيث يقول: (فأصل الصلاح التوحيد والإيمان، وأصل الفساد الشرك والكفر، كما قال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢]، ...)[(٢)].

٢- صلاح العمل: وعرفه بقوله: هو (الصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة)[(٣)].

٣- (والصلاح في المروءة: استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه، ...)[(٤)].

واستدل لاشتراط العدالة بالآتي:

١- قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

---

(١) السياسة الشرعية (١١٦-١١٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٨)، وانظر: المرجع نفسه (١٥/ ٣٥٦)، ومنهاج السُّنة (١/ ٣٦٤)، والاستقامة (١/ ٣٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦).

(٣) المرجع نفسه بنفس الجزء والصفحة.

(٤) المرجع نفسه بنفس الجزء والصفحة.

وبيَّن وجه دلالتها بقوله: (فبين أن عهده بالإمامة لا ينال الظالم، فلم يأمر اللَّه سبحانه أن يكون الظالم إمامًا، . . .)[١]، (فدل على أن الظالم لا يأتم به[٢]، . . .)[٣].

٢- استدل لاشتراطها بالإجماع أيضًا فقال: (. . .، والأئمة متفقون على أنه لابد للمتولي أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة، . . .)[٤]، والإجماع على وجوب اعتبار هذا الشرط في الإمام الأعظم حكاه جماعة من أهل العلم غير شيخ الإسلام[٥].

وقد علَّل جماعة من أهل العلم اشتراط عدالة الإمام بما يلي:

١- أن الشاهد والقاضي يشترط فيهما العدالة، ويمنعهما الفسق من الشهادة والقضاء، ولا خلاف أن الإمام أعلى منزلة منهما، وما يتعلق به من الحقوق أعظم مما يتعلق بالشاهد والحاكم، فوجب منع الفاسق من الإمامة من باب أولى[٦].

٢- أن الإمام من حقه أن يقوم برعاية الحقوق وأدائها إلى أهلها،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٩١).

(٢) أي: لا يجوز تنصيب الظالم في منصب الإمامة ابتداء، ولا يقتدى به في ظلمه إذا طرأ عليه، أو كان من الظلمة المتغلِّبين، أما طاعته في المعروف فواجبة بالإجماع مع ظلمه. انظر: ص (٤٠٩-٤١٢) من هذا البحث.

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٣٦٢).

(٤) السياسة الشرعية (١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩).

(٥) منهم: الآمدي في غاية المرام ص (٣٨٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠)، والإيجي في المواقف (٣٩٨)، وشرح المواقف (٧/ ٣٨١).

(٦) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل: (٢٠/ ١/ ٢٠١).

وإقامة الحدود، وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها في مصارفها الشرعية، ونحوها مما يجب على الإمام، والفاسق لا يؤتمن على ذلك(١).

٣- أن الفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه، فكيف يوكل له النظر في حقوق الأمة بأسرها(٢).

وشذَّ ابن الأزرق وبعض الحنفية -رحمهم اللَّه- فلم يروا العدالة شرطًا يجب توفره في الإمام المبايع.

قال ابن الأزرق رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلامه عن سقوط شرط العلم إذا تعذر تحصيله في الإمام: (وكذا إذا تعذرت العدالة وهي الفاتحة التاسعة: وإلا لزم تعطيل الإمامة، وبطلان تصرفها، وضرر ذلك أعظم من فوات العدالة. وعلى هذا اعتمد الغزالي والشيخ عز الدين وغيرهما من المحققين.

قلت: وحاصله أن عدالة السلطان من مكملات أوصافه، وإخلال المحافظة عليها بحكمه نصبه يسقط اعتبارها، كما في العلم أيضًا، وشأن كل تكملة هي كذلك مع ما هي مكملة له، على ما تقرره الأصول العلمية، . . .)(٣).

وقال الكمال بن أبي شريف: «(وعند الحنفية ليست العدالة شرطا للصحة»؛ أي: لصحة الولاية «فيصح تقليد الفاسق» الإمامة عندهم «مع الكراهة»، . . .)(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢٠/ ١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: مآثر الأنافة (١/ ٣٦).

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (٧٤).

(٤) المسامرة في شرح المسايرة (٢/ ٢٩٠).

فواضح في كلام ابن الأزرق أنه لا يشترط العدالة، وكلامه بين في أنه حاول أن يستنتج ذلك أيضًا من كلام الغزالي، والشيخ عز الدين بن عبد السلام.

لكن في فهمه لكلامهما نظر كبير؛ لأن الغزالي يرى وجوب اشتراط العدالة وزيادة، حيث اشترط في الإمام المختار أن تتوفر فيه صفة الورع، والورع أعلى من العدالة في فعل المأمورات والتحرز من المنهيات.

قال الغزالي - غفر الله له-: (. . . ، القول في الصفة الثالثة: وهي الورع.

وهذه هي أعز الصفات وأجلها، وأولاها بالرعايات وأجدرها، وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته، ولا الوصل إلى تحصيله من جهة الغير.

أما النجدة فتحصيلها من الغير لا محالة، والهداية وان اعتمدت على غزارة العقل ففوائدها يمكن فيها الاستعارة بطريق المراجعة والاستشارة، والعلم أيضًا يمكنه تحصيله بالاستفتاء واستطلاع رأى العلماء.

والورع هو الأساس والأصل وعليه يدور الأمر كله، ولا يغني فيه ورع الغير، وهو رأس المال، ومصدر جملة الخصال، ولو اختل هذا والعياذ بالله؛ لم يبق معتصم في تحقيق الإمامة، . . .)[1].

وكذلك العز بن عبد السلام لا يفهم من كلامه عدم اشتراط العدالة، وإنما كان يتكلم عما إذا تعذر توفر العدالة فيمن يتولى حال الضرورة فقال:

---

(١) فضائح الباطنية (١٧٩).

(قاعدة في تعذر العدالة في الولايات: إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة، بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقًا وله أمثلة:

أحدها: إذا تعذر في الأئمة فيقدم أقلهم فسوقًا عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقًا يفرط في عشر المصالح العامة مثلًا، وغيره يفرط في خمسها، لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط في العشر، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام، ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضًا، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما، . . .)[1].

وهذا كلام لا غبار عليه؛ بل يدل على أن العز بن عبد السلام يوجب اشترط العدالة في الإمام الأعظم، وأصحاب الولايات الصغرى.

وما ذكره هنا يتنزل على حال الاضطرار، ولا شك أن حكم الضرورة يختلف عن حكم السعة، فإذا تعذرت العدالة ولي أمثل الفساق، وأخفهم ضررًا فيها وهذا مقصد الغزالي وابن عبد السلام بما قالاه في هذه الحالة.

ولهذا ذكر الشربيني[2]، والشرواني[3] -رحمهما اللَّه تعالى- كلام العز بن عبد السلام السابق، بعدما ذكرا اشتراط العدالة في

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري الفقيه الشافعي، توفي سنة ٩٧٧هـ من مؤلفاته: الإمتاع، وتفسيره المسمى بالسراج المنير. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧١)، وهدية العارفين (٦/ ٢٥٠).

(٣) هو: عبد الحميد بن الحسين الشرواني الداغستاني نزيل مكة. انظر: فهرس الفهارس (١/ ١٣٢).

الإمام الأعظم[١].

وبهذا يتبيَّن خطأ ابن الأزرق فيما ما استنتجه من كلام الغزالي والعز بن عبد السلام، إذ كيف يكون حاصل كلامهما أن العدالة وصف كمالي في الإمام الأعظم، مع ما سبق نقله عنهما مما يفيد التشديد في اشتراطها؟!!.

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بصلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف أئمة الجور.

وتعقب هذا الاستدلال الكمال ابن الهمام، وابن أبي شريف: بأنه محل نظر ظاهر لان من صلى خلفهم الصحابة رضي الله عنهم كانوا ملوكًا تغلبوا على الأمر، والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة، كما أنه ليس من شروط صحة الصلاة عدالة الإمام.

فيحكم بولاية من ليس عدل في حال الضرورة، حتى لا تتعطل مصالح الأمة، ومقاصد الإمامة من جهاد الكفار، وفصل الخصومات وغيرها[٢].

وهذا كلام في محله؛ لأن هنالك فرق كبير بين اعتبار الشرط في حال السعة، وبين إهماله في حال الضرورة، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: حواشي الشرواني (٩/ ٧٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٣٠).

(٢) انظر: المسايرة، وشرحها المسامرة (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

المبحث السادس

القرشية

يشترط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمام أن يكون قرشيًّا والذي يبدو والله أعلم: أن قريشًا عنده هم: أولاد فهر بن مالك؛ لأنه أقر نقل ابن حزم للإجماع: على (أن الإمامة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك، وأنها جائزة في جميع أفخاذهم، . . .)(١).

ولا ريب أن الإجماع على اشتراط القرشية واقع كما سيأتي بيانه، بخلاف الإجماع الذي نقله ابن حزم هنا في كون الخلافة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك؛ لأن العلماء مختلفون في تحديد قريش كما قال البغدادي(٢) - عفا الله عنه-: (قد اختلف النسابون في قريش من هم؟

فذهب أكثرهم إلى أنهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي، وهذا اختيار أبي عبيد معمر بن

---

(١) مراتب الإجماع ص (١٢٥)، وذهب إلى أن قريشًا هم أولاد فهر بن مالك جماعة من أهل العلم منهم ابن القيم، وابن حجر، والشنقيطي وانظر لذلك: زاد المعاد: (٣/ ٤٠)، وفتح الباري (٦/ ٥٣٤)، وأضواء البيان (١/ ٤٩).

(٢) هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي نزيل خرسان أصولي أديب متكلم أشعري المعتقد رغم انتسابه لمذهب الشافعي، له تصانيف عديدة منها: الفرق بين الفرق، مات سنة ٤٢٩ بنيسابور. أنظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٢-٥٧٣)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢١١-٢١٢).

المثنى[١]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[٢]، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه.

وقالت التميمية: قريش من ولد إلياس بن مضر وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس بن مضر. وهذا اختيار أبي عمر بن العلاء[٣]، وأبي الحسن الأخفش[٤]، وحماد بن سلمة الفقيه[٥]،

(١) هو أبو عبيدة: معمر بن المثنى البصري مولى بني تيم قريش كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، وهو أول من صنف في غريب الحديث، أتهم بشيء من رأي الخوارج وبالشعوبية واختلف في وفاته فقيل كانت في سنة ٢١٠هـ، وقيل غير ذلك، ومن مصنفاته كتاب غريب الحديث، وكتاب فضائل العرش، وكتاب الأنساب، وكتاب الأيام الكبير، وكتاب الأيام الصغير. انظر: معجم الأدباء (٥/ ٥٠٩-٥١٤).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد اللَّه الهروي المحدث اللغوي الفقيه، كان أبوه مملوكًا روميًّا، وطلب العلم صغيرًا وأدركه، ثم صار مؤدبًا، وولي قضاء طرسوس أيام الأمير ثابت بن نصر الخزاعي، مات سنة ٢٢٤هـ بمكة من مصنفاته كتاب الأموال، وكتاب الطهور، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠-٥٠٩).

(٣) هو: أبو عمر بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، ثم المازني، البصري، اختلف في اسمه على أقوال أشهرها «زبان»، وكان شيخ القراء والعربية في زمانه عالمًا بالشعر وأيام العرب، وكان من أشرافهم، ومن الثقات المستمسكين بالآثار، وكانت وفاته على المشهور سنة ١٥٤هـ. انظر: الثقات لابن حبان البستي (٦/ ٣٤٥-٣٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧-٤١٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٩٧-١٩٨).

(٤) هو: النحوي البارع أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري مولى بني مجاشع الملقب بالأخفش الأوسط كان أسن من سيبويه، وقد أخذ عنه وعن الخليل بن أحمد، وكان ثعلب يفضله ويقول: هو أوسع الناس علمًا، واختلف في وفاته فقيل أنها كانت سنة ٢١٠هـ، وقيل سنة نيف وعشر. وله كتاب الأوسط في النحو، وكتاب تفسير معاني القرآن، وكتاب الاشتقاق، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٠٦-٢٠٨)، ومرآة الجنان (٢/ ٦١-٦٢).

(٥) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد مات سنة سبع وستين خت م ٤.=

وعبيد اللَّه بن الحسن القاضي، وسوار بن عبد اللَّه(١)، وروي مثله عن أبي الأسود الدؤلي(٢).

وقالت القيسية: إن قريشًا هم جميع ولد مضر بن نزار، فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة، وبه قال من الفقهاء: مسعر بن كدام(٣)، وقد روي مثله عن حذيفة بن اليمان، . . .)(٤).

وأما كونهم أولاد فهر بن مالك فهو قول أكثر العلماء(٥)، وإليه ذهب جماعة من المحققين منهم: ابن القيم(٦)، وابن حجر(٧)، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي(٨).

= تقريب التهذيب (١٧٨).

(١) هو: العلامة أبو عبد اللَّه سوار بن عبد اللَّه بن سوار بن عبد اللَّه بن قدامة التميمي العنبري البصري قاضي الرصافة من بغداد، سليل بيت العلم والقضاء، كان شاعرًا مفوهًا فصيحًا، عمي بأخرة ومات في سنة ٢٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٢) أبو الأسود هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر الديلي ويقال: الدؤلي وفي اسمه ونسبه ونسبته اختلاف كثير، كان من سادات التابعين، صحب عليًّا رضي الله عنه، وحضر معه صفين، وكان عالمًا بالعربية وشاعرًا واختلف في وفاته فقيل: كانت سنة ٩٦هـ، وقيل سنة ٩٩. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥٣٥-٥٣٩).

(٣) هو: مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ٥٣ أو ٥٥هـ، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب ص (٥٢٨).

(٤) أصول الدين للبغدادي ص (٢٧٦-٢٧٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٣٤).

(٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٠).

(٧) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٣٤).

(٨) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٩).

واستدل لهذا الشرط بما يلي:

أولًا: استدل له بالسُّنة:

فقال: (وقد دلت النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ على أن الإمام من قريش، . . .)[١]، (كما استفاضت بذلك السنن، . . . ففي الصحيحين[٢]، عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان**»، وفي لفظ: «**ما بقي منهم اثنان**»[٣].

وفي الصحيحين[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مؤمنهم تبع لمؤمنهم وكافرهم تبع لكافرهم**»، . . .

وفي حديث جابر قال: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»[٥].

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٣٣٦)، وانظر: نفس المصدر (٧/ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. (٣/ ١٣٥٢)، ح (١٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: مناقب قريش. (٣/ ١٢٩٠) ح (٣٣١٠)، وفي ك: الأحكام، باب: الأمراء من قريش. (٢٦١٢) ح (٦٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: المناقب، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وما ينهى عن دعوى الجاهلية الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك. (٣/ ١٢٨٨) ح (٣٣٠٥)، ومسلم في ك الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. (٣/ ١٤٥١) ح (١٨١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. (٣/ ١٤٥١) ح (١٨١٩).

وخرَّج البخاري[١]، عن معاوية قال: سمعت ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه اللَّه على وجهه ما أقاموا الدين**»، . . .)[٢].

ثانيًا: استدل بأقوال الصحابة:

فبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ احتجوا على الأنصار يوم السقيفة[٣] بالأحاديث المتقدمة فقال: و(النبي ﷺ لما مات وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير فأنكر ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش[٤]، وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبي ﷺ في أن: (الإمامة في قريش)[٥]، . . .)[٦].

ثالثًا: احتج بالإجماع:

فوضح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعدما دار بينهم الخلاف في سقيفة بني ساعدة[٧] بسبب طلب بعض الأنصار للإمامة أجمعوا على ما دلت عليه

---

(١) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: مناقب قريش. (٣/ ١٢٨٩) ح (٣٣٠٩)، وفي ك: الأحكام، باب: باب الأمراء من قريش. (٦/ ٢٦١١) ح (٦٧٢٠).

(٢) منهاج السُّنة (١٥١).

(٣) (السقيفة: كل بناء سقفت به صفة أو شبهها مما يكون بارزًا ألزم هذا الاسم لتفرقة ما بين الأشياء، ومنه سقيفة بني ساعدة). لسان العرب (٩/ ١٥٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٦/ ٢٥٠٣-٢٥٠٦) ح (٦٤٤٢).

(٥) تقدم ذكر بعضها الصفحة السابقة.

(٦) منهاج السُّنة (٧/ ٤٨)، وانظر: نفس المرجع (٦/ ١٥٢).

(٧) (هم: بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو منهم سعد بن عبادة) معجم البلدان (٣/ ٢٢٩).

النصوص الموجبة لقرشية الإمام الأعظم، فقال: (. . .، وهذه منازعة عامة لقريش، فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة، . . .)[1]، وقد تقدم إقراره لابن حزم على نقل الإجماع في هذه المسألة، وحكاه غيرهما جماعة من أهل العلم أيضًا[2].

رابعًا: علَّل وجوب هذا الشرط بأن الإمامة يجب فيها تولية الأفضل، وقريش هي أفضل الأجناس، فوجب أن يكون الإمام قريشًا:

فقال: (والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين الإنس والجن فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشًا بأن الإمامة فيهم، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان، . . .)[3].

ونبَّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الخلافة تكون في أي بطن من بطون قريش بدون تخصيص، ووضَّح أن هذا هو الحق الذي دل عليه الوحي دونما سواه فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (. . .، وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعه ودينه كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٤٥٥)، ونقل الإجماع بهذه الصورة أيضًا الباقلاني كما في التمهيد ص (٤٧٢-٤٧٣)، والإيجي في المواقف ص (٣٩٩)، والتفتازاني في شرح المقاصد (٢/ ٢٧٧)، والشريف الجرجاني في شرح المواقف (٧/ ٣٨١)، والقلقشندي في مآثر الأنافة (١/ ٣٨)، وابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (١/ ٤١).

(٢) انظر: الحاشية رقم (١) الصفحة التالية.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠)، وانظر أيضًا: نفس المرجع (٣٥/ ٢٣١).

الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش، أو غير قريش، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصًّا، . . .)[١].

وقد خالف في هذا الشرط الخوارج[٢]، وجمهور المعتزلة[٣]، حيث لم

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٢١-٥٢٢)، وانظر: المرجع نفسه (٨/ ٢٥٣-٢٥٤)، وقد ذكر ابن حزم هذه الأقوال التي خص أصحابها الإمامة ببعض بطون قريش دون بقيتها بعد أن ذكر قول أهل السُّنة فقال: (واختلف القائلون لا تجوز إلا في صلبة قريش، فقالت طائفة: هي جائزة في جميع ولد فهر بن مالك فقط، وهذا قول أهل السُّنة وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة، وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب وهم الراوندية، وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد على بن أبي طالب، وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد جعفر بن أبي طالب، ثم قصروها على عبد اللَّه بن معاوية بن عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب وبلغنا عن بعض بني الحارث بن عبد المطلب أنه كان يقول: لا تجوز الخلافة إلا لبني عبد المطلب خاصة، ويراها في جميع ولد عبد المطلب، وهم: أبو طالب، وأبو لهب، والعباس، والحارث، وبلغنا عن رجل كان بالأردن يقول لا تجوز الخلافة إلا في بني عبد شمس وكان له في ذلك تأليف مجموع، وروينا كتابًا مؤلفًا لرجل من ولد عمر بن الخطاب يحتج فيه أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد أبي بكر وعمر خاصة.
قال أبو محمد: فأما هذه الفرق الأربع فما وجدنا لهم شبهه يستحق أن يشتغل بها إلا دعاوى كاذبة لا وجه لها). الفصل (٤/ ١٥٤).

(٢) الملل والنحل (١/ ٥٠).

(٣) انظر: الملل والنحل (١/ ٩١)، والمواقف (٣٩٨)، وشرح المواقف (٧/ ٣٨١)، والمسايرة مع شرحها (٢٨٨)، وأغرب شيخهم ضرار بن عمرو الفوطي في قوله: (إذا اجتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي إذ هو أقل عددًا وأضعف وسيلة فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة)، والذي حمله على ذلك واللَّه أعلم هو شدة مراعاته لأصله الباطل في الخروج على الحكام إذا أتوا شيئًا من معصية اللَّه. انظر: كلامه هذا في الملل والنحل (١/ ٩١).

يروا لزوم توفره في الإمام، وتردد في ذلك إمام الحرمين(١)، وسيف الدين الآمدي(٢)، كما لم يشترطه جماعة من المعاصرين(٣).

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- الأحاديث الواردة في وجوب طاعة ولي الأمر وإن كان عبدًا حبشيًّا(٤)، كقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٥).

٢- استدلوا لقولهم ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، والدالة على جواز تولية الإمامة العظمى لغير القرشي وهي:

---

(١) الإرشاد ص (٣٥٩).

(٢) انظر: غاية المرام (٣٨٣-٣٨٤).

(٣) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السُّنة والجماعة ص (٢٧٦)، وقد أخطأ بعض الباحثين حيث نسبوا للباقلاني أنه لم يشترط قرشية الإمام في كتابه التمهيد، والأمر بخلاف ما ذكروا. انظر: التمهيد للباقلاني (٤٧١-٤٧٢)، ثم. انظر: ما قرره الدكتور الدميجي في الإمامة العظمى ص (٢٧٥)، نقلًا عن تعليق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على الصواعق المحرقة ص (٩).

(٤) للوقوف على احتجاجهم بهذه الأحاديث. انظر على سبيل المثال: المواقف (٣٩٨)، وشرح المواقف (٧/ ٣٨٠-٣٨١)، والمسايرة مع شرحها (٢/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه البخاري ك: الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي ﷺ: «**يؤمهم أقرؤهم لكتاب اللَّه**». (١/ ٢٤٦) ح (٦٦١)، وفي باب: إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن: صل وعليه بدعته. (١/ ٢٤٧) ح (٦٦٤)، وفي ك الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (٦/ ٢٦١٢).

أ- قول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين رضي الله عنهم: (منا أمير ومنكم أمير)(١). (٢).

ب - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته فإن سألني اللَّه: لِمَ استخلفته على أمة محمد ﷺ؟ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: **«إن لكل نبي أمينًا، وأميني أبو عبيدة بن الجراح»**(٣)، . . .

ثم قال: (فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل. فإن سألني ربي عز وجل لِمَ استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول: **«إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة»**(٤))(٥).

ج - احتجوا أيضًا بما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عمر بن

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢١).

(٢) انظر: الفصل (٤/ ٧٣).

(٣) أصله في صحيح البخاري، باب: قصة أهل نجران (٤/ ١٥٩٢)، ح: (٤١١٩، ٤١٢٠، ٤١٢١)، وباب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في. . . (٦/ ٢٦٤٩)، ح: (٦٨٢٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في (فضل معاذ رضي الله عنه) (٦/ ٣٩١)، ح (٣٢٢٩٣، ٣٢٢٩٤)، والإمام أحمد والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٨)، ح (١٠٨)، وفي فضائل الصحابة (١٢٨٢)، وأبو عبد اللَّه البصري في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٧)، وفي تاريخ دمشق (٥٨/ ٤٠٤-٤٠٧، ٤١٣، ٤٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٨-٤٤٩)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٨١) ح (١٠٩١).

(٥) وقد ذكر هذا الاستدلال عن أصحاب هذا القول الدميجي في الإمامة العظمى (٢٧٦)، ولم أقف عليه.

الخطاب رضي الله عنه أنه قال عندما طلب منه الاستخلاف: (قد رأيت من أصحابي حرصًا شيئًا وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راضٍ، ثم قال عمر رضي الله عنه: لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح)[١]. [٢].

٣- علل بعضهم هذا القول ببعض ما يلي:

أ- أن الأحاديث الواردة في اشتراط القرشية موضوعة؟؟!!![٣].

ب - وعلل بعضهم ذلك بأن الأحاديث الواردة في اشتراط قرشية الإمام مجرد أخبار لا تفيد حكمًا[٤].

ج - زعم الأستاذ محمد المبارك أن هذا الشرط من باب السياسة التي تتغير بتغير الزمان والمكان، والأحوال[٥].

والرد على هذه الاستدلالات والتعليلات كما يلي:

أولًا: أمر النبي ﷺ بطاعة الأمير ولو كان عبدًا حبشيًّا محمول على ما

(١) المسند (١/ ٢٠) برقم (١٢٩) قال الحافظ الذهبي: فيه علي بن زيد لين الحديث. انظر: السير (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: هذا الاستدلال في غاية المرام في علم الكلام (٣٨٤)، ونهاية الأقدام في علم الكلام (٤٩١).

(٣) انظر: الإسلام والخلافة للخربوطلي ص (٤٢).

(٤) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبي زهرة (١/ ٩٠)، والخليفة توليته وعزله ص (٢٧٠).

(٥) انظر: نظام الإسلام في الحكم والدولة ص (٧١).

إذا كان واليًا معينًا من قبل الإمام الأعظم على بعض النواحي والأعمال، أو على حالة التغلب، أو على كليهما، أو هو وصف باعتبار ما قد كان قبل حال التولية، كما بين ذلك جماعة من أهل العلم[١].

وكل هذه التعليلات قوية وواردة، ويدل عليها الحديث، وأضعفها الأخير، لكنها جميعًا تدل على عدم إلغاء شرط القرشية، وقد صحت الأحاديث الواردة في اعتباره، وانعقد الإجماع على ما دلت عليه كما سبق بيانه في هذا المبحث، وقد مضى الكلام أيضًا عن مسألة التغلب[٢]، وسقوط الشروط عند حصوله عدا الإسلام.

ثانيًا: أما احتجاجهم برغبة عمر رضي الله عنه في استخلاف أبو عبيدة، أو سالم مولى أبي حذيفة، أو معاذ بن جبل فذلك مردود لما يلي:

١- أن إرادة عمر بن الخطاب لتولية أبي عبيدة عامر بن الجراح لو كان حيًّا، لا تشكل على اشتراط قرشية الإمام؛ لأن أبا عبيدة قرشي بالإجماع[٣].

أما سالم مولى أبي حذيفة فلا يسلم لهم الاستدلال بما قاله عمر فيه؛ لأنه مولى لرجل قرشي، ومولى القوم منهم، ولذلك قال عنه بن عبد البر رحمه الله:

---

(١) انظر: على سبيل المثال: فتح الباري (٢/ ١٨٦)، وعمدة القاري (٥/ ٢٢٨)، و(٢٤/ ٢٢٤)، وشرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥)، وحاشية السندي (٧/ ١٥٤)، ونيل الأوطار (٩/ ١٦٧، ١٦٩)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٢٩٧)، و(٦/ ٣٩٨-٤٠٠)، و(٧/ ٣٦٦)، وأضواء البيان (١/ ٥٢).

(٢) انظر: ص (٣١٢ وما بعدها) من هذا البحث.

(٣) انظر: الإصابة (٣/ ٥٨٦)، والإمامة العظمى عند أهل السُّنة (٢٨٠).

(سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى أبا عبد اللَّه، وكان من أهل فارس من إصطخر، وقيل: إنه من عجم الفرس، من كرمد، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين؛ لأنه لما أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، ولذلك عد في المهاجرين، وهو معدود أيضًا في الأنصار في بني عبيد لعتق مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة له، . . .)[١].

وهنالك وجه آخر لكونه قرشيًّا، وهو: إرضاع زوجة أبي حذيفة له[٢]، فأبو حذيفة أبٌ لسالم من الرضاع بإجماع أهل العلم.

وقد حمل ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأثر على إمامة الصلاة فقال:

(يريد لقدمته للصلاة بالناس إلى أن يتفق أصحاب الشورى على تقديم رجل منهم، . . .)[٣].

وذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ له تأويلًا آخر فقال:

(وقد روى عن عمر أنه قال لو كان سالم حيًّا ما جعلتها شورى وذلك بعد أن طعن فجعلها شورى وهذا عندي على أنه كان يصدر فيها عن رأيه واللَّه أعلم)[٤].

وعلى هذا التأويل يكون معنى الأثر: لو كان سالم حيًّا لما جعلتها

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٥٧٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم ك: باب رضاعة الكبير (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٧) ح (١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٣) تأويل مختلف الحديث ص: (٣٠٦).

(٤) الاستيعاب (٢/ ٥٦٨).

شورى، ولأخذت برأيه فيمن يستحق الإمامة من قريش فاستخلفته.

٢- أن الأثر المروي في عزم عمر على تولية معاذ بن جبل رضي الله عنه إذا لم يدرك أبا عبيدة حيًّا ضعيف كما تقدم، وعلى فرض صحته لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه في مقابل النص الصحيح والإجماع.

أما ما قاله بعض أهل العلم في تأويل هذا الأثر بأن الإجماع على اشتراط القرشية في الإمام الأعظم وقع بعد عهد عمر(١)، فتأويل لا وجه لاعتباره مع وجود ما يدل دلالة قاطعة على انعقاد الإجماع عليه في سقيفة بني ساعدة كما تقدم والله تعالى أعلم.

٣- أما دعوى أن الأحاديث الواردة في اشتراط قرشية الإمام موضوعة، فهو قول بلا علم، وجرأة على الله، وتهجم على شرعه، وفتح لباب الزندقة والتحلل من الشرائع، إذ كيف يُدعى ذلك فيما ورد في الصحيحين اللذين أجمعت الأمة على صحتهما، وتلقيهما بالقبول.

علمًا بأنه لم يوجد أحد من المحدثين طعن في شيء من الأخبار الواردة في ذلك؛ بل عدها بعضهم من قبيل المتواتر كما صرح بذلك ابن حزم(٢)، وجمع ابن حجر طرق هذا الحديث عن أربعين صحابيًّا(٣)، فنعوذ بالله من بطر الحق واتباع الهوى.

٤- لا يصح قول الشيخ محمد أبي زهرة: إن الأحاديث الواردة في

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ١١٩)، وأضواء البيان (١/ ٤٩).

(٢) انظر: الفصل (٤/ ٧٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ٣٢)، وتلخيص الحبير (٤/ ٤٢)، وفيض القدير (٣/ ١٩٠).

ذلك أخبار لا تفيد حكمًا، من وجوه:

الأول: أن الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- أجمعوا في سقيفة بني ساعدة على أنها تفيد أن الإمام لا يكون إلا من قريش، كما تقدم تفصيله.

الوجه الثاني: أن النصوص قد ترد بصيغة الإخبار ويراد بها الأمر كما هو مقرر عند أهل الأصول[١]، وكما هو الحال هنا، ويدل لذلك ما تقدم نقله من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ويوضحه أيضًا قول ابن حزم رحمه الله: (حديث ابن عمر أعمُّ من حديث معاوية وهذان الخبران وإن كانا بلفظ الخبر فهما أمر صحيح مؤكد إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قريش لكان تكذيبًا لخبر النبي ﷺ وهذا كفر ممن أجازه)[٢].

٥- أما قول من قال: إن هذا الشرط من قبيل السياسة التي تتغير بتغير الأزمان، والأحوال؟! فهو قول ترده الأخبار الواردة في هذه الباب؛ لأنها وردت مطلقة من غير تقييد لهذا الشرط بمكان، أو زمان، ويؤيد هذا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**»[٣].

والقيد الوحيد الذي حد به وجوب مراعاة هذا الشرط هو: إقامة الدين كما تقدم في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وقد وقع المستشرق هنري لاووست في نفس هذا الخطأ، وزاد عليه من

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) المحلى (٩/ ٣٦٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٧٦).

كيسه بعض الدعاوى العريضة التي ألصقها بشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (وآخر الصفات المطلوبة -وهي النسب القرشي- لا تتفق هي أيضًا مع روح المساواة عند ابن تيمية، ومع رغبته في تأكيد التضامن الاجتماعي الإسلامي بتحطيم التفوق السياسي، أو الروحي لإكلوروس أو لطائفة أو لأسرة، وهو يقترب من الخوارج، ويرى أن الخوارج على خطأ حين يعلنون أنه ليس من الواجب أن يكون الخليفة من أصل قرشي، إذا كانوا يقصدون تطبيق نظريتهم هذه على الخلفاء الراشدين، ولكنهم على حق شرعًا إذا كان بعد موت علي الذي انتهى بخلافته عصر النزعة الشرعية للحكم السني، . . .)[1].

وفي هذا الكلام خلط عجيب واتهام لبعض أحكام الإسلام بالجور وعدم المساواة، ورمي لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بالتعاطف مع الخوارج الذين أفنى عمره في الرد عليهم وعلى أمثالهم من فرق الضلال، ومن الجدير بالذكر هنا أن أنبه إلى أن هذا الاتهام وجهه له هنري لاووست في مواضع كثيرة من كتابه «نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع»[2].

وقد أصَّل في كلامه السابق لمسألة خطيرة تتعلق بشرط القرشية، حيث جعله شرطًا مؤقتًا بما أسماه بـ«عصر النزعة الشرعية للحكم السني»، ولهذا جعل الخوارج محقين في إبطاله بعد هذا العصر الذي ينتهي عنده بعصر الخلفاء الراشدين.

---

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: المرجع نفسه (٢/ ١٩٩).

ثم استغل سرد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ للنصوص الآمرة بطاعة الأمراء، وإن كانوا عبيدًا في مواضع من كتبه، وكذلك نقده لتخصيص الخلافة ببطن من بطون قريش ليؤيد به هذه الدعوى العريضة الباطلة، ودبج هنري كلامه بغمز مذهب أهل السُّنة فقال:

(ولتدعيم موقفه العظيم الذي يخالف الاتجاه السني التقليدي، استخرج ابن تيمية من كتب الحديث الصحيحة الأحاديث التي تتفق مع روح الخوارج، والتي يأمر فيها النبي بطاعة عبد حبشي -ولو كان مشوَّه الخلقة- ما أقام في الناس حكم القرآن.

وفضلًا عن ذلك، كيف يمكن عمليًّا الاتفاق على القرشيين الذين يصلحون للخلافة، إذا كان هؤلاء الذين يشترطون هذا الأصل لم ينجحوا في الاتفاق فيما بينهم على ذلك، . . .)[1]، ثم ألقى بدعواه التي ألصقها بشيخ الإسلام وقال بعدها:

(وهذا التضارب في الآراء يؤكد في نظر ابن تيمية الاستحالة العملية في حصر الخلافة على القرشيين)[2].

وهذا كلام في غاية الفساد، ويوضِّح ذلك ما يلي:

أولًا: أن مذهب أهل السُّنة في اشتراط القرشية هو الصحيح لموافقته لنصوص الشرع، وليس تقليديًّا كما ذكر.

---

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/ ٢١٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢١٩).

ثانيًا: أن الأمر بطاعة الإمام وإن كان عبدًا قرشيًّا لا تعني عدم اشتراط القرشية بحال، وإنما هو توضيح للزوم الطاعة حتى في هذه الحال التي قد تأنف نفوس الأحرار من طاعة الإمام فيها.

ثالثًا: عندما انتقد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حصر الخلافة في بطن من قريش وضح أن الخلافة تصلح في أيٍّ من بطونها، فلماذا تغافل هنري عن هذا إن كان منصفًا؟!.

رابعًا: لم يختلف أهل السُّنة في البطن الذي تكون فيه الخلافة من قريش، كما أوهم ذلك هذا المستشرق، وإنما وقع الخلاف في هذا بين أهل البدع كما سبق، أما أهل السُّنة فيجوزونها في كل بطون قريش.

خامسًا: وقوع اتفاق الأمة على خلافة بعض القرشيين بعد عصر الخلفاء، كما حصل في عام الجماعة وغيره، يبيِّن أن الأمر لا استحالة فيه كما زعم لاووست؛ بل قد أخبر النبي ﷺ أن عصرهم عصر عز للإسلام وأهله، كما روى ذلك جابر بن سمرة فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يزال الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفة**»، ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «**كلهم من قريش**»[١].

وبما تقدم ذكره يتبيَّن صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذه المسألة، وضعف الأقوال المخالفة لقوله واللَّه تعالى أعلم.

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري في ك: الأحكام، باب الاستخلاف (٦/ ٢٦٣٨) ح (٦٧٩٦)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة: باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (٣/ ١٤٥٢-١٤٥٤) ح (١٨٢١، ١٨٢٢).

المبحث السابع
اشتراط الأفضلية

ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب تولية الإمامة العظمى لأفضل الرجال نسبًا ودينًا مع الإمكان، وقد تقدم كلامه عن النسب واشتراط القرشية، حيث وضَّح أن الإمامة لم تجعل في قريش ما أقاموا الدين إلا لفضل نسبهم على غيرهم[١].

وأما ما ذهب إليه من وجوب تولية الإمامة لأفضل الرجال دينًا فيوضحها قوله عن أهل الحل والعقد: (. . . ، وإذا كانوا قادرين[٢]، وهم يتصرفون للأمة لا لأنفسهم لم يجز لهم تفويت مصلحة الأمة من ولاية الفاضل، فإن الوكيل والوالي المتصرِّف لغيره ليس له أن يعدل عما هو أصلح لمن ائتمنه، مع كونه قادرًا على تحصيل المصلحة، . . .)[٣].

وحكى هذا عن جمهور أهل السُّنة بقوله: (وأهل السُّنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن إما وجوبًا عند أكثرهم[٤]، وإما استحبابًا

---

(١) انظر: ص (٢٥٠-٢٥١) من هذا البحث.

(٢) يعني: أهل الحل والعقد.

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٢٢٨).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٨٦)، والانتصار على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٨٢٠-٨٢١).

عند بعضهم[١]، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته -لهواه- فهو ظالم، ومن كان عاجزًا عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور)[٢].

وبيَّن أن الأفضلية المشترطة في الإمام: تعتبر بأفضليته في مجموع الصفات التي تناسب الإمامة، لا في بعضها فقال: (. . .، وأما امتناع تقديم المفضول على الفاضل إذا سلم[٣] فإنما هو في مجموع الصفات التي تناسب الإمامة، وإلا فليس كل من فضل في خصلة من الخير استحق أن يكون هو الإمام، . . . وبالجملة لا يمكن أن يكون واحد من الأنبياء له مثل ما لكل واحد من الأنبياء من كل وجه، ولا أحد من الصحابة يكون له مثل ما لكل أحد من الصحابة من كل وجه؛ بل يكون في المفضول نوع من الأمور التي يمتاز بها عن الفاضل ولكن الاعتبار في التفضيل بالمجموع)[٤].

ووضَّح أن الأفضل لا يشترط في أفضليته أن لا تفوته بعض الأمور حيث قال: (وليس من شروط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ

---

(١) انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (٣٥)، وفتح الباري (٧/ ٦٩)، والكليات للكفوي ص (٤٧٩)، والسيرة الحلبية (٣/ ٤٨١).

(٢) منهاج السُّنة (١/ ٥٥١-٥٥٢)، و(٦/ ٤٧٥) (٨/ ٢٢٨)، وقد ذهب لاشتراط الأفضلية في الإمام أيضًا: طوائف من الخوارج، وبعض المعتزلة، وطوائف من المرجئة، وبعض الأشاعرة، والرافضة والزيدية عدا الجريرية منهم. انظر: أصول الدين للبغدادي: (٢٩٣-٢٩٤)، والفصل لابن حزم (٥/ ٥).

(٣) قال: «إذا سلم» لأنه في مقام المناظرة، وإلا فهو يقول بوجوب تولية الأفضل مع الإمكان كما تبينه النقول عنه في هذا المبحث.

(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٩٤-٩٥).

بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]، وقد قال موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، . . . ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريبًا من موسى فضلًا عن أن يكون مثله؛ بل الأنبياء المتبعون لموسى: كهارون، ويوشع، وداود، وسليمان، وغيرهم أفضل من الخضر، . . .)[١].

ويمكن استخلاص استدلال ابن تيمية لهذا الشرط مما يلي:

أولًا: قرَّر وجوب ذلك في الولايات الصغرى بقول النبي ﷺ: **«من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»**[٢].

وفي رواية: **«من قلد رجلًا عملًا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»**[٣][٤].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ٧٦-٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، ك: آداب القاضي، باب: لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقًا ولا جاهلًا أمر القضاء. (١٠/ ١١٨) (٢٠١٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧/ ٦٢٦-٦٢٧) ح (١٤٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٥٢)، والحاكم في مستدركه في ك: الأحكام (٤/ ١٠٤) ح (٧٠٢٣)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٥): (وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين)، وقد ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٤٦) ح (٤٥٤٥).

(٤) انظر: استدلاله بهذين الحديثين في السياسة الشرعية (٩)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٧، ٢٤٦).

فدلالتها على وجوب ذلك في الولاية الكبرى من باب أولى، كما يدل عليه كلامه السابق.

ثانيًا: بيَّن أن النبي ﷺ ترك النص على إمامة أبي بكر رضي الله عنه لظهور موجبها، وهو: أفضليته على غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم- كما يأتي بيانه بحول الله[1].

ثالثًا: قرَّر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا دائمًا يولون الإمامة العظمى لأفضلهم، ووضَّح ذلك بما يلي:

١- بمبايعة الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه لأنه أفضلهم واستدل لذلك بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة وفيه قول عمر رضي الله عنه: (بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ بيده فبايعه، وبايعه الناس، ...)[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ففي هذا الخبر إخبار عمر بين المهاجرين والأنصار أن أبا بكر سيد المسلمين، وخيرهم وأحبهم إلى رسول الله ﷺ، وذلك علة مبايعته،... **ليبين بذلك أن المأمور به تولية الأفضل، وأنت أفضلنا فبايعناك**)[3].

٢- وضَّح رحمه الله أن أبا بكر رضي الله عنه إنما استخلف عمر من بعده لأنه أفضل

---

(١) انظر: تقرير ذلك بالتفصيل ص (٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلًا**» (٣/ ١٣٤١) ح (٣٤٦٧).

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٥٦٤-٥٦٥).

الصحابة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (. . . ، وكان ما فعله أبو بكر الصديق من تعيين عمر هو المصلحة، . . . فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى شورى، . . .)(١).

وقال أيضًا: (**وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر وخاف ألا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته، فولاه هو - كان ذلك المصلحة للأمة**، . . . وما فعله صديق الأمة هو اللائق به، . . .)(٢).

٣- احتج لذلك بقصة بيعة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من وجهين:

الأول: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جعل الأمر شورى بين أفضل الموجودين ولم يختر منهم واحدًا بعينه لأن كل واحد منهم يفوق الآخر في بعض الفضائل، فقال: (. . . ، وأما عمر فرأى أن الأمر في الستة متقاربًا(٣)، فإنهم وإن كان بعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، . . . فترك التعيين خوفًا من اللَّه تعالى، . . . ولا ريب أن الستة الذين توفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راض الذين عينهم عمر لا يوجد أفضل منهم، . . .)(٤).

والوجه الثاني: أن أهل الشورى تنازلوا لعثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأنه أفضلهم بالنص والإجماع:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ما سواه أوكد، وأما

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٤٢).
(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٣٥٠).
(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «مقاربًا».
(٤) المرجع السابق (٦/ ١٤٧-١٥٠).

الطريق التوفيقي فالنص والإجماع:

أما النص: ففي الصحيحين(١)، عن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول اللَّه ﷺ حي: (أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان).

وأما الإجماع فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة عثمان، وعلي وعبد الرحمن وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحدًا منهما، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم يشاور المسلمين، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأنصار، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل، **فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر)**(٢).

رابعًا: يفهم من النقل السابق أيضًا أنه يعلل لوجوب تولية الأفضل بأن الإمامة خلافة عن النبي ﷺ فينبغي ألا يتولاها إلا أفضل الخلق دينًا.

لكنه بيَّن أن هذا الوجوب يسقط إذا كان في ولاية الفاضل مفسدة راجحة، أو كان المفضول يتحقق بولايته من المصالح ما لا يتحقق بولاية الفاضل، ونسب هذا القول لجمع من أهل العلم من أهل السُّنة والشيعة(٣).

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ك: السنة، باب: في التفضيل (٤/ ٢٠٤) ح (٤٦٢٨)، وسيأتي تخريج لفظ الصحيحين في ص (٥٣٢-٥٣٣).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٢٥/ ٢٢٦).

(٣) انظر: منهاج السُّنة (٦/ ٣٣٢، ٤٧٦)، ثم. انظر: التمهيد للباقلاني (٤٧٥)، والمغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١/ ٢٢٧-٢٢٨)، وأصول الدين للبغدادي (٢٩٣-٢٩٤)،=

واستدل لهذه المسألة بفعل النبي ﷺ فقال: (ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة، كما أمر أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة، لما قتل في غزوة مؤتة، . . .)[١]، (وأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم -على من هو أفضل منه- ، . . . وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان، . . .)[٢].

وقد بيَّن أن النظر الصحيح يدل أيضًا على صحة هذا التصرف في معرض رده على القول بأفضلية «علي» على بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأنه منصوص على إمامته فقال:

(والنبي ﷺ قد أخبر أمته بما سيكون وما يقع بعده من التفرق فإذا نص لأمته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه بل يعدلون عنه ويولون غيره يحصل لهم بولايته مقاصد الولاية، وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء الأمة ما لم يحصل قبل ذلك ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص كان الواجب العدول عن المنصوص.

مثال ذلك: أن وليَّ الأمر إذا كان عنده شخصان ويعلم أنه إن ولى أحدهما أطيع وفتح البلاد وأقام الجهاد وقهر الأعداء، وأنه إذا ولى الآخر

= والفصل لابن حزم (٥/ ٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، والمواقف (٤١٣).

(١) المرجع السابق (٥/ ٤٩٢).

(٢) السياسة الشرعية ص (١٨)، وانظر: تخريج قصة بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل ص (٣٢٠).

لم يطع ولم يفتح شيئًا من البلاد بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكل عاقل أنه ينبغي أن يولي من يعلم إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة، لا من إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة، . . . ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدبان إذا أسلمه إلى أحدهما تأدب وتعلم وإذا أسلمه إلى الآخر فر وهرب أفليس إسلامه إلى ذاك أولى، ولو قدر أن ذاك أفضل فأي منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة لنفوره عنه.

ولو خطب المرأة رجلان:

أحدهما: أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه، وإن زوِّجت به لم تطعه بل تخاصمه وتؤذيه فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها.

والآخر: تحبُّه ويحبُّها، ويحصل به مقاصد النكاح أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء؟ ونص من ينص على تزويجها بهذا المفضول أولى من النص على تزويجها بهذا؟ فكيف يضاف إلى اللَّه ورسوله ما لا يرضاه إلا جاهل أو ظالم؟

وهذا ونحوه مما يعلم به بطلان النص بتقدير أن يكون علي هو الأفضل الأحق بالأمر لكن لا يحصل بولايته إلا ما حصل، وغيره ظالمًا يحصل به ما حصل من المصالح، . . .)[1].

وبما تقدم يتبيَّن جليًّا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يوجب ولاية الأفضل

(١) منهاج السُّنة (١/ ٥٥٣-٥٥٥).

في كل الأحوال، كما أنه لم يجز ولاية المفضول مطلقًا، وإنما الأمر عنده تابع للإمكان ورجحان المصلحة.

ويؤيِّد تقرير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد نقله الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: (اعلم أنه يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه، لإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منهم، ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم عثمان وعلي رضي اللّه تعالى عنهما، وهما أفضل أهل زمانهما بعد عمر فلو تعين الأفضل لعين عمر عثمان فدل عدم تعيينه أنه يجوز نصب غير عثمان وعلي مع وجودهما، **والمعنى في ذلك أن غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين، وأعرف بتدبير الملك، وأوفق لانتظام حال الرعية، وأوثق في اندفاع الفتنة، . . .)**[1].

وشبيه بهذا أيضًا قول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، **فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام** كان ذلك عذرًا ظاهرًا في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضًا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، **وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى[2] المصلحة إلى ذلك**

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (٣٥).

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ مطبعي صوابه: «إذا أدت المصلحة».

واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، . . .)[١].

وقد أجاز إمامة المفضول مطلقًا طوائف: منهم السلمانية[٢]، وبعض المعتزلة[٣]، وبعض الزيدية[٤]، وابن حجر الهيتمي[٥]، واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولًا: أن أبا بكر رضي الله عنه قال في السقيفة: (قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين)[٦]؛ يعني: عمر وأبا عبيدة رضي الله عنهما. فلم يقل أحد: إن أبا بكر رضي الله عنه دعا إلى ما لا يحل بقوله هذا[٧].

ويرد على هذا بأن الصحابة لم يوافقوا أبابكر رضي الله عنه على ذلك؛ بل أصروا على مبايعته واحتجوا عليه بفضله عليهم، فقال له عمر رضي الله عنه: (بل نبايعك فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس)[٨].

ثانيًا: قالوا: قد دعت الأنصار لبيعة سعد بن عبادة، مع وجود جمع من

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٦٨)، والملل والنحل (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٤٦١)، والملل والنحل (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٤٦١)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (٣٤-٣٥).

(٥) انظر: الصواعق المحرقة (١/ ٢٧).

(٦) هذا جزء من حديث بيعة أبي بكر وقد تقدم تخريجه ص (٢٦١).

(٧) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦-١٢٧).

(٨) هذا جزء من حديث بيعة أبي بكر وقد تقدم تخريجه ص (٢٦١).

الصحابة أفضل منه، فدل ذلك على جواز هذا الفعل بإجماع الصحابة، حيث لم يخالفوهم في جواز تولية المفضول، وإنما اعترضوا فقط على اختيارهم للإمامة من لم يكن قرشيًّا(١).

وهذا الاستدلال أيضًا يرده قول عمر رضي الله عنه: (ليس فيكم من تقطع له أعناق الإبل مثل أبي بكر)(٢)؛ لأنه اعتراض على ولاية أيِّ مفضول في هذا المقام، لوضوح دلالة النصوص على أفضليته، وأحقيته بها دون غيره(٣).

ثالثًا: قالوا: قد جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة عينهم، ومعلوم أن بعضهم أفضل من بعض، مع إمكان اتفاقهم على تولية المفضول، فدل ذلك على جواز إمامته بالإجماع حيث لم ينكر ذلك أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنهم(٤).

وهذا الاستدلال يجاب عليه بأن عمر رضي الله عنه لم يتبيَّن له أيهم تكون المصلحة أعظم في ولايته، وإن كان يعرف منازلهم من الفضل، ولذا لم يول معين منهم وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في تقرير هذا المعنى:

(وأما عمر رضي الله عنه فرأى الأمر في الستة متقاربًا، فإنهم وإن كان لبعضهم

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٢٧).

(٢) هذا لفظ آخر في حديث بيعة أبي بكر أخرجه البخاري في صحيحه ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٦/ ٢٥٠٣-٢٥٠٦) ح (٦٤٤٢).

(٣) انظر: تفصيل ذلك في ص (٥٢٥-٥٢٦)، و(٥٣٢-٥٥٢) من هذا البحث.

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٧)، والمسامرة في شرح المسايرة (٢/ ٢٩٢)، والصواعق المحرقة (١/ ٢٧).

من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزيه أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحدًا فقد يحصل بولايته نوع من الخلل فيكون منسوبًا إليه، فترك التعيين خوفًا من اللَّه تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم فجمع بين المصلحتين، بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير، واللَّه تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة، وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها فتلك لا تدخل في التكليف، . . .

ثم إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رضي الله عنه لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره، والواجب أن يقدم أكثر الأمرين مصلحة وأقلهما مفسدة، وعمر رضي الله عنه خاف أن يتقلد أمرًا يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحدًا منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، . . .)[١].

رابعًا: أن الأمة اجتمعت على إمامة معاوية رضي الله عنه، بعد تنازل الحسن له في عام الجماعة[٢]، مع وجود جمع من الصحابة رضوان اللَّه عليهم، ممن هو أفضل منه، فكان ذلك إجماعًا على ولاية المفضول مع وجود الفاضل[٣].

---

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) وانظر تفصيل ذلك في ص (٦٣٧-٦٤٠) من هذا البحث.

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٧).

وهذا استدلال في غير محله لأن الكلام هنا عن وجوب تولية الفاضل في حال الاختيار والسعة، أما في حال الضرورة، وحال قيام المصالح التي تقتضي رجحان ولاية المفضول فلا شك أن الوجوب يسقط وتجوز ولاية المفضول.

خامسًا: قال بعضهم: إن الأفضلية أمر خفي قلما يطلع عليه أهل الحل والعقد، وربما يقع فيه النزاع ويتشوش الأمر، ومن أنصف علم أن تعيين الأفضل متعسر في أقل فرقة من فرق الفاضلين، فكيف به في قريش مع كثرتهم وتفرقهم في الأطراف(١).

ولا شك أن هذه المقولة فيها نظر كبير، إذ إن الأفضلية قد تعرف بالنصوص كما هو الحال في الخلفاء الراشدين، وأهل الشورى، وقد تعرف بالاجتهاد بالنظر في الصفات المقتضية لها في الظاهر، والتي يغلب الظن مع وجودها على أنه أفضل من غيره، وهذا ما يطيقه البشر، وهو الذي كلفوا به عند عدم وجود النص المعين للأفضل، ولا يكلف اللَّه نفسا إلا وسعها.

سادسًا: احتج بعضهم لذلك بأن الصحابة أجمعوا على الاعتداد بخلافة الشيخين، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم مع أن عليًّا بن أبي طالب أفضل منهم(٢)، وهذه أبطل حجة ذكرت في هذا المقام لأنها مبنية على ما يخالف

---

(١) انظر: شرح المقاصد (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٦٨-٧٨)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (٣٤-٣٥)، والفرق بين الفرق ص (٢٣)، والملل والنحل (١/ ١٥٥).

الكتاب والسُّنة والإجماع، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقًا بحول اللَّه[١].

وذهب إلى وجوب تولية الأفضل مطلقًا: الرافضة، وبعض الخوارج، وبعض المعتزلة،[٢]، وطوائف من المرجئة[٣]، وبعض الزيدية[٤]، وأبو الحسن الأشعري حيث نسب له البغدادي هذا القول، فقال: (قال أبو الحسن الأشعري: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا ينعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها، فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة)[٥].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولًا: قالوا: تقديم المفضول في إقامة قوانين الشريعة، وحفظ حوزة الإسلام مع وجود الفاضل قبحه معلوم للعقلاء[٦]، وشبهوا قبحه بقبح فعل من ألزم الإمام الشافعي حضور درس بعض الفقهاء، وفرض عليه العمل بفتواه[٧].

---

(١) انظر: أفضلية الخلفاء الثلاثة في ص (٥٢٥-٥٢٦)، و(٥٣٢-٥٥٢)، و(٥٧١-٥٨٧)، و(٦٠١-٦١٧).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦)، وانظر: أصول الدين للبغدادي (٢٩٣)، والمواقف (٤١٢-٤١٣).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦)، وقد نسب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول للباقلاني أيضًا في هذا الموضع، لكن لا تصح نسبة ذلك إليه؛ لأنه صرح بخلافه، وقرَّر جواز إمامة المفضول عند تعذر تولية الفاضل واستدل لها في كتابه التمهيد ص (٤٧٥).

(٤) انظر: الملل والنحل (١/ ١٥٧).

(٥) أصول الدين (٢٩٣)، وانظر: الفرق بين الفرق (٣٤٤).

(٦) انظر: شرح المقاصد (٢/ ٢٧٨).

(٧) انظر: المواقف ص (٤١٣).

ثانيًا: قالوا: إن الإمامة خلافة عن النبوة، فيجب أن يطلب لها أعلى الرجال رتبة في الفضل قياسًا على النبوة(١).

ثالثًا: احتجت الرافضة بقضية النص على علي رضي الله عنه(٢).

وقد رد على الوجهين الأولين: (بأن القبح بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب عند اللّه ممنوع(٣)، وبمعنى عدم ملاءمته بمجاري العقول والعادات غير مفيد، مع أنه أيضًا في حيز المنع، إذ ربما يكون المفضول أقدر على القيام بمصالح الدين والملك، ونصبه أوفق لانتظام حال الرعية، وأوثق في اندفاع الفتنة.

وهذا بخلاف النبي ﷺ، فإنه مبعوث من العليم الحكيم الذي يختار من يشاء من عباده لنبوته، ويوحي إليه مصالح الملك والملة، ويراه أهلًا لتبليغ ما أوحي إليه بمشيئته فيدل ذلك قطعًا على أفضليته، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]، ...)(٤).

أما احتجاج الرافضة بالنص على علي رضي الله عنه، فهو احتجاج بما هو باطل

---

(١) انظر: شرح المقاصد (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: شرح المقاصد (٢/ ٢٧٨).

(٣) وتعليل عدم استحقاق الذم والعقاب هنا واضح وهو: أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها، ومتى كانت ولاية المفضول أعظم مصلحة، وأقل مفسدة من ولاية الفاضل، كانت هي الواجبة، دون ولاية الفاضل.

(٤) شرح المقاصد (٢/ ٢٧٨).

في أصله، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا في موضعه بحول الله[١]، وكما يقال: أثبت العرش، ثم أنقش، وعلى كل حال لم يستدل أصحاب هذا القول بحجة شرعية على ما ذهبوا إليه من تشديد في هذا المقام، ولذلك قال عنهم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وما نعلم لمن قال: إن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجه أصلًا: لا من قرآن، ولا من سنه، ولا من إجماع، ولا من صحة عقل، ولا من قياس، ولا قول صاحب، وما كان هكذا فهو أحق قول بالاطراح، ...)[٢].

والذي يبدوا رجحانه مما سبق ذكره في هذه المسألة والله أعلم هو: قول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بوجوب تولية الإمامة العظمى للأفضل إذا أمكن ذلك، ولم تكن في تولية المفضول مصلحة راجحة، لقوة ما استدل به، ولما في قوله من جمع بين النصوص.

* * *

(١) انظر: ص (٧٧٨-٨١٢) من هذا البحث.

(٢) الفصل (٤/ ١٢٦).

المبحث الثامن
شرطا القوة والأمانة

لما كانت مسؤولية الولايات خطيرة وعظيمة لما يتعلق بها من الحقوق العامة والخاصة، رأى شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أنه لا بد من توفر شرطي القوة والأمانة في كل أصحاب الولايات الكبرى والصغرى، ولا شك أن التأكيد على توفر هذين الشرطين في الإمام الأعظم ذو أهمية بالغة؛ لأن ولايته هي أهم الولايات الإسلامية، وأعظمها قدرًا وأجلها خطرًا، وجميع الولايات متفرعة عنها، فبصلاحها يعم الخير، وبفسادها ينتشر الشر والفساد ويزداد، ولذا كان لابد من أن يختار لها أكفأ الناس وأقواهم، وأعظمهم أمانة.

قال -رحمه الله تعالى-: (وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: الآيات ١٩-٢١]، . . .)(١).

وقد قرَّر رحمه الله هذا الشرط بما ورد في الولايات من النصوص التي

---

(١) السياسة الشرعية ص (١٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٣).

تدل على أنها أمانة يجب أن يسند أمرها إلى من يؤديها على أكمل الوجوه وأتمها فقال:

(وقد دلت سنة رسول اللَّه ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**» رواه مسلم[١].

وروى البخاري[٢] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قيل: يا رسول اللَّه، وما إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»، . . .)[٣].

وقد فسَّر الأمانة المطلوبة في ولي الأمر بقوله:

(والأمانة ترجع إلى خشية اللَّه وألا يشتري بآياته ثمنا قليلًا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها اللَّه على كل حكم على الناس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، . . .)[٤].

وأما شرط القوة فقد عبر عنه بالكفاءة:

ولذلك لم يجعل شيخ الإسلام رحمه الله القوة شيئًا واحدًا في جميع

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الرقاق، باب: رفع الأمانة (٥/ ٢٣٨٢) ح (٦١٣١).
(٣) السياسة الشرعية (١٢-١٣)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٠).
(٤) السياسة الشرعية (١٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٣-٢٥٤).

الولايات وإنما تكون عنده في كل ولاية بحسبها[١]، وبذلك تكون شاملة لصفة الكفاءة بنوعيها النفسية، والجسمية.

أما النفسية فتكون بأمور:

الأول منها: الشجاعة وقوة الشخصية، مع كمال العقل:

بأن يكون الإمام جريئًا على إقامة الحدود، وخوض الحروب لنصرة الإسلام ورد كيد أعدائه، صاحب دهاء ومعرفة بشؤون السياسة، يحسن تدبير الأمور، ويحسن تقدير المصالح المتعلقة بالإمامة، ويراعي مقاصد الإمامة[٢].

وهذه الملكة تجعله يحمل الناس على طاعته، تارة بالرغبة وتارة بالرهبة وبكليهما أخرى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والكفاءة إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة لا بد منهما)[٣].

فالرهبة تحصل عنده بصفة الشجاعة، والرغبة بالإحسان والكرم، وبيَّن أن سياسة الخلق لا تتم إلا بهما فقال:

(. . . ، فلا تتم سياسة الخلق إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا من لا يقوم بهما سلبه الأمر ونقله إلى غيره، كما قال تعالى:

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (١٣).

(٢) انظر: الإمامة للدميجي ص (٢٥٩).

(٣) السياسة الشرعية ص (١٨).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩]، وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الحديد: ١٠]، فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة، وكذلك قال اللَّه تعالى في غير موضع: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١].

وبيَّن أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]، وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: آية١٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسُّنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: «لا طعنة

ولا جفنة»[١]، ويقولون: «لا فارس الخيل ولا وجه العرب»[٢]، . . .)[٣].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الشجاعة التي لا بد من توفرها في الإمام بقوله: (والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، . . .)[٤].

ثم وضَّح أنه لا بد أن يرافقها حسن التدبير والمعرفة بأمور الحرب فقال: (. . . ، فإن القتال مداره على قوة البدن، وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد)[٥].

ولم أقف على قول أحد من أهل العلم يؤيد ما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه، وقد صرح الشيخ بأنه مثل عامي فلعله كان شائع في عهده والله أعلم.

(٢) وقد ذكر هذا المثل الشيخ الأديب سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد ابن الحسين المصري المعروف بالسراج الوراق الشاعر المشهور المتوفى في جمادى الأولى سنة ٦٩٥هـ، وكان السراج هذا أشقر أزرق العين، وفي ذلك يقول عن نفسه:

ومن رآني والحمار مركبي ... وزرقتي للروم عرق قد ضرب

قال وقد أبصر وجهي مقبلًا: لا فارس الخيل ولا وجه العرب.

انظر النجوم الزاهرة (٨/ ٨٣-٨٤).

(٣) السياسة الشرعية (٤٦-٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٨).

في اشتراط الجود والكرم في الإمام الأعظم أو يخالفه.

لكن اشتراط الشجاعة قال به جمهور أهل العلم[١]، وعللوا ذلك بأنها تمكن الإمام من حماية بيضة المسلمين، وخوض الحروب، والثبات فيها، كما تمكنه من إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام[٢].

وخالفهم آخرون فقالوا: لا تشترط.

وعلَّلوا ذلك بأمرين:

الأول: أن توفر الشجاعة في الشخص مع بقية الشروط نادرًا، والقول بجواز عقد الإمامة بدونها عند فقدها يدل على أنه لا عبرة بها، واشتراطها في العقد مع عدمها تكليف بما لا يطاق[٣].

والثاني: قالوا: يغني الإمام عن هذه الصفة أن يولي على المهام التي تتطلب الشجاعة، من إقامة الحدود، وقيادة الجيوش وغيرها من تتوفر فيه هذه الصفة[٤].

ولا شك أن التعليل الأول فاسد بالمرَّة، وذلك أن الشجاعة ليست بهذه الندرة التي وصفوا، ثم هي شرط مهم في شخصية ولي الأمر ليكون مهابًا، فيجب اعتبارها فيه، وإذا لم تتوفر في أحد مع بقية الشروط سقط وجوب اعتبارها للضرورة، وشأنها في ذلك شأن كل واجب سقط عن

(١) انظر: الإمامة العظمى للدميجي (٢٥٩-٢٦١).

(٢) انظر: المرجع نفسه بنفس الصفحات.

(٣) انظر: شرح المواقف (٧/ ٣٨١).

(٤) انظر: المسامرة في شرح المسايرة ص (٢٩٠).

المكلف للعجز عنه، فإن سقوطه في هذا الحال لا يدل على عدم وجوبه في الأصل كما زعم صاحب التعليل السابق.

أما التعليل الثاني: فيجاب عنه بأن ما ذكروه يمكن التعويض به عن فقد هذه الصفة في الإمام حال الضرورة، لكن حال الاختيار لابد منها؛ لأن الإمام إذا كان جبانًا قد لا يسمح لقائد الجيوش بتسييرها أيضًا لما يغلب عليه من الهواجس بسبب الحرب، لاسيما في هذا الزمان الذي لا تقتصر الحرب فيه على بعض سوح الدولة وبلدانها، وإنما تكون بالبر والجو والبحر، والقصف المدمر لحواضر البلد لاسيما عواصمها، فقد يغلب على الحاكم الجبان والحال هذه الخوف من خوضها، حتى لو كان القتال واجبًا، ومصلحته غالبة، وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام، والجمهور رحمهم اللَّه تعالى.

الأمر الثاني الذي يندرج تحت الكفاءة النفسية هو: الكفاءة العلمية:

يوضِّح هذا قوله: (والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسُّنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)[١]، (فالعلم بالعدل قبل فعل العدل، . . .)[٢].

(ولهذا قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق، وقضى به فهو في الجنة**» رواه

(١) السياسة الشرعية ص (١٣).
(٢) قاعدة في المحبة (١١٩).

أهل السنن[١].

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانًا أو نائبًا أو واليًا أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع أو نائبًا له حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ[٢]، وهو ظاهر، . . .)[٣].

وظهر للباحث من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يشترط في الإمام الأعظم أن يكون من أهل العلم، كما أفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النقل السابق واللاحق أن العدل واجب ولا يتمكن من إقامته العدل إلا بالعلم.

أما الاجتهاد فقد نقل خلاف أهل العلم فيه فقال:

(فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر على ثلاثة أقوال، . . .)[٤].

---

(١) أخرجه سنن أبي داود ك: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ. (٣/ ٢٩٩) ح (٣٥٧٣)، وابن ماجه في السنن. ك: الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. (٢/ ٧٧٦) ح (٢٣١٥)، والترمذي في السنن ك: الأحكام باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي. (٣/ ٦١٢).

(٢) بحثت عن هذا فلم أجده.

(٣) السياسة الشرعية ص (١٦)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤-٢٥٥)، وانظر أيضًا: المرجع نفسه (١٨/ ١٧٠).

(٤) السياسة الشرعية (١٣-١٤).

وقد اشترطه جمهور أهل العلم، وكل ما وقفت عليه من تعليلاتهم لذلك وإن اختلفت عباراتها تنحصر في:

أن أهم مقاصد الإمامة حفظ الدين عقائد، وأحكامًا فلابد أن يكون الإمام مجتهدًا ليتمكن من إقامة الحجج، وحل الشبه، وفصل الحكومات، ورفع الخصومات، والتفريق بين ضعيف الأقوال وقويها، والاجتهاد في النوازل(١).

وقال بعض أهل العلم: لا يشترط في الإمام الأعظم الاجتهاد(٢)، لكن اشترطوا أن يتخذ بطانة من أهل العلم يستشيرهم في الأمور، ويستفتيهم فيها.

قال الشهرستاني -غفر اللَّه له-: (ومالت جماعة من أهل السُّنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين، وبصر في الحوادث نافذ، . . .)(٣).

واحتج بعضهم لذلك بأن توفر صفة الاجتهاد في الشخص مع بقية الصفات المشترطة في الإمام الأعظم نادرة(٤).

---

(١) انظر: المسايرة مع شرحها (٢٩٠)، وشرح الأصول الخمسة (٧٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠)، ومآثر الأنافة (١/ ٣٧)، وأضواء البيان (١/ ٥٤)، وقد نقل القاضي عبد الجبار، والقرطبي الاتفاق على ذلك مع شهرة الخلاف فيه؟!.

(٢) انظر: المسايرة (٢٩٠).

(٣) الملل والنحل (١/ ١٦٠).

(٤) انظر: المسايرة مع شرحها (٢٩٠).

أما القول بأن الواجب تولية الأمثل فالأمثل، فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل عليه قول الإمام أحمد.

لكن هذا يعمل به عند عدم توفر هذه الصفة، أو وجودها فيمن اختل فيه شروط أخرى من شروط الأمام، يدل لذلك قوله: (فالواجب إنما هو الأرضي من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، . . .)[١].

وقول تلميذه ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وقال شيخنا[٢]: الولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية اللَّه تعالى وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان.

ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وهو كما قال، فإن المروذي[٣] نقل فيمن قال: لا أستطيع الحكم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٧-٦٨).

(٢) أي شيخ الإسلام رحمه اللَّه، وانظر: هذا النص في الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٢٥)، وقريب منه في السياسة الشرعية (١٢، ١٨).

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي كانت أمه مروذيه وأبوه خوارزميًّا، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إمامنا يأنس به وينبسط إليه، ولا يقدم عليه أحدًا وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله وقد روى عنه مسائل كثيرة، مات في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ. أنظر طبقات الحنابلة (١/ ٥٦-٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣-١٧٧).

بالعدل يصير الحكم إلى أعدل منه(١).

قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر(٢)، . . .)(٣).

والراجح -والله أعلم- أنه يولّى أكمل الموجود في حال السَّعة، وفي حال الضرورة يولَّى الأمثل، لكن مع مراعاة ما ذكره الشهرستاني عن بعض أهل العلم في هذه الحال كما تقدم.

أما الكفاءة الجسدية: فهي عند أهل العلم سلامة الحواس والأعضاء من النقص المؤثر في الرأي والعمل(٤).

وقد جعل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفُّر هذه الصفة في الشخص يدل على فضل قوته الجسدية فقال مفسرًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

---

(١) بحثت عن هذين الأثرين عن الإمام أحمد فلم أقف عليهما.

(٢) انظر: السياسة الشرعية ص (١٨)، ومقصده ببعض العلماء هنا ما تقدم نقله عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) الفروع (٦/ ٣٧٦)، وانظر أيضًا: الروض المربع (٣/ ٣٨٦)، والمبدع (١٠/ ٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٩٦)، ومنار السبيل (٢/ ٤٠٦).

(٤) انظر: (١/ ٢٤٢).

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قال ابن عباس: كان طالوت أعلم بني إسرائيل بالحرب، وكان يفوق الناس بمنكبيه وعنقه ورأسه، والبسطة: السعة، قال ابن قتيبة[١]: هو من قولك بسطت الشيء إذا كان مجموعًا ففتحته ووسعته، قال بعضهم: **والمراد بتعظيم الجسم فضل القوة، إذ العادة أن من كان أعظم جسمًا كان أكثر قوة، . . .)**[٢].

واستدل الشنقيطي لهذا الشرط بنفس الآية فقال: (الثامن: أن يكون سليم الأعضاء غير زمن ولا أعمى ونحو ذلك ويدل لهذين الشرطين الأخيرين أعني العلم وسلامة الجسم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، . . .)[٣].

* * *

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣١٤).

(٣) أضواء البيان (١/ ٢٨).

المبحث التاسع
عدم السعي في طلب الإمامة وانتفاء الحرص عليها

ومن الشروط الواجب مراعاتها عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن يريد أهل الحلِّ والعقد اختياره ليبايع بالإمامة: أن لا يكون حريصًا على الولاية أو طالبًا لها، فإذا بدا منه حرص عليها ورغبة فيها، أو طلبها وجب منعه منها، وهذا شرط عام عنده في الولايات الصغرى والكبرى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن المؤتمن إذا لم يكن في نفسه مزاحمة على شيء مما ائتمن عليه كان أحق بالأمانة ممن يخاف** مزاحمته، ولهذا يؤتمن على النساء والصبيان الخصيان، **ويؤتمن على الولاية الصغرى من يعرف أنه لا يزاحم على الكبرى، ويؤتمن على المال** من يعرف أنه ليس له غرض في أخذ شيء منه، **وإذا ائتمن من في نفسه خيانة شبه بالذئب المؤتمن على الغنم، فلا يقدر أن يؤدي الأمانة في ذلك لما في نفسه من الطلب لما ائتمن عليه، . . .**)[1].

وقال أيضًا موضحًا لذلك ومستدلًا له: (فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، . . . أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، . . . ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببًا للمنع، فإن في الصحيح[2]، عن النبي ﷺ: (أن قومًا

---

(١) أمراض القلوب (١/ ١٧-١٨)، ومجموع الفتاوى (١١٨).

(٢) سبق تخرجه ص (٢٢٢).

دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فقال: «**إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه**»).

وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**» أخرجاه في الصحيحين[١]، . . .)[٢].

وقد سبق تفصيل الطلب المشروع، والطلب الممنوع الذي لا تلبى رغبة صاحبه والله تعالى أعلم[٣].

وبما تقدم نقله في هذا الفصل من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تبين أنه يعتبر في الإمام شروطًا لابد من توفرها في حال الاختيار، وهذا بخلاف ما ادعاه هنري لاووست بقوله: (ولم يحظ مذهب أهل السُّنة أيضًا في صفات الإمام بقبول عند ابن تيمية، إذ لقي منه مثل المعارضة التي سبق أبداها تجاه الشيعة، . . .)[٤].

وهذا وهم كبير انقدح في ذهن لاووست لأنه لم ير لشيخ الإسلام تصريحًا بهذه الشروط في كتاب السياسة الشرعية، ورافق ذلك قلة التأمل لكلامه عن السياسة والأمراء في بقية كتبه.

لكن يزيد الأمر غرابة ادعاؤه أن شيخ الإسلام رحمه الله عارض هذه الشروط مثل معارضته لشروط الإمام عند الشيعة؟!![٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٣).

(٢) السياسة الشرعية ص (٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) انظر: ص (٢٢٢ وما بعدها) من هذا البحث.

(٤) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/ ٢١٧).

(٥) يقصد لاووست بالشيعة الرافضة.

وهذا ادعاء لا سند له من كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل يكفي لإبطاله بعض ما ذكر في هذا الفصل.

وليس بعيدًا أن تكون هذه محاولة من لاووست للدس والتلبيس، لاسيما إذا علم أنه لا يقيم لهذه الشروط وزنا؛ بل يرى اشتراطها جمودًا وافتراء على اللَّه كما عبر عن ذلك بقوله: (والواقع أن اشتراط صفات بهذه المثالية في رئيس الدولة يعتبر «خطأ في حق اللَّه»، وذلك بإكراه خلقه على مهمة بينة الاستحالة، وبسلب الشريعة مرونتها عند التطبيق)[١].

ثم حاول تغطية هذا الطعن السافر بقوله:

(إن التشدد في هذه الشروط يشوه روح الشريعة ويدمغها بالعقم، فالواقع أنه من اليسر أن نعتمد تعاون الأفراد أو مجموعات من الأفراد لنوفر داخل الأمة المزاوجة المتجانسة للصفات، التي تجمعت في مبدأ الأمر عند فرد واحد، والتي لا غنى عنها لكما إدارة شئون الدولة.

وهناك طائفتان يشيد ابن تيمية بأهمية تعاونهما وهما «العلماء» الأمناء على الشريعة، و«الأمراء» أصحاب القوة السياسية لتطبيق الشريعة)[٢].

وقد تضمن هذا الكلام أيضًا جُملًا من الباطل يبينها ما يلي:

أولا: أن اعتبار هذه الشروط في الإمام خطأ فيه على اللَّه تعالى؛ لأن النصوص قد دلت على عليها كما سبق تفصيل شيء من ذلك، وليس في إلزام الناس بها في هذا المقام تكليف بالمحال؛ لأن اجتماعها في

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/ ٢١٧).

(٢) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

الشخص ممكن وحاصل.

ثانيًا: أن اشتراطها في الإمام لا يسلب الشريعة مرونتها عند التطبيق كما زعم؛ لأنها تعتبر في حال السعة والاختيار، ووجود من تتوفر فيه، وتسقط عدا شرط الإسلام عند الضرورة، كحالة التغلب، وعند عدم وجود من تتوفر فيه هذه الشروط مجتمعة، وحينئذ يولى الأمثل فالأمثل، مع السعي في إكمال النقص بكل الوسائل المشروعة، مثل المناصحة، واستبطان الصالحين وغيرها، وقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بقوله:

و(ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن اللَّه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، . . .)[1].

ثالثًا: كلامه في التشدد في شروط الإمام مجمل، فإن كان يقصد التشدد الذي ذمه الشرع، والغلو في الأمور كتشدد الرافضة في بعضها حتى اشترطوا العصمة في الإمام، وتشدد الخوارج في شرط العدالة حتى أبطلوا إمامة الفاسق، وأوجبوا الخروج عليه بمجرد الفسق الذي لا يخرجه من الإسلام إن أراد هذا فنعم.

أما إذا أراد أن مجرد اشتراطها تشدد -وهو الذي يدل عليه سياق كلامه، وسباقه ولحاقه- فهذا ادعاء باطل وقد تقدم الرد عليه.

---

(١) السياسة الشرعية ص (١٢٧).

ويؤيد هذا الاحتمال تصريح هنري بأن مذهب أهل السُّنة في هذه الشروط ما هو إلا محاولة منهم لتخفيف غلو الشيعة في شأنها[1] -يعني: إنها مجرد فكرة عارية عن النصوص-، وهذا دأبه، فكثيرًا ما يدعي خلو المسألة من الأدلة مع وفرتها واجتماعها في الدلالة عليها، ولا يُدرى ما السبب الداعي لذلك، أهو قلة العلم، أم الافتراء على أهل الحق، أم عدم دقته في فهم كلام أهل العلم، أم هي محاولات لدس رخيص، على الرغم مما يتظاهر به من الإنصاف؟!! فاللَّه أعلم بحقيقة أمره.

خامسًا: إن تعاون العلماء الأمناء، والقادة السياسيين لا يعني عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن تهمل شروط الإمام التي دل على اعتبارها الشرع، وإنما هذا التعاون شيء لابد منه في كل الأحوال ليسد به ما قد يحصل من الخلل، ويتقوى به كل من الفريقين على تحكيم الشرع، وترسيخه في الأمة، ونشره بين العالمين، من خلال اجتماع الحجة الدامغة، والقوة الرادعة، كما قال اللَّه تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥][2].

* * *

(١) انظر: قوله في نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع (٢/ ٢١٢): (أما مبادئ أهل السُّنة بشأن صفات الإمام، فهي مجرد تخفيف من غلو رأي الشيعة، . . .).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٣-٤٩٥).

الفصل الثاني

واجبات الإمام عند شيخ الإسلام

ويشتمل على عشرة مباحث :

- المبحث الأول : تنفيذ الدين وحمايته .
- المبحث الثاني : الجهاد وحماية بيضة المسلمين .
- المبحث الثالث : استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية .
- المبحث الرابع : اختيار الأكفاء للمناصب القيادية .
- المبحث الخامس : الإشراف على تدبير الأمور .
- المبحث السادس : كونه قدوة حسنة لرعيته .
- المبحث السابع : إقامة ولاية الحسبة .
- المبحث الثامن : إقامة العدل .
- المبحث التاسع : إقامة الحدود والتعزيرات .
- المبحث العاشر : إقامة الشورى .

* * *

المبحث الأول

تنفيذ الدين وحمايته

وهو الواجب الذي يشتمل على واجبات الإمام الرئيسة التي من أجلها نصب على الناس عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لأن هذه الولاية في الأصل ولاية دينية؛ شرعت ليقوم صاحبها مقام النبي ﷺ في أمته في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، ولأن مقصودها الأعظم أن تكون كلمة اللَّه هي العليا، وأن يكون الدين كله للَّه[1]، وهذا الواجب تندرج تحته جميع واجبات الإمام التي سيأتي بيانها بحول اللَّه تعالى.

ويمكن بيان هذا الواجب بالجملة في النقاط التالية:

١- إقامة العقيدة الصحيحة في الدولة وإرساء أركانها علمًا وعملًا ودعوة إليها، مع محاربة كل ما خالفها من العقائد والأفكار والسلوك والمظاهر.

٢- إقامة شعائر الإسلام وواجباته، وإظهار السنن والمستحبات والفضائل بين الناس بكل ما يمكن استخدامه من الوسائل المشروعة، ومعاقبة من عرف بالتحلل مما أوجبه اللَّه عليه منها.

٣- الحض على فاضل الأخلاق، وجميل السجايا والصفات، ومنع

---

(١) انظر: من هذا البحث مقاصد الإمامة ص (١٦٤ وما بعدها).

كل ما يخالفها من مظاهر التحلل والفساد وقلة المروءة.

٤- المحافظة على جماعة المسلمين، ومنع كل ما يؤدي إلى تفرقهم، أو إضعاف المودة بينهم من الانتماءات، والأحلاف، والأحزاب ونحوها.

٥- الحض على الخير وتيسير طرقه، ومنع الشر والفساد وحسم مادته، ويكون ذلك: بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهه الأكمل.

٦- إقامة الجهاد، وتحصين الثغور، وإظهار قوة المسلمين، وإرهاب عدوهم.

ومن كلماته الجوامع في هذه المعاني السابقة قوله:

(وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبإنكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع إما جهلًا من ناقله، وإما عمدًا، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد ورأس المنكر هو الشرك، وقد بعث اللَّه محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وبه فرق اللَّه بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين المعروف والمنكر فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه، وينهى عما أمر به وبغير شريعته ودينه إما جهلًا وقلة علم، وإما لغرض وهوى كان السلطان أحق بمنعه بما أمر اللَّه به ورسوله، وكان هو أحق بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق، فإن اللَّه سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا

في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة، وإلا جعل اللَّه النصر على يد غيره، وجازى كل قوم بعملهم وما ربك بظلام للعبيد.

واللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهرًا ولا يظهر إلا بالحق، وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد أرى اللَّه الناس في أنفسهم والآفاق ما عملوا به تصديق ما أخبر به تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]، . . .)[1].

وفي كلامه هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنبيه لعظم المسؤولية المتعلقة بالأئمة، وما يتبعها من الواجبات المتعلقة بالدين والدنيا والتي يجب عليهم مراعاتها، وعدم التفريط في شيء منها، كما أنه نبه لقضية مهمة دلت عليها نصوص الوحي وهي: أن القيام بهذه الواجبات كما أمر اللَّه ورسوله سبب للتمكين

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٢-٤٤٣).

وبقاء الملك، كما أن التفريط فيها والتقصير في أدائها يؤديان إلى زوال الملك وانتقاله ممن أهملها إلى من يقوم بها، وهذا ما غفل عنه كثير من الناس، حيث ظنوا أن الاستبداد بالأمر وعدم الرجوع لأهل العلم، وتحكيم غير الشرع، وظلم الرعية سبب لبقاء الملك واستمراره والله المستعان.

وتأكيد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على أهمية قيام الإمام بهذه الواجبات التي أوكل الله تعالى له القيام بها أمر دل الشرع على جملته وتفصيلاته(١)، وبه قال جميع أهل الحق من غير غلو ولا جفاء.

أما ما يتعلق بأمور الدنيا فإنه يجب على الولاة أن يتصرفوا في مصالح الرعية بما تقتضيه المصالح الشرعية لأن (الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة)(٢)، فلا يتصرفون إلا كما أمرهم الله، ولا يختارون للعباد إلا أصلح الأمور وأرجاها نفعًا لهم في الدارين.

وقد أخطأ هنري لاووست في فهم كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب، فادعى أن ابن تيمية متعاطف مع الخوارج في تأكيده على أهمية قيام الإمام بهذه الواجبات، كما يفيد ذلك قوله تحت عنوان «وظيفة الإمام»: (وأما موقف ابن تيمية فقد كان موقف الفقيه المتعاطف مع الخوارج، فكان أبلغ

(١) انظر: تفصيل ذلك في المباحث القادمة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥١-٢٥٢).

ما يهمه في الموضوع هو التقيد بظاهر الشريعة، . . .)[١].

ولم يجمد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة على التقييد بظواهر نصوص الشرع فقط كما يفهم من كلام لا ووست أيضًا، وإنما أخذ بفقه النصوص، ومقاصدها ومراعاتها للمصلح والمفاسد، وما دلت عليه من الأخذ بخير الخيرين، ودفع شر الشرين، ولا أدل على ذلك مما سيلي عرضه من كلامه في مباحث هذا الفصل بحول اللَّه تعالى.

* * *

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/ ٢٢١).

المبحث الثاني
الجهاد وحماية بيضة المسلمين

بيَّن شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- أن الجهاد من الواجبات الكبرى التي فرضها اللَّه تعالى على ولي الأمر، لما حباه من القدرة والسلطان الذين بهما يحصل جهاد الكفار والمارقين، وتتحقق به حماية الإسلام، وعزة المسلمين قال رَحِمَهُ اللَّهُ ناصحًا لبعض من أدركه من الأئمة:

(**فولي الأمر أعزه اللَّه،... هو صاحب السيف الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل اللَّه باليد، لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله لله**، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وتظهر حقيقة التوحيد، ورسالة الرسول الذي جعله اللَّه أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بعث به، والنور الذي أوحي إليه، . . . فولاة أمور المسلمين أحق بنصر اللَّه ورسوله، والجهاد في سبيله، وإعلاء دين اللَّه، وإظهار شريعة رسول اللَّه ﷺ التي هي أفضل الشرائع التي بعث اللَّه بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين، وما تضمنته من توحيد اللَّه وعبادته ولا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع، لا يعبد بالأهواء والبدع. وما من اللَّه به على ولاة الأمر، وما أنعم اللَّه به عليهم في الدنيا، وما يرجونه من نعمة اللَّه في الآخرة إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ، ونصر ما جاء به من الحق)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٧-٣١٨).

وقسم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجهاد الواجب على ولاة الأمور إلى قسمين:

القسم الأول: جهاد الكفار الأصليين الذين امتنعوا عن الدخول في الإسلام.

والثاني: جهاد الطوائف المنتسبة للإسلام والممتنعة عن بعض شرائعه[(١)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء اللَّه ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول اللَّه ﷺ إلى دين اللَّه الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله للَّه، . . .)[(٢)].

واستدل لذلك بجملة من الآيات منها قول اللَّه تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

ووضَّح أن هذه الآية كانت بداية الإذن في الجهاد بعد الهجرة للمدينة، وحصول القوة للمسلمين، وكانوا قبل ذلك ممنوعين منه ومأمورين بالصبر لضعفهم[(٣)]، وذلك يفيد أن هذا النوع من الجهاد -جهاد الطلب- لا يجب

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (٩٦).
(٢) السياسة الشرعية ص (٩٦).
(٣) انظر: السياسة الشرعية ص (٩٦).

على الناس في حال الضعف وإنما يسعى ولي الأمر في إعداد القوة التي تمكنه منه، فإذا حصل له ذلك قام بهذا النوع من الجهاد، وهذا شأنه غير جهاد الدفع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مواصلًا لتقرير وجوب الجهاد بعد الإذن به بآي الذكر الحكيم: (ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأكَّد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ * ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٠-٢٢]، . . .)(١)

---

(١) السياسة الشرعية ص (٩٦-٩٧).

وأطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سرد النصوص الدالة على وجوب إقامة الجهاد، والدالة على فضل القائمين به في كتاب السياسة الشرعية وغيره[١]، ثم قال:

(والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسُّنة أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، . . .)[٢]، ثم استدل لهذا الكلام بجملة من الأحاديث منها:

قول النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد**»[٣]، وقوله ﷺ: «**إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيله**»[٤]، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه حرمه اللَّه على النار**»[٥]، وقوله ﷺ

---

(١) انظر على سبيل المثال: السياسة الشرعية ص (٩٦-٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٩-٣٥٢).

(٢) السياسة الشرعية (٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، ك: الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٥/ ١١) ح (٢٦١٦)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١١٤) ح (١١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل اللَّه يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي قال أبو عبد اللَّه: غزى وأحدها غازهم درجات لهم درجات. (٣/ ١٠٢٨) ح (٢٦٣٧)، وفي ك: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، . . . (٦/ ٢٧٠٠) ح (٦٩٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: بيان ما أعده اللَّه تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات. (٣/ ١٥٠١) ح (١٨٨٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في ك: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة وقول اللَّه -جل ذكره-: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، . . . (١/ ٣٠٨) ح (٨٦٥)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه، . . . (٣/ ١٠٣٥) ح (٢٦٥٦).

أيضًا: «**رباط يوم وليلة في سبيل اللَّه خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**»(١)، كما ذكر ما أخرجه بعض أصحاب السنن عن النبي ﷺ(٢) أنه قال: «**رباط يوم في سبيل اللَّه خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**». وقوله أيضًا عليه السلام: «**عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية اللَّه وعين باتت تحرس في سبيل اللَّه**»(٣)، وذكر كذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده(٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**حرس ليلة في سبيل اللَّه أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**»، كما استدل أيضًا بما أخرجه الشيخان(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي ﷺ:

---

(١) أخرجه في مسلم صحيحه في ك: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل اللَّه عز وجل. (٣/ ١٥٢٠) ح (١٩١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل اللَّه. (٢/ ٩٢٤) ح (٢٧٦٧)، والنسائي في السنن الصغرى ك: الجهاد. باب: فضل الرباط. (٦/ ٣٩) ح (٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩)، وابن حبان في باب: فضل الجهاد. ذكر البيان بأن المرابط الذي يجري له أجر عمله بعد موته إنما هو أجر عمله الذي كان يعمل في حياته من الطاعات. (١٠/ ٤٨٥) ح (٤٦٢٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٧١) ح (٣٨٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في ك: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل اللَّه. (٤/ ١٧٥) ح (١٦٣٩)، وحسنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٢) ح (٣٣٢٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (١/ ٦١، ٦٤) ح (٤٣٣، ٤٦٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٨٠) ح (١٢٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في ك: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير. (٣/ ١٠٢٦) ح (٢٦٣٣)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه تعالى. (٣/ ١٤٩٨-١٤٩٩) ح (١٨٧٨).

(يا رسول اللَّه أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل اللَّه؟ قال: «**لا تستطيع**»، قال: أخبرني، به قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟**» قال: لا، قال: «**فذلك الذي يعدل الجهاد**»)، واستدل أيضًا لفضل الجهاد بما أخرجه بعض أصحاب السنن(١) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل اللَّه**»،..(٢).

وبعد هذه الاستدلالات الكثيرة التي حضَّ بها شيخ الإسلام الولاة والأمة على القيام بهذا الواجب العظيم وضَّح رحمه الله أن الأدلة في هذا الباب كثيرة جدًّا، ثم أيدها أيضًا بدلالة النظر الصحيح فقال:

(وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، **وهو ظاهر عند الاعتبار** فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة اللَّه تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد وذكر اللَّه سائر أنواع الأعمال على مالا يشتمل عليه عمل

(١) أخرجه أبو داود في سننه في ك: الجهاد، باب: في النهي عن السياحة. (٣/ ٥) ح (٢٤٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٦٨، ١٨٣) ح (٧٧٠٨، ٧٧٦٠)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٨٣) ح (٢٣٩٨)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٠٣-٢٠٤) ح (٧٧٧)، واللفظ له. وصحح الشيخ الألباني الحديث في صحيح الجامع (١/ ٣٨٦) ح (٣٨٥٦)، لكنه ضعف لفظ الديلمي الذي ساقه به شيخ الإسلام هنا في مواضع من كتبه منها السلسلة الضعيفة (٥/ ٤٦١)، وبرقم (٢٤٤٢).

(٢) انظر: هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية (٩٦-٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٩-٣٥٤).

آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قله منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهى أفضل الميتات، . . .)(١).

وأما القسم الثاني وهو: جهاد الطوائف المنتسبة للإسلام والممتنعة عن بعض شرائعه كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج:

فقد وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام إذا علم بفرقة حصل منها ذلك، وجب عليه قتالها حتى ترجع للحق، أو تنكسر شوكتها وتنزل على حكم اللَّه فيهم، ولا يجوز تركها وشأنها كما هو الحال في بعض الدول التي سادت فيها الديمقراطية وإطلاق العنان للحريات الغير محترمة، والتي تقوم على أساس ترك الناس على أهوائهم يعبدون اللَّه متى شاءوا، ويتركون ذلك متى شاءوا، ويأخذون من شعائر الإسلام ما راق لهم، ويتركون منها ما لم يوافق أهواءهم ولو كان مما يجب إظهاره في بلاد الإسلام، ولا يجوز الاتفاق على تركه كالأذان والجمعات ونحوها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى

---

(١) السياسة الشرعية (٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣-٣٥٤).

يكون الدين كله لله، . . .)[١].

واستدل لذلك بقتال أبي بكر الصديق، والصحابة رضي الله عنهم لمانعي الزكاة، وذكر ما دار بين الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، من المناظرة في شأنهم، حيث قال له عمر: (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**، فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق)[٢].

فأفاد بذلك رحمه الله أن السُّنة دلَّت على وجوب قتالهم، وأن هذا الأمر لا خلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم قاتلوا مانعي الزكاة مع الصديق.

وقد استدل لذلك أيضًا بما ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج فذكر ما أخرجه الشيخان[٣]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) السياسة الشرعية ص (١٠١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الزكاة، باب: باب وجوب الزكاة، . . . (٢/ ٥٠٧) ح (١٣٣٥)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. (٦/ ٢٥٣٨) ح (٦٥٢٦)، وفي ك: الاعتصام بالكتاب والسُّنة. (٦/ ٢٦٥٧) ح (٦٨٥٥)، وباب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأن المشاورة قبل العزم والتبين، . . . (٦/ ٢٦٨٢). وأخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، . . . (١/ ٥١) ح (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/ ١٣٢١)=

قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**»، وذكر رواية مسلم[(١)]، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ: «**يقول يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل**»[(٢)]، كما استدل أيضًا برواية أبى سعيد عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتم لأقتلنَّهم قتل عاد**»[(٣)]، وفى رواية لمسلم[(٤)]: «**تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة بلى قتلهم أولى**

= ح (٣٤١٤)، وفي ك: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. (٤/ ١٩٢٧-١٩٢٨) ح (٤٧٧٠، ٤٧٧١)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦/ ٢٥٣٩-٢٥٤٠) ح (٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣)، وفي باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. (٦/ ٢٥٤٠-٢٥٤١) ح (٦٥٣٤-٦٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج. (٢/ ٧٤٦-٧٤٩) ح (١٠٦٦)، وباب: الخوارج شر الخلق والخليقة. (٢/ ٧٥٠) ح (١٠٦٧-١٠٦٨).

(١) في صحيح مسلم ك: الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٢/ ٢٤٨) ح (١٠٦٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٣).

(٣) سيأتي تخريجه (٢/ ٤٥٨).

(٤) سيأتي تخريجه (٢/ ٣٤٨).

الطائفتين بالحق»[١] . .

ثم ذكر وجه الدلالة من هذه الأحاديث فقال: (فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين على رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية، بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب على أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، **فثبت بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين)**[٢] .

وقد صرح رحمه الله بأن الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعًا، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به كما قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] .

أما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإن دفعه يصير واجبًا على كل من قصدهم العدو كما يجب على غير المقصودين لا عانتهم إذا احتاجوا لذلك .

---

(١) انظر: هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية (١٠١-١٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٢) السياسة الشرعية ص (١٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٧-٣٥٨) .

واستدل شيخ الإسلام لهذا بقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

كما استدل له بأمر النبي ﷺ بنصر المسلم كقوله عليه السلام: «**انصر أخاك ظالما أو مظلومًا**»(١)، وقوله: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»(٢)؛ أي: لا يسلمه لعدوِّه، وإنما ينصره ويدفع عنه(٣)، وهذا النوع من الجهاد يجب عند شيخ الإسلام رحمه الله بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة، والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن اللَّه في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج؛ بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ يقولون: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣](٤)، ثم فرق بين هذا الجهاد الواجب على كل حال، وبين جهاد الطلب الذي لا يجب إلا عند قوة المسلمين فقال: (فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها، . . .)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم، باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا. (٢/ ٨٦٣) ح (٢٣١١، ٢٣١٢).

(٢) هذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. (٢/ ٨٦٢) ح (٣١١٠)، ومسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم. (٤/ ١٩٩٦) ح (٢٥٨٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٤) انظر: هذه التفاصيل في السياسة الشرعية (١٠١-١٠٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٦-٣٥٩).

(٥) السياسة الشرعية (١٠٣)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٩).

وقد حذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولاة الأمر خاصة والأمة عامة من مغبة ترك الجهاد، ووضَّح أن تركه من أعظم أسباب زوال الدول ونزول العقوبة بأهلها، وحلول الذل بولاتها فقال: (**عاقبة ترك الجهاد زوال الدولة، وفي ذلك من الرحمة والحكمة ما يبهر العقول، مع ما في ذلك من الدلالة على المشيئة، ثم إذا استقرأ الشخص** ما يجده في نوع الإنسان من يجد أن كل من عظم ظلمه للخلق، وضراره لهم كانت عاقبته سوء، واتبع اللعنة والذم، ومن عظم نفعه للخلق وإحسانه إليهم كانت عاقبته عاقبة خير.

. . .، **حتى يعلم أن الدولة ذات الظلم والجبن والبخل سريعة الانقضاء، كما قال تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩].

وقال ﷻ: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

كذلك سنته في الأنبياء الصادقين وأتباعهم من المؤمنين وفي الكذابين بالحق، إن هؤلاء ينصرهم ويبقى لهم لسان صدق في الآخرين، وأولئك ينتقم منهم ويجعل عليهم اللعنة، . . .)[١].

* * *

(١) النبوات (١٧٥).

المبحث الثالث

استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية

وهذا من الواجبات العظيمة التي أمر اللَّه بها الأئمة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن من أصول السياسة الشرعية أن اللَّه تعالى أوجب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، وهذان يمثلان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة عنده(١).

وقد صرَّح رَحِمَهُ اللَّهُ بأن أداء الأمانات الذي علقه اللَّه تعالى بولاة الأمور يندرج تحته نوعان:

الأول: الولايات، وما يتعلق بعمالها.

والثاني: الأموال وما يتعلق بجبايتها، ومصارفها(٢).

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام مؤتمن على مصالح الأمة المالية ومأمور بأداء أمانته، وتقوى اللَّه في جبايتها وصرفها، ومثل حاله تجاه ما تعلق به من الأمانات المالية بحال المدين الذي يجب عليه أداء الدين إلى صاحبه فحاله (. . .، كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣](٣).

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦).

(٢) انظر: السياسة الشرعية (٧-٢٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦-٢٦٥).

(٣) انظر: السياسة الشرعية (٢٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٥).

وحثَّ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولاة الأمور على أداء هذه الأمانة، وذكر بعض النصوص الشرعية الآمرة بذلك فقال: (وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ١٩-٢٥] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]؛ أي: لا تخاصم عنهم وقال النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»(١)، وقال النبي ﷺ: «**المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم السلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى اللَّه عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات اللَّه**». وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين(٢)، وبعضه في

(١) أخرجه أبو داود في السنن. ك: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٨٩-٢٩٠) ح (٣٥٣٢)، و(٣٥٣٤)، (٣٥٣٥)، والترمذي في سننه (٣/ ٥٦٤) ح (١٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى. ك: الدعاوى والبينات، باب: أخذ حقه ممن يمنعه إياه (١٠/ ٢٧٠-٢٧١) ح (٢١٠٨٦)، و(٢١٠٩٢)، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الشافعي، ونقل ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١) قوله: (ليس بثابت عند أهل الحديث، . .)، وقال الإمام أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح، كما ضعفه ابن حزم، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. انظر: المحلى (٨/ ١٨٠-١٨١)، العلل المتناهية (٢/ ٥٩٢-٥٩٣)، وتلخيص الحبير (٣/ ٩٧)، لكن صححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة. (١/ ٧٨٣) ح (٤٢٣).

(٢) أخرج البخاري في الصحيح من هذا الحديث قوله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى اللَّه عنه) في. ك: الإيمان. باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١٣) ح (١٠)، وك: الرقاق. باب: الانتهاء عن المعاصي (٥/ ٢٣٧٩) ح (٦١١٩).
=

سنن الترمذي[1].

وقال ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى اللَّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه**» رواه البخاري[2]، . . .)[3].

ولأهمية الكلام على هذا النوع من الأموال عنده رحمه الله أفرده بعدد من المؤلفات هي:

= وأخرج منه مسلم في صحيحه قوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، في: ك: الإيمان. باب: تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (١/ ٦٥-٦٦) ح (٤٠، ٤١، ٤٢).

(١) وأما الترمذي فقد أخرج منه قوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»، ففي ك: صفة القيامة والرقائق والورع. اقتصر على الجملة الأولى فقط وأخرجها في: باب: ٥٢ (٤/ ٦٦١). وفي ك: الإيمان أخرجها مفردة، ومع العبارة الثانية أيضًا وذلك في باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. (٥/ ١٧) فأفرد العبارة الأولى في الحديث: (٢٦٢٨)، ومجموعة مع العبارة الأخرى في ح (٢٦٢٧).
ولم يقع في الصحيحين ولا سنن الترمذي قول النبي ﷺ: «**والمجاهد من جاهد نفسه في ذات اللَّه**». وإنما أخرجها جماعة منهم ابن المبارك في مسنده ص (١٦) ح (٢٩)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٢١-٢٢) ح (٢٤٠٠٤)، و(٢٤٠١٣)، وابن حبان في صحيحه باب: ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين (١١/ ٢٠٣) ح (٤٨٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٠٥) الحاكم في مستدركه في ك: الإيمان (١/ ٥٤) ح (٢٤)، وصحح الحديث مع هذه الزيادة العلامة الألباني في والسلسلة الصحيحة (٢/ ٩٨) ح (٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الزكاة. باب: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى. . .) تعليقًا (٢/ ٥١٨)، ووصله في ك: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢/ ٨٤١) ح (٢٢٥٧). وانظر تغليق التعليق (٣/ ٩-١٠).

(٣) السياسة الشرعية (٢٤-٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٦-٢٦٦).

١- الأموال المشتركة.

٢- والمظالم المشتركة.

كما ضمن الكلام عليها كتبه التي تتعلق بالسياسة ككتابه (السياسة الشرعية)، و(الحسبة)، غير ما بثه عن هذا الموضوع في بقية مؤلفاته.

ثم إنه قد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن أهمية هذا الموضوع قد حملت العلماء على التأليف في موارد الدولة ومصارفها وذكر مناهجهم في ذلك فقال: (. . . ، ولذا صنف العلماء كتب الأموال: ككتاب الأموال لأبي عبيد[١]، ولحميد بن زنجوية[٢]، والأموال للخلال[٣] من جوابات أحمد[٤]، وغير ذلك[٥]، فهذه

---

(١) مطبوع بدار الفكر ببيروت بتحقيق، محمد خليل هراس.

(٢) هو: الحافظ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي مات سنة ٢٤٧هـ، ومن مصنفاته كتاب الأموال، والترغيب والترهيب وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩-٢٢)، وكتابه الأموال لم أعثر عليه مطبوعًا.

(٣) هو: الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، رأى الإمام أحمد، وأخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه منهم المروذي، ورحل إلى فارس والشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد، وفتاويه وأقواله، حتى قيل فيه: لم يسبقه لجمع فقه الإمام أحمد أحد، توفي في شهر ربيع الأول سنة ٣١١هـ، ومن تصانيفه كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام أحمد، وكتاب العلل عن الإمام أحمد، وكتاب السنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٤) ولم يزل هذا الكتاب مخطوطًا وقد اعتمد عليه ابن رجب في كتابه الاستخراج في أحكام الخراج. انظر: تحقيق الدكتور ضيف اللَّه الزهراني لكتاب الأموال المشتركة لشيخ الإسلام. ص (٤٤) حاشية رقم (٦).

(٥) ككتاب الخراج ليحيى ابن آدم القرشي وقد حققه أحمد محمد شاكر وطبعته «المطبعة السلفية»، والخراج للقاضي أبي يوسف، وقد نشره قصي محب الدين الخطيب، وطبعته «المطبعة السلفية»، وغيرها كثير.

الأموال التي تكلموا فيها[١]، وكذلك من العلماء من يجمع فيها في الكتب المصنفة في ريع الأموال: كما في المختصر للمزني[٢]، ومختصر الخرقي[٣]، وغيرهما كتاب قسم الغنائم والفيء والصدقة يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الوقوف، ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة وقسم الغنائم في كتاب الجهاد، وكذلك الفيء كما هي طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم[٤]، ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب الإمارة كما فعل أبوداود في السنن في كتاب الخراج والإمارة[٥])[٦].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الفائدة الحاصلة من التأليف في الأموال السلطانية بقوله: (الأموال السلطانية، والأموال العقدية، من وقف،

---

(١) أي: الأموال السلطانية.

(٢) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الشافعي صاحب التصانيف والمختصر المشهور في مذهب الشافعية، تتلمذ على الشافعي، وكان صاحب علم وزهد وورع وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢-٤٩٧)، وطبقات الشافعية (٢/ ٥٨-٥٩).

(٣) هو: العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد اللَّه البغدادي الخرقي الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، قيل له مؤلفات كثيرة لكنها احترقت عندما خرج من بغداد بسبب ظهور سب الصحابة فيها، توفي بدمشق ٣٣٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥-١١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (٩١-٩٢)، أما مختصر المزني المطبوع الآن فلم أجد فيه ما ذكره شيخ الإسلام هنا.

(٥) انظر: السنن (٣/ ١٣٠-١٨١).

(٦) الأموال المشتركة (٤٤-٤٥).

ونذر، ووصية، ونحو ذلك، الأصل في ذلك مبني على شيئين:

أحدهما: أن يعلم المسلم بما دل عليه كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ وإجماع المؤمنين نصًّا واستنباطًا.

ويعلم الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل، ويعلم مراتب الحق ومراتب الباطل، ليستعمل الحق بحسب الإمكان، ويدفع الباطل بحسب الإمكان، ويرجح عند التعارض أحد الحقين، ويدفع أبطل الباطلين)[١].

ولا شك أن العلم بها وبما يتعلق بها من المسائل من أعظم الأسباب التي تستقيم بها تصرفات الأمة في هذه الأموال، ومن ثمراته أن لا تمنع الرعية السلطان ما أوجب اللَّه أداءه إليه من الأموال، كما أن الإمام لا يتصرف في جباية الأموال وصرفها بطريقة مخالفة لشرع اللَّه تعالى.

وقد نبَّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الولاة إلى أن الأموال السلطانية لا يجوز لهم التصرف فيها بأهوائهم بحال، وإنما الواجب عليهم في ذلك التقيد بأدلة الشرع، والالتزام بحدوده فقال:

(والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه مستحقه، . . .)[٢]، وقال في موضع آخر: (وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكًا كما قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني -واللَّه-**

(١) الأموال المشتركة (٤٣).

(٢) السياسة الشرعية ص (٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٩).

لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» رواه البخاري[١]، . . .

فهذا رسول ربِّ العالمين قد أخبر أنه ليس له المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد اللَّه، يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره اللَّه تعالى.

وهكذا قال رجل[٢] لعمر بن الخطاب: (يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال اللَّه تعالى، فقال عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالًا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟)[٣][٤].

وشيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- قسم الأموال السلطانية وتصرف الولاة فيها إلى ما يلي:

١- نوع مشروع.

٢- نوع ممنوع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الخمس: باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني: للرسول قسم ذلك، قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنما أنا قاسم وخازن واللَّه يعطي»** (٣/ ١١٣٤) ح (٢٩٤٩).

(٢) هو الربيع بن زياد الحارثي كما في المرجع المحال في الحاشية الآتية، والمطالب العالية (٩/ ٦٥٠) برقم (٢١٢٧).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد في: (ذكر استخلاف عمر رَحِمَهُ اللَّهُ) (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

(٤) السياسة الشرعية (٢٦-٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦-٢٩٦).

٣- نوع مجتهد فيه[١].

أما النوع المشروع فهي: الزكاة، والغنيمة، والفيء، قال -رحمه الله تعالى-: (الأموال السلطانية التي في الكتاب والسُّنة، ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء...)[٢]، ثم بيَّن مواردها ومصارفها كما يلي:

١- الغنيمة:

وهي في اللغة: «الربح والفضل»[٣].

وعرفها شيخ الإسلام بمثل تعريفها اللغوي فقال: (هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال)[٤].

وهي شاملة عنده لما أخذ من الكفار الأصليين، والمرتدين، والخارجين عن شريعة الإسلام.

أما قوله بالقتال: فهو قيد يخرج الفيء لأنه يؤخذ من الكفار بغير قتال كما سيأتي بيانه.

وقد وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تسمى أنفالًا كما سماها اللَّه سبحانه في كتابه لأنها زيادة في أموال المسلمين.

واستدل لمشروعية أخذها من كتاب اللَّه تعالى بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

(١) انظر: هذه التقسيمات في السياسة الشرعية ص (٣٥-٣٦).
(٢) السياسة الشرعية ص (٢٨).
(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٩).
(٤) السياسة الشرعية (٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٦).

ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩][١].

كما استدل لها من السُّنة بما أخرجه الشيخان[٢]، عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**».

وبما رواه أحمد في مسنده[٣] من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد اللَّه وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري،**

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: التيمم، وقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦] (١/ ١٢٨) ح (٣٢٨)، وفي ك: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». (١/ ١٦٨) ح (٤٢٧). ومسلم في ك: المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠) ح (٥٢١).

(٣) انظر: المسند (٢/ ٥٠) ح (٥١١٤)، و(٥١١٥).

ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وذكر استشهاد البخاري به في صحيحه على حل الغنائم[١]، . . .[٢].

أما مصارفه:

فقد بيَّنها بقوله: (فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره اللَّه تعالى، وقسمه الأخماس البقية بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[٣].

وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، . . .)[٤].

ثم أكد على وجوب العدل في قسمتها واستدل لذلك فقال: (ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحابي أحدًا، لا لرئاسته ولا لنسبه،

(١) استشهد به البخاري في ك: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح، ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري**» (٣/ ١٠٦٧).

(٢) انظر: هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية ص (٢٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه في باب: لمن الغنيمة (٥/ ٣٠٢) برقم (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في باب: من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة (٦/ ٤٩٣-٤٩٤) برقم (٣٣٢٢٥)، و(٣٣٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: قسم الفيء والغنيمة، باب: المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب، أو لم يأتوا حتى ينقطع الحرب، (٦/ ٣٣٥) برقم (١٢٧٠٥)، وباب: الغنيمة لمن شهد الوقعة (٩/ ٥٠)، ورقم (١٧٧٣٢)، و(١٧٧٣٣)، وأسنده إلى أبي بكر الصديق أيضًا في نفس الباب السابق (٩/ ٥٠) برقم (١٧٧٣٠)، و(١٧٧٣١)، ولعلي أيضًا في نفس الباب (٩/ ٥١) برقم (١٧٧٣٥)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٢٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٠٨).

(٤) السياسة الشرعية (٢٩).

ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي صحيح البخاري[١]: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأى له فضلًا على من دونه، فقال النبي ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟**».

وفي مسند أحمد[٢]، عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول اللَّه الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «**ثكلتك أمك أبن أم سعد: وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟**»، . . .)[٣].

لكن إذا كان المقاتل ذا نكاية كبيرة في العدو فإن شيخ الإسلام رحمه الله يجوز عنده أن ينفله الإمام بما يزيد على أسهم بقية المقاتلين قال رحمه الله: (لكن يجوز أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو على مقدم العدو فقتله فانهزم العد، ونحو ذلك لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفلون لذلك[٤])[٥].

ثم بيَّن كيفية العدل في قسمتها بقوله: (والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان

---

(١) البخاري ك: الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٣/ ١٠٦١) ح (٢٧٣٩).

(٢) (١/ ١٧٣) ح (١٤٩٣).

(٣) السياسة الشرعية ص (٢٩).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، . . . (٣/ ١١٤١) ح (٢٩٦٦) من حديث ابن عمر.

(٥) السياسة الشرعية ص (٢٩).

لفرسه[١]، وهكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر[٢]، ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان[٣]، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه - ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين، . . .)[٤].

وأما السرايا: فوضّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن السُّنة أن تنفل في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[٥]، ويجوز عنده أن يكون هذا الثلث من الأربعة أخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض، إن كان في هذا مصلحة دينية؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[٦].

هذا كله إذا كان المغنوم من أموال الكفار، أما إذا كان مالًا للمسلمين قد أخذه الكفار منهم، فإنه يرى وجوب رده لصاحبه إذا عرف، واستدل لذلك بالإجماع فقال: (وإذا كان المغنوم مالًا - قد كان للمسلمين قبل ذلك، من عقار[٧] أو منقول[٨]، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه

(١) هذا قول جمهور أهل العلم. انظر: التمهيد (٢٠/ ٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب: غزو خيبر. (٤/ ١٥٤٥) ح (٣٩٨٨).

(٣) وهذا قول الإمام أبي حنيفة. انظر: المرجعين السابقين في الحاشية رقم (٣)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٨).

(٤) السياسة الشرعية (٣٠-٣١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ك: الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ٩٧-٨٠) ح (٢٧٤٨و٢٧٤٩).

(٦) وهذا في حديث أبي داود السابق، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٥٢) برقم (٢٣٨٨).

(٧) العقار بالفتح هو: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، والضيعة، والنخل ونحو ذلك. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٢٦٤)، والتعاريف للمناوي ص (٥١٩).

(٨) هو ما ينقل من الأموال كالدراهم والدنانير وغيرها. انظر: الدرر المبتكرات في شرح=

بإجماع المسلمين)[١].

المورد الثاني: الفيء:

وهو في اللغة: هو الرجوع، من فاء يفيء إذا رجع الشيء[٢].

وعرَّفه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (هو ما أخذ من الكفار بغير قتال)[٣].

وعلل تسميته فيئًا: بأن اللَّه أفاءه على المسلمين؛ أي: رده عليهم من الكفار[٤]؛ لأن الأصل في الخلق أنهم خلقوا لعبادته، ولذلك أباح بالكفر أنفس الكفار التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه منها، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك[٥].

واستدل لمشروعية أخذه وقسمه بالآيات التي أنزلها اللَّه في غزوة بني النضير[٦]، بعد بدر من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

= أخصر المختصرات (٢/ ٢٧٢).

(١) السياسة الشرعية ص (٣١).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ١٢٦).

(٣) السياسة الشرعية ص (٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦).

(٤) انظر: لسان العرب (١/ ١٢٦)، و(١٢/ ٤٤٦).

(٥) السياسة الشرعية ص (٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦).

(٦) (وبنو النضير: حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ). لسان العرب (٥/ ٢١٤).

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر ٦-١٠].

وذكر وجه الدلالة من الآيات فقال: (معنى قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ أي: ما حركتم عليه خيلًا ولا إبلًا[(١)].

ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

قال: (وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم، وهو نصف العشر، . . . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين)[(٢)].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٥٦)، ولسان العرب (٩/ ٣٥٢).
(٢) السياسة الشرعية ص (٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦).

وبيَّن رَحِمَهُ اللهُ أن ثمت أموال تدخل تحت مسمى الفيء وإن كان بعضها من أموال المسلمين في الأصل فقال: (ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب[(١)]، والعواري[(٢)]، والودائع[(٣)] التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه من مال المسلمين، . . .)[(٤)].

أما مصارفه:

فشيخ الإسلام يرى أن الواجب على الإمام فيها أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، فيقدم في العطاء من يحصل بهم نفع عام للمسلمين على غيرهم من ذوي الحاجات، ورتبهم كما يلي[(٥)]:

١- المقاتلة: (الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم، . . .)[(٦)].

٢- ذوو الولايات: (كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين

---

(١) جمع مغصوب، وهي الحقوق المأخوذة ظلمًا. انظر: لسان العرب (١/ ٦٤٨).

(٢) العواري: جمع عارية والعارية هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل. انظر: التعريفات ص (١٨٨).

(٣) الودائع جمع وديعة: (من أودع وديعة إلخ، الوديعة: ما يترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة). شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٧٣).

(٤) السياسة الشرعية ص (٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٥) انظر: السياسة الشرعية ص (٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٦) السياسة الشرعية ص (٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٦).

ونحو ذلك)[١].

٣- المصارف العامة التي يعود نفعها على المسلمين:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه من سداد الثغور[٢] بالكراع[٣]، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر[٤]، وطرق المياه والأنهار)[٥].

٤- ذوو الحاجات: قال -يرحمه اللَّه-: (ومن المستحقين: ذوو الحاجات، . . .)[٦]، ويرى أنهم يقدمون فيما بقي من الفيء على غيرهم لأن النبي ﷺ كان يقدمهم فيه، كما قدمهم في مال بني النضير[٧].

٥- إعطاء من يحتاج إلى تأليف قلبه:

ويرى شيخ الإسلام ذلك واجبًا على الإمام كما يوضِّح ذلك

(١) السياسة الشرعية ص (٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٦).
(٢) هو: (الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها) التعاريف ص (٢٢٠).
(٣) الكراع: اسم لجمع الخيل، وقيل اسم يجمع الخيل والسلاح. انظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٦٥)، ولسان العرب (٨/ ٣٠٧).
(٤) جمع قنطرة وهي: الجسر الذي يبنى على الماء ليعبر عليه. لسان العرب (٥ (٥/ ١١٨).
(٥) السياسة الشرعية ص (٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٦).
(٦) السياسة الشرعية ص (٤٣).
(٧) وحديث بني النضير الذي يعنيه الشيخ هنا: أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه. (٣/ ١٠٦٣) ح (٢٧٤٨)، وفي ك: التفسير، باب: قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ (٤/ ١٨٥٢) ح (٤٦٠٣)، ومسلم في صحيحه ك: باب: حكم الفيء. (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٩) ح (١٧٥٧).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح اللَّه تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم، من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس[١] سيد بني تميم، وعيينة بن حصن[٢]، سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي[٣] سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري[٤] سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان بن أمية[٥]، وعكرمة بن

(١) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنينًا، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه، قيل مات باليرموك في عشرة من بنيه. انظر: الإصابة (١/ ١٠١-١٠٢).

(٢) هو: أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بالجيم مصغرًا بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزاري، من المؤلفة قلوبهم أسلم قبل الفتح، وشهده وشهد حنينًا والطائف، ثم ارتد ولحق بطليحة، ثم اسلم ومات في خلافة عثمان ﷺ. (٤/ ٧٦٧-٧٦٩).

(٣) هو: زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن أفصى الطائي، وكان من شعراء الجاهلية وفرسانها المعدودين، ثم قدم على النبي ﷺ سنة تسع فأسلم وسماه زيد الخير وأقطعه أرضًا في ناحيته، وقيل مات منصرفه من رسول اللَّه ﷺ محمومًا وقيل: مات في آخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٥٩)، والإصابة (٢/ ٦٢٢-٦٢٣).

(٤) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، من المؤلفة قلوبهم، كان سيدًا في قومه حليمًا عاقلًا مشهورًا بالكرم، ارتد في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم أسلم وحسن إسلامه، ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حوران فبقي بها حتى مات. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٨٨)، والإصابة (٤/ ٥٥٣-٥٥٧).

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي، كان من سادات قريش وأشرافهم، أسلم بعد الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه واختلف في وفاته فقيل: مات عند مقتل عثمان، وقيل: بل مات عند مسير الناس للجمل، وقيل: مات في=

أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهل بن عمرو[١]، والحارث بن هشام[٢]، وعدد كثير.

ففي الصحيحين[٣]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول اللَّه ﷺ، فقسمها رسول اللَّه ﷺ بيّن أنفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**بأني إنما فعلت ذلك لتألفهم**»...، وعن رافع بن

= أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـ. انظر: الاستيعاب (٢/ ٧١٨-٧٢٢)، والإصابة (٣/ ٤٣٢-٤٣٣).

(١) هو: سهل بن عمرو بن عبد شمس العامري أخو سهيل قيل: أسلم بالفتح، وسكن المدينة، واختلف في وفاته فقيل كانت في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر. انظر: الإصابة (٣/ ٢٠٣).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمرو بن محزوم القرشي المخزومي أخو أبي جهل، من مسلمة الفتح المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه بعد ذلك وكان من خيار الصحابة، وكان صاحب سؤدد في قومه في الجاهلية والإسلام، واختلف في وفاته فقيل كانت في طاعون عمواس، وقيل بل كانت يوم اليرموك. انظر: الاستيعاب (١/ ٣٠١-٣٠٥)، والإصابة (١/ ٦٠٥-٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في ك: الأنبياء، باب: قول اللَّه ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾، ... (٣/ ١٢١٩)، ح (٣١٦٦)، وفي ك: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع. (٤/ ١٥٨١) ح (٤٠٩٤)، وفي ك: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ... (٦/ ٢٧٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث رافع بن خديج في ك الزكاة: باب: إعطاء من يخاف على إيمانه. (٢/ ٧٣٧) ح (١٠٦٠).

خديج رضي الله عنه قال: (أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع؟
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتمَّ له رسول الله ﷺ مائة)، . . . والعبيد: اسم فرس له.

المورد الثالث: الزكاة:

وهي في اللغة: النماء والتطهير من: زكا يزكو زكاءً وزكوًّا؛ أي: نما ينمو نماء، ويقال زكى الشيء أزكاه؛ أي: أصلحه، وطهره[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هذا المعنى اللغوي وبيَّن وجه ارتباطه بالمعنى الشرعي فقال: (الزكاة في اللغة: النماء والزيادة في الصلاح، . . .)[٢]، و(تتضمن الطهارة فإن فيها معنى ترك السيئات، ومعنى فعل الحسنات، ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ومعناها يتضمن الأمرين: وإن قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح، . . .)[٣]، و(نفس

(١) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨-٣٥٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٨٧).

المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى)[١].

وتُسمَّى الزكاة بالصدقة: لأنها دليل على تصديق صاحبها، وصحة إيمانه في الظاهر والباطن.

وشرعًا: هي (نصيب مقدر شرعًا في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة)[٢].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها من آكد أركان الإسلام فقال: (. . . ، الإسلام مبني على أركان خمسة: ومن آكدها الصلاة، وهي خمسة فروض، وقرن معها الزكاة، فمن آكد العبادات: الصلاة، وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه، فكرر فرض الصلاة في غير آية، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة)[٣].

واستدل لفرضها بأدلة كثيرة فمن كتاب اللَّه استدل بما يلي[٤]:

بقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١].

ووجه دلالتها على المقصود: أن في الآيتين الأوليين الأمر بإخراجها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٥٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦).

(٤) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦-٧).

والأمر يدل على الوجوب إذا لم يصرفه صارف، كما هو الحال هنا بإجماع أهل العلم(١).

وأما الآية الثالثة: فمفهومها نفي الأخوة الإيمانية عمن لم يؤت الزكاة، ولا يرد هذا في الشرع إلا في حق من ترك واجبًا، أو ارتكب محظورًا(٢).

ومما استدل به من السُّنة: حديث جبريل: وفيه أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: **«شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»**(٣).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: **«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم خمس صلوات في كل ليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**(٤).

---

(١) انظر: على سبيل المثال: المبدع (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٤-١٥).

(٣) أخرجه مسلم في ك: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر اللَّه سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه. (١/ ٣٦) ح (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، . . . (٢/ ٥٠٥) ح (١٣٣١)، ومسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (١/ ٥٠) ح (١٩).

ووجه دلالتهما على فرضيتها: أن حديث جبريل دل على أنها ركن من أعظم أركان الإسلام وآكدها.

وأما حديث ابن عباس فهو نص في وجوبها من صريح لفظ النبي ﷺ. ولذا صدر به البخاري الأحاديث التي استدل بها على وجوب الزكاة في كتابه الصحيح(١).

ثم وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله مصارفها بقوله: (وأما الصدقات فهي لمن سمى اللَّه تعالى في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله عن الصدقة، فقال: «**إن اللَّه لم يرض في الصدقة، بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**»(٢).

فالفقراء والمساكين: يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب.

والعاملين عليها: هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها، ونحو ذلك)(٣).

(والمؤلفة قلوبهم: نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٠٥) ح (١٣١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦٢) ح (٥٢٨٥)، والدارقطني في سننه في ك: الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها. (٢/ ١٧٣) ح (٩)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ح برقم (٨٥٩)، وفي مشكلة الفقر ص (٩٧).

(٣) السياسة الشرعية ص (٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤).

والمسلم المطاع ترجى بعطيته المنفعة أيضًا، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال مما لا يعطيه، إلا لخوف أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك)(١).

(وفي الرقاب: يدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

والغارمين: هم الذين عليهم ديون، لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيرًا، إلا أن يكونوا غرموه في معصية اللَّه تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا.

وفي سبيل اللَّه: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال اللَّه ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقه وأجرة، والحج من سبيل اللَّه، كما قال النبي ﷺ(٢).

وابن السبيل: المجتاز من بلد إلى بلد)(٣).

وهذه الأقسام التي مضى تفصيلها هي الأنواع المشروعة من الأموال السلطانية، أما الأنواع الممنوعة فلا تدخل تحصر وقد مثل لها شيخ الإسلام رحمه الله بالمكوس والرشا، وما يؤخذ زيادة على الزكاة والخراج ونحوها، وما يجمعه الولاة لأنفسهم، وذكر لذلك ضابطًا عامًّا،

---

(١) السياسة الشرعية ص (٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك: المناسك، باب: العمرة. (٢/ ٢٠٤) ح (١٩٨٨، ١٩٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٦٩).

(٣) السياسة الشرعية ص (٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٣-٢٧٤).

فقال هي: كل ما لا يوجد لأخذه مساغ في الشرع[١].

ولم ير ما يبرِّر هذه المظالم المالية مع وجود ما شرعه اللَّه في هذا الباب فقال: (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين اللَّه لا رياسة أنفسهم**، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه اللَّه **لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ولا إلى العقوبات الجائرة**، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم)[٢].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن مثل هذه المظالم لا يجوز لأحد من السعاة وغيرهم أن يعاون عليها ولي الأمر بحال؛ بل ويرى أن السلطان يجب عليه أن يسعى سعيًا جادًا في رد الأموال والمظالم إلى أهلها، فإذا لم يتمكن من معرفة أصحابها، لم يجز له صرفها على نفسه وحاشيته، وإنما يصرفها في مصالح المسلمين العامة، مع مسارعته للتوبة مما وقع منه من الظلم إن كان هو الظالم[٣]، وإن كان الظالم غيره فيردعه بالعقوبة الواجبة في حقه[٤].

---

(١) انظر: ما كتبه في المظالم المشتركة في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٣٧-٣٤٠).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٨١).
(٣) السياسة الشرعية ص (٣٥، ٣٩-٤٠).
(٤) السياسة الشرعية ص (٣٧-٣٨).

أما النوع الثالث: وهو الذي يدخله الاجتهاد فمثل له شيخ الإسلام بمال من مات وله ذي الرحم ليس له فرض في كتاب اللّٰه، ولا هو ممن يرث بالتعصيب، فهل يصرف له المال، أم يضم إلى بيت مال المسلمين، فهذا وأمثاله محل نظر واجتهاد ومن بذل وسعه في تحري الحق وأصابه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر[1].

* * *

(١) السياسة الشرعية ص (٣٥-٣٦).

المبحث الرابع
اختيار الأكفاء للمناصب القيادية

لما كان الإمام لا يتمكن من إقامة جميع أعمال الدولة بنفسه، كان لا بد له من وزراء وعمال يستنيبهم عنه على الأعمال والبلدان التي لا يستطيع مباشرتها، ليقوموا بتدبير شئونها، وإدارتها تحت نفوذه وإشرافه، ليبقى كيان الدولة محفوظًا من خطر الانهيار والزوال، وأطرافها مرتبطة بمركز قيادتها، وتظل الحقوق محفوظة ومؤداه إلى أصحابها مهما اتسعت رقعة الدولة، وترامت أطرافها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (. . .، الاستخلاف في الحياة واجب على كل من ولي أمر؛ فإن كل من ولي أمر -رسولًا كان أو إمامًا- عليه أن يستخلف فيما غاب عنه من الأمور، فلابد له من إقامة الأمر: إما بنفسه، وإما بنائبه. فما شهده من الأمر أمكنه أن يقيمه بنفسه، وأما ما غاب عنه فلا يمكنه إقامته إلا بخليفة يستخلفه عليه، فيولي على من غاب عنه من رعيته من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويأخذ منهم الحقوق، ويقيم فيهم الحدود، ويعدل بينهم في الأحكام، كما كان النبي ﷺ يستخلف في حياته على كل من غاب عنه، فيولي الأمراء على السرايا[1]

(١) السرايا جمع: سرية فعيلة بمعنى فاعلة، سميت سرية لأنها تسري ليلًا في خفية، لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا أو يمتنعوا، والسرية ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٨٣).

يصلون بهم، ويجاهدون بهم، ويسوسونهم، ويؤمر أمراء على الأمصار، . . .)[١].

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه من الواجب على الإمام أن يختار لهذه المناصب أكفأ من يجده من العمال؛ بل بيَّن أنه لا يجوز له أن يكتفي بمن يحسن الظن بهم دون سبر لأحوالهم، ومقارنتهم بغيرهم ممن قد يكونوا أقدر منهم على الإدارة، وأحق منهم بالولاية فقال:

(فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، . . . أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببًا للمنع، . . .)[٢].

(فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر[٣]، والصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين[٤]، والسعاة على الخراج والصدقات[٥]، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كلٍّ واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده،

---

(١) منهاج السُّنة (٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) السياسة (٨).

(٣) مقدمو العساكر هم عرفاؤهم كما سيأتي تفسيره لاحقًا.

(٤) بحثت عن معناها فلم أقف عليه.

(٥) هم العمال الذين يستعملهم الإمام لجمع الخراج، والصدقات، ونحوها. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٨٦).

وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد[١]، والعيون[٢] الذين هم القصاد[٣]، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء[٤] العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقون[٥]، . . .)[٦].

ووضَّح أنه لابد للأئمة من امتحان العمال قبل توليتهم، ليظهر مدى صلاح الواحد منهم للولاية قبل أن يمكن منها، ليتقي الإمام بذلك ما قد يسببه بعض العمال من الخلل، ولأن من الناس من يكون صالحًا ما لم يول فإذا حصلت له الولاية فسد أمره، وتغيرت أحواله قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (. . . ، وكذلك إن أراد أن يولي أحدًا ولاية امتحنه، كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن موسى[٧] لما أعجبه سمته، فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ فبذل له مالًا عظيمًا، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية[٨]، . . .)[٩].

---

(١) البرد: جمع بريد وهم الرسل على دواب البريد، والبريد الرسول، وإبراده يعني إرساله. انظر: لسان العرب (٣/ ٨٦).

(٢) أي: الجواسيس. انظر: القاموس المحيط ص (١٥٧٢).

(٣) فسرها شيخ الإسلام بالجواسيس، الذين يجلبون الأخبار للأمير.

(٤) النقيب في اللغة كالأمين والكفيل، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش. انظر: لسان العرب (١/ ٧٦٩).

(٥) انظر: لسان العرب (١٣/ ١٦٤).

(٦) السياسة الشرعية ص (٧-٨).

(٧) بحثت عنه فلم يتبيَّن لي من هو.

(٨) بحثت عنه فلم أجده.

(٩) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٩-٣٣٠).

وحضَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الولاة على معاقبة من زكى للولاية من لم يكن أهلًا لها؛ بل ذهب إلى أن المزكي يضمن ما أفسده ذلك العامل، كما يبين ذلك قوله: (. . . ، وكذلك يجب أن يكون في الولاية: لو أراد الإمام أن يولي قاضيًا أو واليًا لا يعرفه، فسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية، ثم رجعوا، أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته.

ولكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهو معذور، . . .)[١].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتقرير هذا الواجب على الولاة بما سبق ذكره من الأدلة الآمرة بأداء الأمانات إلى أهلها ومنها:

١- قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات وهو كان سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت[٢]، فأنزل اللَّه هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة[٣]، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٣٥).

(٢) سدانة البيت أي: خدمته. انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في: باب: ذكر المفتاح. (٥/ ٨٥)ح (٩٠٧٦)، وابن جرير=

المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، . . .)[١].

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الولاة قد تحمَّلوا هذه الأمانة من جهتين:

الأولى منهما: أن اللَّه استخلفهم في أرضه ليقيموا حكمه بين عباده، وينفذوا دينه، ويحموه من أعدائه.

والثانية: أن العباد أوكلوا إليهم النظر في شئونهم الدنيوية، فجمعوا بين معنى النيابة عن الحق، والوكالة عن الخلق، والوكيل لا يجوز له أن يتصرف في حق موكله إلا بخير النظرين[٢].

ثم استدل لتقرير هذا الواجب بالسُّنة:

فقال: (. . .، وقد دلت سنة رسول اللَّه ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: . . .، مثل قوله لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمارة: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم[٣].

وروى البخاري في صحيحه[٤]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

= في تفسيره (٥/ ١٤٥)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٦٧)، والواحدي في تفسيره (١/ ٢٧٠)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٦-٥١٧).

(١) السياسة الشرعية (٥-٧).

(٢) انظر: السياسة الشرعية (١٠-١١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في ك: العلم. باب: من سئل عن علمًا وهو مشتغل في حديث فأتم الحديث، ثم أجاب السائل. (١/ ٣٣) ح (٥٩)، وفي ك: الرقاق. باب: رفع الأمانة (٥/ ٢٣٨٢) ح (٦١٣١).

«إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة، ...»[١].

و(قال النبي ﷺ: **«من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان اللَّه ورسوله»**[٢]، وفي رواية: **«من ولَّى رجلًا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه، فقد خان اللَّه وخان رسوله وخان المؤمنين»** رواه الحاكم في صحيحه[٣]، . . .)[٤] كما استدل لهذا المعنى أيضًا بما رواه معقل بن يسار[٥] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من راع يسترعيه اللَّه رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لها إلا حرم اللَّه عليه رائحة الجنة»**[٦]، وجاء في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه**[٧]**، ومسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع**

---

(١) السياسة الشرعية ص (١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٢).

(٤) السياسة الشرعية (٧).

(٥) معقل بن يسار المزني البصري رضي الله عنه من أهل بيعة الرضوان، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه. ك: الإيمان. باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. (١/ ١٢٥) ح (١٤٢). وفي ك: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، . . . (٣/ ١٤٦٠) ح (١٤٢).

(٧) هذه اللفظة عند البخاري في غالب المواضع التالي ذكرها بلفظ: **«والرجل راع في مال أبيه»**، وكذا عند مسلم وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية كذلك.

ومسؤول عن رعيته»[١]، . . .[٢].

كما استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإجماع المسلمين أيضًا:

فقال: (وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولم يقل إلا بالتي هي حسنة)[٣].

واستأنس بقول أبي مسلم الخولاني[٤] لمعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما دخل عليه ذات مرة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في ك: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. (١/ ٣٠٤) ح (٨٥٣)، وفي ك: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه. (٢/ ٨٤٨) ح (٢٢٧٨)، وفي ك: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي، . . . (٢/ ٩٠١) ح (٢٤١٦)، وباب: العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد. (٢/ ٩٠٢) ح (٢٤١٩)، وفي ك: الوصايا: باب: تأويل قول اللَّه تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ويذكر أن النبي ﷺ: «قضى بالدين قبل الوصية»، . . . (٣/ ١٠١٠) ح (٢٦٠٠)، وفي ك: النكاح، باب: وفي ك: الأحكام. باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٦/ ٢٦١١) ح (٦٧١٩). ومسلم في صحيحه. ك: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٣/ ١٤٥٩) ح (١٨٢٩).

(٢) انظر: هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية (٧-٨).

(٣) السياسة الشرعية (١٠).

(٤) أبو مسلم الخولاني الداراني، اسمه على الأصح عبد اللَّه بن ثوب، تابعي جليل زاهد، أسلم في أيام النبي ﷺ، وقدم المدينة في خلافة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مات في سنة ٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٧-١٤).

(السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت[1] جربها وداويت مرضاها، وحبست أولها على آخرها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جربها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولها على آخرها عاقبك سيدها)[2].

وبيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا مسلم محق في تعبيره عن الأمير بلفظ «الأجير»، وعلل صحة هذا المعنى بأن (الخلق عباد اللَّه، والولاة نواب اللَّه على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه)[3].

(١) أي: طليت جربها بالهناء وهو القطران. انظر: لسان العرب (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٥٢٧)، والبرتي في فضيلة العادلين (١٦٥-١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٢٣-١٢٤)، و(٦٧/ ٢١٨)، والذهبي في السير (٤/ ١٣). وانظر استئناس شيخ الإسلام به في السياسة الشرعية (١٠-١١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥١).

(٣) السياسة الشرعية (١١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥١-٢٥٢).

وقد صرَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن كل من خالف هذه النصوص السابقة سواء كان من الأئمة أو من الأمراء، أو العمال أو غيرهم وأسند شيئًا من الأعمال إلى شخص غير مؤهل له، من غير ضرورة تقتضي ذلك فإنه خائن للَّه ولرسوله، ولأمانته، وللمسلمين(١).

ثم بعد أن قرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب تولية الأكفاء على أعمال الدولة، أراد أن يوضح المعيار الذي به تعرف الكفاءة، فرد بيانه لنصوص الشرع التي قررت أن الكفاءة تحصل في الشخص بتوفر صفتي: القوة والأمانة فيه فقال:

(وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها **ركنان: القوة والأمانة**، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١)]، . . .)(٢).

لكن نبَّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن القوة المطلوبة في الكفء لا يتفق معناها في جميع الولايات، وإنما تكون في كل ولاية بحسب طبيعتها، ومثل لذلك بأن القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ لأن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي، وطعن، وضرب، وركوب، وكر وفر، ونحو ذلك، وهذا بخلاف القوة في الحكم بين الناس فإنها ترجع إلى العلم بالعدل الذي

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (٨-٩).

(٢) السياسة الشرعية ص (١٢).

دل عليه الكتاب والسُّنة، والقدرة على تنفيذ الأحكام[١]، وكذلك القوة في إمرة دواوين الأموال تختلف عن القوة في الموضعين السابقين[٢]، وهدف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا التفصيل كله إلى أن يراعي الولاة هذه الفوارق فيمن يستعملونه، ليضعوا في كل ولاية من يناسبها.

وأما الأمانة المطلوبة في العامل فقد بيَّن أنها ترجع إلى خشية اللَّه، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا[٣]، فإذا حصل له ذلك حكم بالعدل، ووضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الخصال الثلاث هي التي اشترطها اللَّه على كل من حكم على الناس في قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][٤].

وكمال صفتي -القوة والأمانة- مطلوب في كل من يولى عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لكن إذا تفاوت الأكفاء فيهما، فإن الإمام يولي في كل ولاية أكملهم في الصفة التي تحتاجها هذه الولاية كما بين ذلك بقوله: (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة)[٥]، فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررًا فيها: فيقدم في إمارة

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (١٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٣) انظر: السياسة الشرعية ص (١٣).
(٤) انظر: السياسة الشرعية ص (١٣).
(٥) بحثت عنه فلم أجده.

الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا، . . .)[١].

واستدل لهذا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[٢].

قال ﵀: (فإذا لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسدّ مسدَّه)[٣].

٢- أن النبي ﷺ كان يستعمل خالد بن الوليد ﵁ على الحرب لقوته مع ما كان يبدو منه من هفوات في بعض الأحايين[٤]، (ومع هذا فما زال يقدمه؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل، . . . وهكذا أبو بكر خليفة رسول اللَّه ﷺ ﵁ مازال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له أنه كان له فيها هوى[٥]، فلم يعزله من

(١) السياسة الشرعية (١٥).

(٢) أخرجه البخاري. ك: القدر. باب: العمل بالخواتيم (٦/ ٢٤٣٦) ح (٦٢٣٢). ومسلم في ك: الإيمان. باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. (١/ ١٠٥) ح (١١١).

(٣) السياسة الشرعية (١٥).

(٤) ومن أمثلة ذلك ما وقع منه في قتال بني جذيمة. انظر: صحيح البخاري في ك: الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. (٦/ ٢٦٢٨-٢٦٢٩) ح (٦٧٦٦)، ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٤٧) ح (١٨٧٢١).

(٥) مثل ما وقع منه في قصة قتل مالك بن نويرة. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٧٤) برقم=

أجلها؛ بل عاتبه عليها: لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، . . .)[١].

٣- أن النبي ﷺ قد أمّر بعض الأمراء وفي من أمرهم عليهم من هو خير من هؤلاء الأمراء، لكن النبي ﷺ فعل ذلك لمصلحة راجحة، ومثل لذلك بتأميره ﷺ عمرو بن العاص في غزوة (ذات السلاسل)[٢][٣]، وتأميره أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه[٤][٥].

وذكر فتوى الإمام أحمد المؤيدة لما ذهب إليه، لما سئل عن رجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: (أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره لنفسه،

= (١٨٧٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٧٦-٣٧٨)، والإصابة (٢/ ٢٥٥)، وهو مجتهد في ذلك لم يصب الحق كما صرح بذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وحاشاه من اتباع الهوى وتقصده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأرضاه.

(١) السياسة الشرعية (١٥-١٦).

(٢) وقصة بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل أخرجها البخاري في صحيحه، في ك: فضائل الصحابة باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» (٣/ ١٣٣٩) ح (٣٦٤٢).
وفي ك: المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام، . . . (٤/ ١٥٨٤) ح (٤١٠٠).

(٣) سميت الوقعة بهذا الاسم لأنها كانت بأرض جذام عند ماء يقال له «السلسل». انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٣٣، ٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في ك: المغازي، باب: صحيح البخاري غزوة زيد بن حارثة. (٤/ ١٥٥١) ح (٤٠٠٤).

(٥) السياسة الشرعية (١٦).

وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر[(١)])[(٢)].

(وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين؛ مثل: حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته، . . .)[(٣)].

فإذا تكافأ رجلان في استحقاق منصب ما أو خفي أصلحهما على الإمام، فإن شيخ الإسلام يرى أن الإمام يقرع بينهما في هذه الحالة[(٤)].

واستدل لذلك بما: رواه البيهقي في السنن[(٥)]، عن البخاري قال: ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد[(٦)]: وساقه بإسناده إلى ابن شبرمة قال:

(تشاجر الناس في الأذان بالقادسية[(٧)]، فاختصموا إلى سعد

---

(١) بحثت عن هذا الأثر في كتب الإمام أحمد ولم أقف عليه، وقد روى ابن عساكر أثرًا مماثلًا له عن المغيرة بن شعبة (أن عمر بن الخطاب قال: ما تقولون في تولية ضعيف مسلم أو قوي فاجر، فقال له المغيرة: المسلم الضعيف إسلامه له وضعفه عليك وعلى رعيتك، وأما القوي الفاجر ففجوره عليه وقوته لك ولرعيتك، . . .). تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٩).

(٢) السياسة الشرعية (١٥).

(٣) السياسة الشرعية (١٧).

(٤) السياسة الشرعية (٢٣).

(٥) هو في سنن البيهقي في ك: الصلاة، باب الاستهام على الأذان. (١/ ٤٢٨) ح (١٨٦١).

(٦) وانظر كلام البخاري هذا أيضًا في صحيحه (١/ ٢٢٢).

(٧) القادسية: بلدة بالعراق قرب الكوفة، وبها كانت معركة القادسية، المسلمين بقيادة=

فأقرع بينهم)[١].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان التقديم بأمر اللَّه إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر- كان المتولي قد أدى الأمانات إلى أهلها)[٢].

وإذا لم يكفي للولاية رجل واحد فلابد عنده من تعديد الأمراء قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام)[٣].

أما إذا لم يجد الإمام كفأً لولاية ما فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه لا تبرأ ذمته إلا بالتحري وتولية أمثل الموجودين يوضِّح ذلك قوله: (إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام

= سعد بن أبي وقاص، والفرس في أيام عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سنة ١٦من الهجرة. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٩١).

(١) انظر: هذا الاستدلال في السياسة الشرعية (٢٣).

(٢) السياسة الشرعية (٢٣)، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا من الأقراع بين المتكافئين في استحقاق الإمارة، وما استدل به: قد ذهب إليه القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصرح بأنه قياس مذهب الإمام أحمد. انظر: الأحكام السلطانية (٢٤-٢٥).

(٣) السياسة الشرعية (١٧).

بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند اللَّه، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن اللَّه يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية٢٨٦]، وقال في الجهاد في سبيل اللَّه: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فمن أدى الواجب عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». أخرجاه في الصحيحين[١]؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك، . . .)[٢].

لكن لا يكفي عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقف الإمام عند هذا الحد تذرعًا بحكم الضرورة؛ بل عليه أن يسعى لتكميل النقص، وإيجاد البديل الأصلح متى أمكنه ذلك، ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه[٣]، وكما يجب الاستعداد للجهاد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الاعتصام بالكتاب والسُّنة. باب: الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ (٦/ ٢٦٥٨)، ومسلم في ك: الحج. باب فرض الحج مرة في العمر. (٢/ ٩٧٥) ح (١٣٣٧)، وفي ك: الفضائل. باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك. (٤/ ١٨٣٠) ح (١٣٣٧).

(٢) السياسة الشرعية (١٢).

(٣) لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا به[1])[2].

وحذَّر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا من تولية واستبطان أعداء الإسلام من النصارى وغيرهم، أيما تحذير، واستدل لتحريم ذلك بما يلي[3]:

١- قول اللَّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٦].

ثم قال: (وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب فإن اللَّه تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على

---

(١) انظر: الفرق بين «ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به»، في مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص: (١٣-١٥).

(٢) السياسة الشرعية (١٨-١٩).

(٣) انظر: كل هذه الاستدلالات المتعلقة بهذه المسألة في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣-٦٤٦).

عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر مثل عبد اللَّه ابن أبي رأس، المنافقين وأمثاله وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالونهم ويباطنونهم.

قال اللَّه تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ أي: نفاق وضعف إيمان، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ أي: في معاونتهم.

﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، فقال اللَّه تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟﴾؛ أي: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ۝٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢- ٥٣]، . . .)[١].

٢- كما استدل من السُّنة بقول النبي ﷺ للمشرك الذي لحقه ليقاتل معه: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»[٢].

٣- واستدل لذلك أيضًا بما ورد عن عمر رضي الله عنه من الآثار الدالة على النهي من استبطان أهل الكفر:

ومنها: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن بالشام كاتبًا نصرانيًّا لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه لا تستعمله فكتب أنه لا غنى بنا عنه. فكتب إليه عمر لا تستعمله، فكتب إليه إذا لم نوله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٥-٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير. باب: كراهة الاستعانة في الغزو. (١٤٤٩-١٤٥٠) ح (١٨١٧).

ضاع المال، فكتب إليه عمر رضي الله عنه مات النصراني والسلام[١].

ومنها أيضًا: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك، قال: ادع كاتبك يقرأه علي، فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: لأنه نصراني فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تعزُّوهم بعد أن أذلهم اللَّه، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم اللَّه ولا تصدِّقوهم بعد أن كذَّبهم اللَّه[٢].

٤- علَّل ذلك أيضًا بتعليلين:

الأول منها: أنه كما لا يصلح الجند المجاهدون إنما إلا إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعانون[٣] الجند في أموالهم وأعمالهم،

---

(١) هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هذا الأثر وقد بحثت عنه ولم أجده عن خالد، وهو شبيه بأثر أبي موسى الذي بعده، وبعضه مذكور فيه وهو قول عمر رضي الله عنه: (مات النصراني والسلام) فلعل شيخ الإسلام سبق قلمه فنسب القصة لخالد، ويؤيد هذا أن خالد لم يتول في عهد عمر لا على الشام ولا غيرها، وقد عزله عمر عن قيادة الجيوش كذلك كما هو مشهور واللَّه أعلم.

انظر: لقصة عزل خالد عن قيادة الجيوش على سبيل المثال: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٩-٢٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. ك: آداب القاضي. باب: اتخاذ الكاتب (١٠/ ١٢٧) برقم (٢٠١٩٦)، وفي شعب الإيمان. في السادس والستين من شعب الإيمان: وهو باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم (٧/ ٤٣) ح (٩٣٨٤)، ومن طريقه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٤٠٤)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء ح (٢٦٣٠).

(٣) أي: يحسنون سياسة الجند. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٠٦).

إنما يصلحون ويؤمنون إذا كانوا مسلمين مؤمنين[١].

واستشهد لذلك بالواقع فقال: (فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم.

ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها   إلا عداوة من عاداك في الدين[٢]

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين؛ بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه اللّٰه تعالى)[٣].

والثاني: أن الكفاية حاصلة بالمسلمين في جميع مصالحهم فلا حاجة لاستعمالهم[٤].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق، يظهر

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣).

(٢) لم أقف عليه منسوبًا لأحد معين، وقد نسبه السيوطي لأحد الحكماء في المزهر في علوم اللغة والأدب (١/ ٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣-٦٤٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣).

الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا برطلوه(١)، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفًا ناصحًا له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، ومحبتهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين اللَّه، وإظهار كلمة اللَّه، وإذلال أعداء اللَّه تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين(٢)، وصلاح الدين(٣)، ثم العادل(٤) كيف مكنهم اللَّه وأيدهم وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء لما قاموا من

---

(١) أي: رشوه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (أصل البرطيل هو: الحجر المستطيل، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل) السياسة الشرعية ص (٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٤)، وانظر: لأصل الكلمة في اللغة لسان العرب (١١/ ٥١).

(٢) هو: الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بن آقسنقر ملك بلاد الشام وما حولها، وكان عادلًا، مجاهدًا في سبيل اللَّه، استرجع من أيدي الكفار مدنًا كثيرة وعزم على فتح بيت المقدس فمات قبل أن يتم له ذلك سنة ٥٩٦هـ. انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٨٦-٢٨٣).

(٣) هو: الملك صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذي ملك الديار المصرية والشامية، وفاتح القدس وهازم جيوش الفرنجة، صاحب الفتوحات الشهيرة، والشجاعة المفرطة، هم بغزو الروم ومن وراءهم بعد الفرنجة لكنه مات قبل أن يتم له ذلك سنة ٥٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢-٧).

(٤) هو: أبو بكر بن أيوب أخو صلاح الدين الأيوبي توفي سنة ٦١٥هـ. انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٧٠).

ذلك بما قاموا به، وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله اللَّه تعالى وكبته، وليس المسلمون محتاجين إليهم وللَّه الحمد، . . .)[١].

وكما لا تجوز تولية أهل الديانات الباطلة والمحرفة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فكذلك لا يجيز تولية أهل البدع كالباطنية، والروافض، ومن شاكلهم[٢]؛ لأن في ذلك تمكين لهم من نشر باطلهم بين المسلمين، كما أنهم لا يأتمنون على مصالح المسلمين، وأسرارهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين، أو حصونهم، أو جنودهم فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر[٣] الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو، وهؤلاء مع الملة، ونبيها، ودينها، وملوكها، وعلمائها وعامتها، وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر، وإخراجهم عن طاعته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٢-٦٤٣).

(٢) ويشبههم في هذا أيضًا العلمانيون في هذا الزمان، ودعاة التحرر من الشرائع، وأشباههم الذين رضعوا لبان أهل الكفر والزندقة، ثم أرادوا مجها في عقول المسلمين من خلف كلمات معسولة، وشعارات براقة زائفة، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، فيجب على ولاة المسلمين كفهم عن سعيهم الفاسد، والأخذ على أيديهم الآثمة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله للَّه.

(٣) أي: صاحب الخمر. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٥٤).

والواجب على ولاة الأمور: قطعهم من دواوين المقاتلة، فلا يتركون في ثغر ولا في غير ثغر، فإن ضررهم في الثغر أشد[(١)]، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام، وعلى النصح للَّه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم؛ بل إذا كان ولي الأمر لا يستخدم من يغشه، وان كان مسلمًا فكيف بمن غش المسلمين كلهم)[(٢)].

ثم بيَّن أنه لابد لولي الأمر من المسارعة لإزالتهم، ولو استخدموا لضرورة فقال: (**ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه؛ بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك،...**)[(٣)].

ونبه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه ينبغي لولي الأمر ألا ينخدع بإظهار هؤلاء للتوبة؛ بل يجب عليه ألا يستعملهم احتياطًا لدين الإسلام ومصالح المسلمين من كيدهم فقال:

(لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يعرف، وفيهم من قد لا يعرف، فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم، فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام من

(١) لأن الثغور قد تكون الرقابة فيها على أمثال هؤلاء أقل من غيرها، لانصراف اهتمام الجند فيها بالعدو المحارب الذي قد يداهمهم في أي وقت، وفي مثل هذا الجو تنجح مكائد المتربصين.
ثم هؤلاء إذا علموا أسرار الثغور، ومحل الضعف فيها أخبروا به العدو.

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٧)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٣).

الصلوات الخمس، وقراءة القرآن، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم، . . .)[١]، هذا ما يجب فعله بعامتهم أما من أظهر التوبة من مشايخهم فيرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن يزيد ولي الأمر من التشديد عليهم: بأن يعزلهم عن الأماكن التي لأتباعهم فيها ظهور، ويسيرهم إلى غيرها من بلاد المسلمين، حتى يعرف صدق توبتهم، أو يموتون من غير أن يضروا المسلمين بضلالهم[٢].

واستدل لوجوب التشديد على هؤلاء بفعل الصحابة وإجماعهم:

فذكر أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما انتصروا على أهل الردة، وجاء أهل الردة إلى الصديق، قال لهم: (اختاروا إما الحرب المجلية، وإما السلم المخزية، قالوا: يا خليفة رسول اللَّه، هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يري اللَّه خليفة رسوله والمؤمنين أمرًا بعد ردتكم)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٧)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري مختصرًا في ك: الأحكام، باب: الاستخلاف. (٦/ ٢٦٣٩) برقم (٦٧٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (٢٥٥)، وبرقم (٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه. ك: السير، باب: ما قالوا في الرجل يسلم، ثم يرتد ما يصنع به. (٦/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم (٣٢٧٣١)، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٢/ ٨٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى. ك: قتال أهل البغي. باب: من قال يتبعون بالدم. (٨/ ١٨٣) برقم (١٦٥٣٨)، وأيضًا في باب: قتال أهل الردة، وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين (٨/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم (١٧٤١٠).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فوافقه الصحابة على ذلك، إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل اللّه فأجورهم على اللّه[١]، يعنى هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك، . . .

فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، . . .)[٢].

ويرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جهاد هؤلاء المنافقين من أهل البدع الكفرية كالروافض، والقرامطة، والجهمية، وأمثالهم أعظم من جهاد الكفار الذين لا يقاتلون أهل الإسلام من المشركين وأهل الكتاب وأوجب منه؛ بل حض ولاة الأمر على البداءة به وأيد كلامه بدليل وتعليل:

أما الدليل: فهو بداءة الصديق والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بقتال أهل الردة قبل قتال الكفار من أهل الكتاب وغيرهم[٣].

وأما التعليل فله وجهان:

الأول: أن في (جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح، . . .)[٤].

---

(١) هذه قطعة من أثر أبي بكر المروي في كلامه مع وفد أهل الردة السابق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣٥/ ١٥٨-١٥٩).

(٤) المرجع نفسه (١٥٩).

والوجه الثاني يتمثل في: أن ضرر هؤلاء المنافقين على المسلمين أعظم من ضرر أولئك؛ بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد[١].

ولم يكتف بما تقدم حتى حض المسلمين جميعًا إلى السعي لإبعاد هؤلاء من الولايات بالطرق المشروعة من نصح ولي الأمر، وفضح أمرهم له، وغير ذلك، ووضَّح أن القيام بذلك من أعظم الجهاد في سبيل اللَّه فقال:

(ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب[٢]، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم؛ بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٩)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٤).

(٢) وهذا القيد، وقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في أيضًا آخر كلامه: (بحسب الإمكان) يبين مدى ضلال من يسعى لإبعاد هؤلاء أو أمثالهم من المستأمنين والمعاهدين الذين استعملوا لضرورة رآها ولي الأمر بخرق عهود ولي الأمر، وإخفار ذمته، وبالتعدي على دمائهم المحقونة بالعهد، وعلى أموالهم وأعراضهم، وقد سبق من كلامه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا علم أنه تتولد منه مفسدة أعظم من مصلحته، فإنه يجب تركه.
فكيف يكون الأمر عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كانت الطريقة المسلوكة في النهي عن المنكر في حد ذاتها منكرًا عظيمًا وجرمًا آثمًا تتعدى مفاسده المنهي عن المنكر والناهي عنه لتطول المسلمين أجمع، وتكون سببًا في انتهاك حرمات اللَّه في كثير من البلدان؛ بل وتتسبب في انحسار الدعوة إلى اللَّه، واتهام الإسلام بما هو منه براء؟؟؟!!!.

بما أمر اللَّه به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر اللَّه به ورسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد في سبيل اللَّه تعالى، وقد قال اللَّه تعالى لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلا اللَّه تعالى، فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم[١] كما قال اللَّه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال أبو هريرة: (كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام)[٢].

فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه اللَّه سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف اللَّه ضرره عن غيره، . . .)[٣].

* * *

(١) وهنا يتجلى مدى اعتدال شخصية الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ التي قد اجتمع فيها السعي لإقامة الحق في نصابه، والأخذ على يد المقصر بكل الطرق المشروعة، مع إرادة الخير له في المقام الأول، وهذا المقصد واللَّه المستعان يغيب عن أذهان كثير من المتحمسين في هذا الزمان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: التفسير. باب: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] (٤/ ١٦٦٠)، وبرقم (٤٢٨١)، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٣٢، ٧٣٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٤).

المبحث الخامس
الإشراف على تدبير الأمور

لما كان الإمام مسئولًا عن دولته وعما استرعاه اللَّه تعالى فيها من إقامة الدين وحياطته، والمحافظة على الأنفس والحقوق، ومحاسب على ما يضيع من ذلك بسبب تفريطه وتقصيره في أداء الواجب نحوها من الاهتمام والرعاية والحفظ، كان لا بد له من الإشراف على تدبير أمور الدولة، والتأكد من سير الأمور فيها على ما يحبه اللَّه ويرضاه، في المدن والأمصار والقرى والبوادي والثغور التابعة لدولته ويكون ذلك عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بما يلي:

أولًا: أن يقوم بنفسه على ما يليه من هذه الأعمال، ويولي على ما بعد عنه منها الأكفاء الذين يقومون بها وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا[١]، وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ حال النبي ﷺ في ذلك بقوله: (وكان رسول اللَّه في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه: كما ولى على مكة عتاب بن أسيد[٢]، وعلى الطائف عثمان بن

---

(١) وقد استوفي بيان ذلك في المبحث السابق.

(٢) انظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٣٧، ١٤٤)، و(٥/ ٤٤٦)، وسنن ابن ماجه ك: الأذان والسنة فيها باب: الترجيع في الأذان (١/ ٢٣٤) ح: (٧٠٨)، و(٢/ ٧٣٨) ح: (٢١٨٩)، والسنن الصغرى للنسائي ك: الأذان، باب: كيف الأذان (٢/ ٦) ح (٦٣٢)، والسنن الكبرى: الأذان، باب: كيف الأذان (١/ ٤٩٧) ح (١٩٥٦)، وصحيح ابن حبان، باب: الأذان، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان (٤/ ٥٧٥) ح (١٦٨٠).

أبي العاص[١]، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص[٢]، وبعث عليًّا[٣]، ومعاذًا[٤]، وأبا موسى[٥] إلى اليمن، وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم اللَّه في القرآن، . . .)[٦].

ثانيًا: محاسبة العمال على ما وكلوا عليه من أعمال وأموال المسلمين، وإنشاء الدواوين وهيئات المراقبة من أجل ذلك.

وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصل ذلك مأخوذ من فعل النبي ﷺ فقال: (وكان النبي يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد في: (تسمية من نزل الطائف من أصحاب رسول اللَّه ﷺ) (٥/ ٥٠٨)، وفي (تسمية من نزل البصرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ) (٧/ ٤٠).

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ك: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢/ ٥٠٥)، ح (١٣٣١)، وفي باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء. (٢/ ٥٤٤)، ح (١٤٢٥)، وفي ك: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (٤/ ٨٦٤) ح (٢٣١٦)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٣/ ١١٠٤)، ح (٢٨٧٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ك: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤/ ١٥٨٠) ح (٤٠٩٢)، و(٤/ ١٥٨١) ح (٤٠٩٣)، و(٤٠٩٤)، (و٤/ ١٥٨٢) ح (٤٠٩٥)، و(٤٠٩٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، باب: مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٣/ ١١٠٤). ح (٢٨٧٣)، وفي ك: المغازي، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤/ ١٥٧٨) ح (٤٠٨٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨١).

والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي[١] أن النبي استعمل رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية[٢] على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ: «**ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلًا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيرًا له رغاء، وان كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاه تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قالها مرتين أو ثلاثًا**»[٣]، . . .)[٤].

---

(١) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، اختلف في سنة وفاته فقيل: توفي سنة ستين، وقيل: توفي سنة بضع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨١).

(٢) هو: (عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي مذكور في حديث أبي حميد الساعدي، . . . يأتي في أكثر الروايات غير مسمى وسماه ابن سعد، والبغوي، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن حبان، والماوردي، وغير واحد: عبد الله) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٢٠).

(٣) صحيح البخاري ك: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام. (٢/ ٥٤٦) ح (١٤٢٩)، وك الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة. (٢/ ٩١٧) ح (٢٤٥٧)، وك: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له. (٦/ ٢٥٥٩) ح (٦٥٧٨).

وصحيح مسلم ك. الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال. (٣/ ١٤٦٣) ح (١٨٣٢).

(٤) الحسبة (٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٨١-٨٢).

وقال أيضًا عنه ﷺ، وعن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم: (وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، . . .)[1].

بل يرى رحمه الله أنه لابد لولي الأمر عند كثرة الأموال من إنشاء ديوان جامع لاستيفائها، يقيم فيه من ينوب عنه في محاسبة العمال على مقبوضها ومصروفها فقال:

(لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله: من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على الصدقة فلما رجع حاسبه[2].

وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع، ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق، واستعمل عليه عثمان بن حنيف، وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية، الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان

(١) السياسة الشرعية ص (٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٨).

(٢) يقصد حديث ابن اللتبية الذي تقدم تخريجه في ص (٤٩٤).

الحبس[١]، والثبوتات[٢]، ونحو ذلك، واستعمل عليه زيد بن ثابت[٣].

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب اللَّه، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: من الآية٥٨]، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يستغني عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما

---

(١) الحبس بضم الحاء هي: الأوقاف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣٨).

(٢) بحثت عن معناها فلم أقف عليه.

(٣) انظر: تدوين عمر للدواوين في الأم (٤/ ١٥٨)، و(٧/ ٣٣٨)، والأموال لأبي عبيد ص (٢٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة في: ما قالوه في الفروض وتدوين الدواوين. (٦/ ٤٥٢، ٤٥٥) برقم: (٣٢٨٦٤)، و(٣٢٨٨١)، وفي ك. الأوائل، باب: أول مافعل، ومن فعله. (٧/ ٢٥١) برقم: (٣٥٧٨٨)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٢٨) برقم: (٤٦٤)، وأخبار المدينة لعمر بن شبة (٢/ ٤٤) برقم (١٤٥٢)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٣٣٦)، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك في الاستذكار (٨/ ١٤٩) فقال: (واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول اللَّه ﷺ، ولا في زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع به الناس، وجعل أهل كل جند يدًا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو، . . .)، وقد نقل عنه هذا الإجماع بعض أهل العلم وأقروه عليه منهم القرطبي في تفسيره (٥/ ٣٢١).

في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكمًا عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أولم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه، . . .)[(١)].

ولا شك أن هذه الرقابة الإدارية الواجبة على ولي الأمر لا تقتصر عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشئون المالية فقط، وإنما هي شاملة لكل مرافق الدولة والعاملين بها كما يتضح ذلك بالفقرة التالية.

ثالثًا: أن يناصح عماله فيما أخطأوا فيه، ويقومهم بما يناسب الحال، ويعزل من لم ينصلح حاله منهم:

وذلك أن العامل قد يتغير حاله بعد أن يعينه الإمام[(٢)]، فوضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هدي النبي ﷺ في ذلك بقوله: (. . . ، فكان الرسول ﷺ في حياته يعلم خلفاءه ما جهلوا ويقومهم إذا زاغوا ويعزلهم إذا لم يستقيموا[(٣)]، . . .)[(٤)].

وقد ضرب أمثله لذلك فقال: (وكان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة فينكرها عليهم ويعزل من يعزل منهم كما استعمل خالد بن الوليد على قتال بني جذيمة[(٥)]، فقتلهم فوداهم النبي ﷺ بنصف دياتهم، وأرسل علي بن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٤-٨٧)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥-١٦، ٥١٥).
(٢) انظر: منهاج السُّنة (٧/ ٣٤٥).
(٣) ومن شواهد ذلك حديث ابن اللتبية الذي تقدم ذكره في هذا المبحث ص (٣٣٢).
(٤) منهاج السُّنة (٧/ ٣٤٩).
(٥) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري ج (٨/ ٥٧): (قوله باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة).

أبي طالب فضمن لهم حتى ميلغة الكلب[١]، ورفع النبي ﷺ يديه إلى السماء وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[٢]، واختصم خالد وعبد الرحمن بن عوف حتى قال ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[٣]، . . . واستعمل الوليد بن عقبة[٤] على صدقات قوم فرجع فأخبره أن القوم امتنعوا

---

(١) قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غريب الحديث (٢/ ١٤٢): (ميلغة الكلب: الظرف الذي يلغ فيه الكلب إذا شرب، وأراد أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى ميلغة الكلب التي لا قدر لها، ولا ثمن لأن الكلب إنما يولغ في قطعة من صحفة أو جفنة قد انكسرت)، وانظر أيضًا: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٨٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٥)، ولسان العرب (٨/ ٦٤٠).

(٢) الحديث بهذا اللفظ عزاه ابن قتيبة لمغازي ابن إسحاق، كما في غريب الحديث (٢/ ١٤٢)، ورواه الطبري من طريق ابن إسحاق أيضًا في تاريخه (٢/ ١٦٤)، وأصله في صحيح البخاري، رواه معلقًا في ك: الجهاد والسير، باب: إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا. (٣/ ١١٥٧)، وفي ك: الدعوات، باب: يستجاب للعبد مالم يعجل (٥/ ٢٣٣٥) ووصله في ك: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤/ ١٥٧٧) ح (٤٠٨٤)، وك: الأحكام، باب: إذا قضى الحكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد (٦/ ٢٦٢٨) ح (٦٧٦٦)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٤٨٢)، و(٥/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**..» (٣/ ١٣٤٣) ح (٣٤٧١)، ومسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم (٤/ ١٩٦٧) ح (٢٥٤٠).

(٤) هو: الوليد بن عقبة ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من مسلمة الفتح له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، بعثه رسول اللَّه ﷺ على صدقات بني المصطلق، وأمير المؤمنين عمر على صدقات بني تغلب، وولي الكوفة لعثمان بن عفان، واعتزل بعد مقتله الفتنة، ومات في خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٢-٤١٦)، والإصابة (٦١٤-٦١٧).

وحاربوا فأراد غزوهم فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦]، . . .)[(١)].

وولَّى سعد بن عبادة يوم الفتح فلما بلغه إن سعدًا قال: اليوم يوم الملحمة[(٢)] اليوم تستباح الحرمة عزله، وولَّى ابنه قيسًا[(٣)]، وأرسل بعمامته علامة على عزله ليعلم سعد أن ذلك أمر من النبي ﷺ[(٤)]، وكان يشتكى إليه بعض نوابه فيأمره بما أمر اللَّه به كما اشتكى أهل قباء معاذًا لتطويله الصلاة بهم لما قرأ البقرة في صلاة العشاء فقال: «**أفتان أنت يا معاذ اقرأ بـ**﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، **ونحوها**»[(٥)]، وفي الصحيح أن رجلًا قال له:

---

(١) انظر: سنن البيهقي، ك: قسمة الفي والغنيمة، باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب (٩/ ٥٤) ح (١٧٧٥٤)، (١٧٧٥٥)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٣٠٨٨).

(٢) قال الرازي في مختار الصحاح ص (٢٤٨): (الملحمة: الوقعة العظيمة).

(٣) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، وكان شريفًا في قومه، شهد مع رسول اللَّه ﷺ المشاهد، وأعطاه راية أبيه يوم الفتح، ولاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على مصر، وشهد معه صفين، وكان مع الحسن حتى صلح معاوية، ثم رجع المدينة، ومات في آخر خلافة معاوية على الراجح. انظر: الإصابة (٥/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٤) الحديث بهذا اللفظ في سنن البيهقي الكبرى في ك: السير، باب: فتح مكة حرسها اللَّه. (٦/ ١٢٠)، وأصله عند البخاري في ك: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤/ ١٥٥٩) ح (٤٠٣٠)، و(٤/ ١٥٦٠) ح (٤٠٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الجماعة والإمامة، باب: من شكا من إمامه إذا طول (١/ ٢٤٩) ح (٦٧٣)، وفي ك: باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا. (٥/ ٢٢٦٤) ح (٥٧٥٥)، ومسلم في صحيحه. ك: الصلاة، باب: القراءة في العشاء. (١/ ٣٣٩) ح (٤٦٥).

(إني أتخلَّف عن صلاة الفجر مما يطول بنا فلان فقال: «**يا أيها الناس إذا أمَّ أحدكم فليخفِّف؛ فإن من ورائه الضعيف والكبير وذي الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء**»[١]، ورأى إمامًا قد بصق في قبلة المسجد فعزله عن الإمامة وقال: (إنك آذيت اللَّه ورسوله)[٢]، . . .)[٣].

لكنه يرى رَحِمَهُ اللَّهُ أن العامل إذا تكررت منه الأخطاء، وكانت مصلحة بقائه في الولاية أعظم مما يقترفه من المفاسد، ولم يجد الإمام من تتحقق به تلك المصالح كحصولها بولايته، فإنه يبقيه ويناصحه، ويصلح ما أفسده، واستدل لذلك بتقديم النبي ﷺ لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمارة الحرب على الرغم مما سبق ذكره عنه من الأخطاء[٤].

رابعًا: أن ينظم أعمال الدولة، وينشئ ما تحتاج إليه من الدواوين:

وفيما سبق من كلامه عن محاسبة العمال شيء من ذلك، ووضَّح أن ذلك مأخوذ من فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان نواب «عمر بن الخطاب» كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الجماعة والإمامة، باب: من شكا من إمامه إذا طول. (١/ ٢٤٩) ح (٦٧٢).

(٢) أخرجه أبوداود في ك: الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد، من حديث السائب بن خلاد. (١/ ١٣٠) ح (٤٨١)، وحسن الألباني بعض طرقه، وصحح أخرى كما في تخريج المشكاة (١/ ١٦٤) ح (٧٤٧)، والثمر المستطاب (٢/ ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٤).

(٣) منهاج السُّنة (٣٤٧-٣٤٨).

(٤) انظر: السياسة الشرعية ص (١٥)، ومنهاج السُّنة (٤/ ٤٧٩).

وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب وضع لهم الديوان ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومصر لهم الأمصار: فمصر الكوفة، والبصرة، ومصر، الفسطاط فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل فجعل هذه الأمصار مما يليه، . . .)[١].

وقد سرد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض تاريخ التطورات الإدارية في الدولة الإسلامية فقال: (وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي: المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى؛ ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله على البوادي فإن لهم مجمعًا فيه يصلون وفيه يساسون، كما قال النبي ﷺ: «**إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول واسألوا اللَّه لكم فإن اللَّه سائلهم عما استرعاهم**»[٢]، وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع[٣]، وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصرًا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨-٣٩)، وانظر أيضًا: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٧، ٥٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء (٣/ ٥١): (الجامع: المسجد الأعظم من مساجد البلد جمعه الناس ويقال المسجد الجامع، ومسجد الجامع).

وقال: «أقطع عني الناس»، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه فاشترى من نبطي[١] حزمة حطب وشرط عليه حملها إلى قصره فحرقه[٢].

فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته، ولكن بنيت قصور الأمراء فلما كانت إمارة معاوية رضي الله عنه احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي رضي الله عنه، واتخذ المقاصير[٣] في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت الخضراء[٤] لبني أمية قبلي المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك)[٥].

وقال أيضًا: (طال الأمد وتفرقت الأمة وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى أحدثت الملوك

---

(١) النبط بفتحتين، والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع أنباط. يقال: رجل نبطي، ونباطي، ونباط مثل: يمني ويماني، ويمان) مختار الصحاح (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٧٩) برقم (٥١٣)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٤).

(٣) المقاصير جمع مقصورة وهي: الدار الواسعة المحصنة، وقيل: هي أصغر من الدار. انظر: لسان العرب (٥/ ١٠٠).

(٤) الخضراء: هي دار الإمارة بدمشق. انظر: تاريخ دمشق (٢/ ٣٥٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩-٤٠).

والأمراء القلاع[١]، والحصون[٢]، وإنما كانت تبنى الحصون والمعاقل[٣] قديمًا في الثغور خشية أن يدهمها العدو وليس عندهم من يدفعه عنها، وكانوا يسمون الثغور الشامية العواصم، وهي قنسرين[٤]، وحلب[٥]، . . . وكذلك هذه القلاع والحصون التي بالشام عامتها محدث كما بني الملك العادل قلعة دمشق، وبصرى، وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية)[٦].

وكلُّ ما ذكر هنا يدل على أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، يوجب على الإمام أن يتخذ من التدابير الشرعية ما يمكنه من إدارة البلاد بقوة وحزم وحنكة وحكمة، وأنه يرى ضرورة تطوير منشآت الدولة الإسلامية بما يتوافق مع نصوص الشريعة، ويؤدي مقاصدها العامة والخاصة.

ولا يرى بأسًا باتخاذ الإمام للتدابير التي تقي الإمام وأعوانه من

---

(١) القلاع: جمع قلعة وهي الحصن الممتنع في جبل. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٩٠).

(٢) الحصن: (بيوت تبنى على السور). لسان العرب (٢/ ٢١٢).

(٣) هي: الحصون. انظر: لسان العرب (١١/ ٤٦٥).

(٤) قنسرين -بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده وقد كسره قوم، ثم سين مهملة-: مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص بقرب العواصم، وبعضهم يدخلها في العواصم، وكانت عامرة إلى سنة٣٥٥هـ، ثم خربها الروم، وشردوا أهلها. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٥) حلب -بالتحريك-: مدينة عظيمة من مدن الشام، واسعة كثيرة الخيرات، طيبة الهواء صحيحة، الأديم والماء. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٨٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠-٤١).

أهل الشر والفساد، كالمقاصير ونحوها، كما ذكر ذلك عن معاوية رضي الله عنه، ما لم يكن في ذلك تعد للشرع وزيادة على ما تدعوا إليه الحاجة، كما يفهم ذلك من كلامه السابق والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

كونه قدوة حسنة لرعيته

مما سبق ذكره من الشروط التي يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لزوم توفُّرها في الإمام يُعلم: أنه لابد للإمام من أن يكون قدوة لرعيته في الخير من القيام بالواجبات، والانتهاء عن المحرمات، والتحلي بمكارم الأخلاق، والبعد عن سفاسفها، مع الدعوة لذلك بكل ما يمكنه من الوسائل المشروعة، ولذلك بين شيخ الإسلام مدى تأثير الولاة في هذا المقام بقوله:

(وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة اللَّه ورسوله واتباع كتاب اللَّه، . . .)(١).

قال: **(ومعلوم أنه إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال، استقام عامة الناس**، كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخاري في صحيحه(٢) للمرأة الأحمسية لما سألته فقالت: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم).

وفي الأثر: (صنفان إذا صلحوا صلح الناس، العلماء والأمراء)(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨).

(٢) صحيح البخاري ك: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية (٣/ ١٣٩٣) ح: (٣٦٢٢).

(٣) رواه البرتي في فضيلة العادلين ص (١٤٩) مرفوعًا من حديث ابن عباس إلى رسول اللَّه ﷺ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٩٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٨)، =

أهل الكتاب، وأهل الحديد كما دل عليه قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا﴾ [الحديد: ٢٥]، وهم أولوا الأمر في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وكذلك من جهتهم يقع الفساد، كما جاء في الحديث مرفوعًا وعن جماعة من الصحابة: «**إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون**»[١].

فالأئمة المضلُّون هم: الأمراء، . . .)[٢].

قال: (فإن البدع والظلم لا تكون إلا فيهما، أهل الرياسة العلمية، وأهل الرياسة القدرية، ولهذا قال طائفة من السلف كالثوري وابن عيينة وغيرهما ما معناه: أن من نجا من فتنة البدع، وفتنة السلطان فقد نجا من الشر كله[٣]، . . .)[٤].

= و(١/ ١٩٥)، وعند الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٠٢)، ح (٣٧٨٤)، وضعفه الحافظ العراقي كما أفاد ذلك المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٠٩)، وحكم عليه العلامة الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (١/ ٧٠) ح (١٦)، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم (٣٤٩٥).

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ مرفوعًا، وقد أخرجه الدارمي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/ ١٦٧)، وكذلك الفريابي في صفة المنافق (٥٤) ح (٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٦)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٤٤٣) ح (٨٣٣)، والعلائي موقوفًا على ابن عمر كما ذكر المناوي في فيض القدير (٢/ ٤١٩)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١/ ١٢٤) ح (١٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٤-٣٥٥)، وانظر: المرجع نفسه (١٨/ ١٥٨)، (٢٨/ ١٧٠، ٣٨٨)، الاستقامة (٢/ ٢٩٥)، والسياسة الشرعية (١٢٧)، والفتاوى الكبرى (١/ ٤١٤).

(٣) بحثت عنه ولم أجده.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٤).

وقد شبَّه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حال الرعية مع ولي أمرها بحالهم مع السوق فكما أنهم لا يجلبون للسوق إلا ما يروج فيه من البضائع، فكذلك ولي الأمر لا تجلب الرعية له إلا ما يحبه من الأخلاق والمعاملة غالبًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينبغي أن يعلم أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه، . . . فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك)[1].

وقد نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن توفر القدوة الصالحة في ولي الأمر، يعينه على تحصيل مقصود الولاية، والعكس بالعكس فقال: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه. وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه.

ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلِّموكم كتاب ربكم، وسنَّة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم)[2].

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (٢٧).

(٢) في مسند الإمام أحمد (١/ ٤١) ح (٢٨٦)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٨١، ٢٩٣)، وأخرجه عمر بن شبه النمري وأبو داود من غير لفظة (لكن ليعلموكم دينكم)، كما في أخبار المدينة لعمر بن شبة (٢/ ١٥)، برقم: (١٣٨٢)، وسنن أبي داود، ك: الديات، باب: القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه (٤/ ١٨٣) برقم: (٤٥٣٧)، وهو بتمامه أيضًا في مسند أبي يعلى (١/ ١٧٥) برقم: (١٩٦)، والمنتقى لابن الجارود (٢١٤) برقم: (٨٤٤)، وسنن البيهقي الكبرى، في ك: النفقات باب: الخيار في القصاص (٨/ ٤٨) برقم: (١٥٧٩٦)، وفي ك: السير، باب: الأمير لا يجمر بالغزى=

فلما تغيَّرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه تناقضت الأمور، . . .)[١]، فانظر كيف جعل اهتمام ولي الأمر بقيام شرع اللَّه مؤثرًا في رعيته، وضرب له مثالًا موجزًا بحال عمر مع رعيته، ونبه إلى أن ضعف الأمة حصل بسبب تغير الرعاة والرعية، وقد حكى أيضًا ما يدل لهذا من حال عمر عندما حمل إليه مالًا عظيمًا من الخمس فتعجب وقال: «إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء». فقال له بعض الحاضرين: إنك أدَّيت الأمانة إلى اللَّه تعالى يا أمير المؤمنين فأدَّى هؤلاء الأمانة إليك، ولو رتعت لرتعوا[٢][٣].

بل بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن تحقيق ولي الأمر للقدوة الحسنة من أبرز أسباب التمكين فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب اللَّه وسنة رسوله، ونبيه وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة، هو وحاشيته وأهل طاعته، وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها اللَّه، فقد

= (٩/ ٢٩) برقم: (١٧٦٢٦)، وفي باب: ما على الوالي من أمر الجيش (٩/ ٤٢) برقم: (١٧٦٨٥)، وصححه ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٢٥)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤/ ١٨٣) برقم: (٤٥٣٧).

(١) السياسة الشرعية (٢٣).

(٢) السياسة الشرعية (٢٦-٢٧).

(٣) رواه الطبري في تاريخه (٢/ ٤٦٦-٤٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٤٣).

تم هذا الأصل.

ثم إنه مضطر إلى الله تعالى، فإذا ناجى ربه في السحر، واستغاث به، وقال: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك استغيث[١]. أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦- ٦٨].

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة فمن أعظم العبادات سد الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف وهو: الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسُّنة، واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر وهو: النهى عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان أيده الله بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله؛ والله يوفقه لما يحبه ويرضاه، . . .)[٢].

* * *

---

(١) هذا الدعاء رواه الطبراني في باب الدعاء بمزدلفة (١/ ٢٧٥) ح (٨٨٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/ ١٨٩) ح (٣١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٢-٢٤٣).

المبحث السابع
إقامة الحسبة

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام يجب عليه أن يقيم ولاية الحسبة، ليتحقق بذلك مقصود الولاية العظمى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، الذي لا تصلح الرعية إلا بقيامه، وذلك متفرع عنده أيضًا من كون المقصود الأعظم بالولايات هو: إصلاح دين الخلق[٢]، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا ويكون الدين كله للَّه، وقد ظهر ذلك كله جليًّا في تعليله لوجوب إقامة ولاية الحسبة حيث علَّلها بأمرين:

الأول منهما: أن وليَّ الأمر إنما شرعت ولايته ليقوم بهذا المقصد العظيم، الذي أمر اللَّه الأمة بإقامته، وجعله من الصفات الدالة على خيريتها على بقية الأمم:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، ... يوضِّح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة اللَّه ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر** بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت

(١) الحسبة ص (٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦).

(٢) انظر: السياسة الشرعية ص (٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٢)، ومضى تفصيل ذلك ص (١٦٤ وما بعدها).

هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجي الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس فقال: «إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده**»[(١)]. وفي حديث آخر: «**إن المعصية إذا خفيت لم**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢) ح (١)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠) ح (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١)، وابن حبان في صحيحه في: ذكر البيان بأن المنكر والظلم إذا ظهرا كان على من علم تغييرهما حذر عموم العقوبة إياهم بهما. =

تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»[١] . . .)[٢].

ويستبين وجه دلالة هذه النصوص على وجوب إقامة الحسبة من خلال ترتيب شيخ الإسلام لهذه الأدلة: فإن خيرية الأمة التي يدل عليها النص الأول، موقوفة على امتثالها لأمر اللَّه تعالى لها بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الدليل الذي يليه، وذلك من صفات المؤمنين، والتخلي عنه سبب لحلول اللعنة والعقاب، كما في الدليلين الأخيرين، كما أزال بحديث علي رضي الله عنه الإشكال الذي قد يرد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان الإمام قد نصب لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان فعله واجب عليه لا محالة.

الثاني: أن السلطان أقدر على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غيره، فلذلك كان في حقه أوجب:

قال رحمه الله: (. . . ، وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات أمر ونهي، فالأمر الذي بعث به رسوله هو: الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو: النهي عن المنكر، . . . وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو

= (١/ ٥٣٩) ح (٣٠٤)، وفي: ذكر البيان بأن المتأول للآي قد يخطئ في تأويله لها وإن كان من أهل الفضل والعلم. (١/ ٥٤٠) ح (٣٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع من مؤلفاته منها السلسلة الصحيحة (٤/ ٨٨)، وبرقم (١٥٦٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩٤) ح (٤٧٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٨): (فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك)، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٤/ ١١٥) ح (١٦١٢).

(٢) السياسة الشرعية ص (٥٨-٥٩).

فرض على الكفاية، **ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو: السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم**، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، . . .)(١).

ثم لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشترك فيه جميع الولايات السلطانية كل بحسب مقامها **بين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وظائف المحتسب**، وأولويات اهتمامه، وحدود مسؤولياته فقال: (وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه، . . .)(٢).

كما وضَّح أولويات اهتماماته فيما يأمر به: فأولها وأهمها على الإطلاق عنده توحيد اللَّه عَزَّ وَجَلَّ **ولهذا قال في مقدمة كتابه الحسبة**: (. . . ، فهذه قاعدة في الحسبة: أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله للَّه، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا، فإن اللَّه سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، . . .)(٣).

---

(١) الحسبة ص (٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥-٦٦).

(٢) الحسبة ص (٤٨).

(٣) الحسبة ص (٣٣-٣٤).

ثم يأمر بشرائع الإسلام، وأهمها وأعظمها الصلاة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين؛ فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحاكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وإنما فرضها اللَّه ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولًا من الملائكة، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب اللَّه تخصيصًا بعد تعميم كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهي المقرونة بالصبر، وبالزكاة، والنسك، وبالجهاد في مواضع من كتاب اللَّه، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: من الآية٤٣]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ

كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال، ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: (إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة) رواه مالك وغيره[1]، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، . . .)[2]، و(سائر ما أمر اللَّه به ورسوله من الأمور الظاهرة والباطنة، . . .)[3].

وأما الأمور التي ينهى عنها فأعظمها عنده الشرك باللَّه وهو: أن يدعى مع اللَّه إلها آخر شمسًا كان أم قمرًا، أو نبيًّا، أو رجلًا من الصالحين أو غيرهم[4].

ثم (ينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]، وقال في قصة شعيب:

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٦) ح (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في ك: الحيض، باب: كراهية تأخير العصر. (١/ ٤٤٥) ح (١٩٣٥)، قال عنه السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ٢٠): (هذا منقطع فإن نافعًا لم يلق عمر)، لكنه استشهد لصحة قوله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة» بأحاديث أخر انظرها في الموضع المشار إليه.

(٢) المرجع الحسبة ص (٤٨-٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٣-٤٢٤).

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]، . . .)[١].

ثم بيَّن أن أعظم أنواع الغش السابقة وأشنعها والتي يجب على المحتسب أن ينهى عنها: هي الغش في الدين فقال:

(فأما الغش والتدليس في «الديانات»، فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء[٢]، والتصدية[٣] في مساجد المسلمين.

ومثل سبِّ جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سبِّ أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم: المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقَّاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول اللَّه ﷺ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، ومثل الإلحاد في أسماء اللَّه وآياته، وتحريف الكلم عن

(١) الحسبة ص (٥٠-٥١).

(٢) المكاء هو: التصفير. انظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٤٨٨-٤٩١)، وتفسير الطبري عن ابن عباس (٩/ ٢٤٠)، ولسان العرب (١٥/ ٢٨٩).

(٣) والتصدية هي: التصفيق، وقيل للتصفيق تصدية: لأن اليدين تتصافقان فيقابل صفق هذه صفق الأخرى، وصد هذه صد الأخرى. وقال في لسان العرب (٣/ ٢٤٦)، وقد روى هذا المعنى ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مواضعه، والتكذيب بقدر اللَّه، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره.

ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة[(١)] الطبيعية وغيرها، التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل اللَّه، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله.

وهذا باب واسع يطول وصفه، فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها، إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولًا أو فعلًا ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون من التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل)[(٢)].

لكنه نبَّه إلى أن المحتسب يعزِّر بما دون القتل والقطع؛ لأنهما لا يدخلان تحت اختصاصه[(٣)]، وعليه فإنه يرفع من استحق شيئًا من ذلك إلى الجهة المسؤولة عنه.

---

(١) الشعبذة هي: الشعوذة وتعني خفية اليد التي تري الشخص الأشياء على غير ما هي عليه. انظر: القاموس المحيط ص: (٤٢٧)، وأبجد العلوم (٢/ ٣٤٠).
(٢) الحسبة ص (١١١-١١٢).
(٣) الحسبة ص (١١٩).

وكذلك ينهى المحتسب عن العقود المحرمة: (مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر[١]، وكحبل الحبلة[٢]، والملامسة[٣]، والمنابذة[٤]، وربا النسيئة[٥]، وربا الفضل[٦]، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر إلى أجل، . . .)[٧].

وعن سائر التصرفات المحرمة في البيوع، والصناعات[٨]، والمعاملات، مثل تلقى السلع قبل دخولها للسوق[٩]، واحتكار السلع التي

(١) الغرر: هو الجهالة، وبيع الغرر: يتناول كل بيع فيه مخاطرة. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٣).

(٢) بيع حبل الحبلة هو: بيع نتاج الناتج. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ٢٣٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٦).

(٣) وهو أن يقول البائع للمشتري: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. انظر: الروض المربع (٢/ ٤٠).

(٤) هو: أن يجعل النبذ بيعًا. فيقول مثلًا إذا نبذت الثوب فقد وجب البيع. انظر: مجموع شرح المهذب (٩/ ٣٢١، ٣٢٣).

(٥) هو: (تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل). الشرح الممتع (٨/ ٤٢٧).

(٦) هو: (الزيادة في كل مكيل بيع بجنسه) الشرح الممتع (٨/ ٣٩١).

(٧) الحسبة ص (٥٥-٥٦).

(٨) الحسبة ص (٥١-٥٤).

(٩) الحسبة ص (٦٤).

يحتاجها الناس[١]، وبيع الأعيان المحرمة، وما شاكل ذلك.

وعمومًا يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن ولي الأمر يجب عليه أن يقيم كل ما يتعلق بولاية الحسبة من الأمور الشرعية الموكولة لها، بحسب عرف الدولة؛ لأنها قد تتسع في بعض الأزمنة والأمكنة حتى تشتمل على واجبات ولاية أخرى، وبيَّن أن ذلك التوسع غير ممنوع في الشرع؛ لأنه أمر خاضع للعرف فقال:

(عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هي في الأصل: ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فسَاسَها بعلم وعدل، وأطاع اللَّه ورسوله بحسب الإمكان فهو من الابرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣- ١٤]، . . .)[٢].

وقد عظم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فائدة إقامة الحسبة وبيَّن أن ما ينتج عنها من الخير الذي لا يمكن أن يحصر، كما يحصل بتركها وفشو المعاصي الناتج عنه من الشر والفساد ما لا يمكن أن يحاط به فقال:

---

(١) الحسبة ص (٦٦-٦٧).

(٢) الحسبة (ص٤٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨-٦٩).

(وأما فوائد الأمر والنهى فأعظم من أن يحصيها خطاب أو كتاب؛ بل هي الجامعة لكل خير يطلب ويراد، وفى الخروج عنها كل شر وفساد)[١] (ومن المعلوم بما أرانا اللَّه من آياته في الآفاق وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء: هي من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة فإحسان العبد العمل سبب لإحسان اللَّه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩]، . . .)[٢].

وهذا كله يوضح أن وجود ولاية الحسبة، وقيامها بواجبها من أعظم أسباب استمرار الدولة وثباتها، واستقرارها، سواء وجدت هذه الولاية مستقلة عن بقية الولايات، أو دخلت في بعضها، كما أن فقدها، وإهمال واجبها سبب لانفراط الأمور، ومؤذن بحلول النقم بالراعي والرعية واللَّه المستعان.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٦).

(٢) الاستقامة (٢/ ٢٣٤).

المبحث الثامن
إقامة العدل

إن من أعظم الأمور وجوبًا على إمام المسلمين عند شيخ الإسلام - رحمه اللَّه تعالى- إقامة العدل، ولذلك جعله أحد الأركان الثلاثة التي بنا عليها كتابه السياسة الشرعية فقال في مقدمته: (هذه الرسالة مبنية على آيتين من كتاب اللَّه، . . .)(١)، ثم ذكرهما، فالأولى منهما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

ثم قال: (قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، . . . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة)(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الأمر فيها لا صارف له عن الوجوب، فـ (العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقًا لا يباح قط بحال)(٣).

---

(١) السياسة الشرعية (٥-٦).

(٢) المصدر السابق ص (٦).

(٣) منهاج السُّنة (٥/ ١٢٦).

وقد أكَّد هذا رَحِمَهُ اللَّهُ واستدل له وشرحه وبيَّن أن العدل الواجب هو: الحكم بما أنزل فقال: (المقصود أن العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض وهو محبوب في النفوس مركوز حبه في القلوب تحبه القلوب وتحمده وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمه.

واللَّه تعالى أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط قال اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، **فأمره أن يحكم بالقسط، وأن يحكم بما أنزل اللَّه فدل ذلك على أن القسط هو: ما أنزل اللَّه**، فما أنزل اللَّه هو: القسط، والقسط هو: ما أنزل اللَّه، ولهذا وجب على كل من حكم بين أثنين أن يحكم بالعدل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] **فليس لحاكم أن يحكم بظلم أبدًا، والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله ليس في الشرع ظلم أصلًا؛ بل حكم اللَّه أحسن الأحكام، والشرع هو ما أنزل اللَّه فكل من حكم بما أنزل اللَّه فقد**

حكم بالعدل لكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج فيكون العدل في كل شرعة بحسبها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ۝ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٢- ٤٤]، إلى قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٧- ٥٠].

ذكر سبحانه حكم التوراة والإنجيل، ثم ذكر أنه أنزل القرآن، وأمر نبيه أن يحكم بينهم بالقرآن ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب، وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرعة ومنهاجًا فجعل لموسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل من الشرعة والمنهاج، وجعل للنبي ﷺ ما في القرآن من

الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم بما أنزل اللَّه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل اللَّه، وأخبره أن ذلك هو حكم اللَّه ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية.

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤]، . . .)[١] إلى أن قال:

(والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقًا في كل زمان ومكان، على كل أحد ولكل أحد والحكم بما أنزل اللَّه على محمد ﷺ، هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم اللَّه ورسوله فهو كافر، . . .)[٢].

وقال أيضًا: (وعلى كل من ولي أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب اللَّه وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند اللَّه قال اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة: ٤٨]. . .)[٣].

---

(١) منهاج السُّنة (٥/ ١٢٧-١٣٠).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٩-٣٩٠).

وهذا يشمل عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم في كل المجالات السياسية، والإدارية، والوظيفية، والقضائية، والمالية، وغيرها بين الأفراد والجماعات، والهيئات، وكل ذلك قد تقدم بيانه من كلامه والحمد لله[١].

وقد حذر رَحِمَهُ اللَّهُ الحكام من ابتداع ما يسمونه بالسياسة التي يخالفون بها حكم الله وشرعه فقال: (. . . ، **فالمتكلمة جعلوا بإزاء الشرعيات، العقليات، أو الكلاميات.**

والمتصوِّفة جعلوا بإزائها الذوقيات والحقائق، والمتفلسفة جعلوا بإزاء الشريعة الفلسفة. والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة، وأما الفقهاء والعامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة إلى بعض هذه الأمور أو يجعلون بإزائها العادة أو المذهب أو الرأي.

والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمدًا جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق، لكن قد يغير أيضًا لفظ الشريعة عند أكثر الناس؛ فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة: اسم لحكم الحاكم ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا.

والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام،

---

(١) انظر: ص (٢٩٥-٣٣٩) من هذا البحث.

والولايات، والعطيات. . . ، وبما ذكرته في مسمى الشريعة والحكم الشرعي، والعلم الشرعي يتبيَّن أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره؛ بل كلما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك، . . . وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة اللَّه ورسوله وأولي الأمر منا، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في آي كثيرة من القرآن، وحرم معصيته ومعصية رسوله، ووعد برضوانه، ومغفرته، ورحمته، وجنته، على طاعته وطاعة رسوله، وأوعد بضد ذلك على معصيته، ومعصية رسوله، فعلى كل أحد من عالم، أو أمير، أو عابد، أو معامل أن يطيع اللَّه ورسوله فيما هو قائم به من علم، أو حكم، أو أمر، أو نهي، أو عمل، أو عبادة، أو غير ذلك.

وحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين اللَّه الذي أمر بالقتال عليه فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فانه قد قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، والطاعة له دين له، وقال النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصا اللَّه، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به. (٣/ ١٠٨٠) ح (٢٧٩٧)، وفي ك: الأحكام، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. (٦/ ٢٦١١) ح (٦٧١٨)، ومسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/ ١٤٦٦-١٤٦٧) ح (١٨٣٥).

والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها، وعليهم هم أيضًا أن يطيعوا اللَّه والرسول فيما يأمرون، فعلى كل من الرعاة والرعية، والرؤوس والمرؤوسين، أن يطيع كل منهم اللَّه ورسوله في حاله ويلتزم شريعة اللَّه التي شرعها له، وهذه جملة تفصيلها يطول، . . .)[١].

ونبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن أعظم العدل الواجب على الإمام: العدل في الأمور الدينية بأن يقيم الإمام الحق في نصابه، ويحميه، ويعز أهله، ويسوي بين ما سوى اللَّه ببينه من الأعمال والأشخاص ويفرق بين من فرق بينهم، فقال:

(إن اللَّه يأمر بالعدل والإحسان والعدل التسوية بين المتماثلين وحرم الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث وإن كان واجبًا وتركه ظلم، فالعدل في أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين وبين أهله، فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين كان تفضيل احدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار؛ فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظنًا وإما هوى إما اعتقادًا وإما اقتصادًا وهو سبب التمسك به وذم غيره، . . .)[٢].

وبهذا الكلام المتين يتضح أن من أعظم الظلم أن يسوي الإمام بين أهل السُّنة وغيرهم من أهل البدع، أو بينهم وبين أهل المعاصي، أو أن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٨-٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥١-٢٥٢).

يرد شيئًا من الحكم في خلاف أهل الحق مع غيرهم لهواه أو لعواطفه، أو يقبل قول الوشاة فيهم من غير تثبت ولا روية.

ولذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التسوية بين المؤمن والمنافق والمسلم والكافر أعظم الظلم، وطلب الهدى عند أهل الضلال أعظم الجهل، . . .)[١].

وكثيرًا ما يحذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكام من عاقبة الظلم، ومن ذلك قوله: (وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم يشترك في إثم، ولهذا قيل: (إن اللَّه يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة)[٢]، ويقال: (الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)[٣]، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**»[٤]، فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة، . . .)[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢١).
(٢) بحثت عنه فلم أقف عليه.
(٣) بحث عنه فلم أقف عليه.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب. البغي. (٢/ ١٤٠٨-١٤٠٨) ح (٤٢١١، ٤٢١٢)، والترمذي في سننه ك: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللَّه ﷺ، باب: (٥٧) (٤/ ٦٦٤) ح (٢٥١١)، وابن ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا (٢/ ٢٠٠) ح (٤٥٥)، وقال عنه الترمذي في الموضع السابق ذكره: (هذا حديث حسن صحيح).
(٥) الاستقامة (٢٤٧-٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦).

وقال أيضًا: (وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسُّنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد اللَّه على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره وإن كان حاكمًا.

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل اللَّه، ووقع بأسهم بينهم قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل اللَّه إلا وقع بأسهم بينهم»(١)، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد اللَّه سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده اللَّه ونصره، ويجتنب مسلك من خذله اللَّه وأهانه، فإن اللَّه يقول في كتابه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، فقد وعد اللَّه بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل اللَّه ويتكلم بما لا يعلم، . . .)(٢).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الفتن، باب: العقوبات. (٢/ ١٣٣٢) ح (٤٠١٩)، والروياني في مسنده (٢/ ٤١٥-٤١٦)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٦) ح (١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٧-٣٨٨).

المبحث التاسع
إقامة الحدود والتعزيرات

الحدود في اللغة: جمع حدٍّ، وهو: (تأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب)(١).

وفي الاصطلاح: هي العقوبات المقدرة شرعًا على بعض الذنوب(٢).

والتعزير في اللغة: هو (ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب)(٣).

والتعزيرات في الاصطلاح: عرَّفها شيخ الإسلام بأنها: (عقوبات غير مقدرة، . . . تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته)(٤).

وقد وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله أن إقامة الحدود والتعزيرات من الواجبات التي فرض اللَّه على الإمام الاجتهاد في القيام بها وتحصيلها؛ بل يرى أن الإمام لا يكون مؤديًا لما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الذي تبرأ به ذمته إلا بعد قيامه بها، قال رحمه الله: (**«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية،**

---

(١) القاموس المحيط (٢٧٦).
(٢) انظر: الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات (٤/ ٩٧).
(٣) القاموس المحيط (٤٣٩).
(٤) الحسبة ص (١١٣)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧).

فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[١].

وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة، قد تسمى «التعزير»، . . .)[٢].

وقال أيضًا: (**فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السُّنة والإجماع ظاهرة،...)**[٣].

وعقد في كتابه السياسة الشرعية فصلًا طويلًا بين فيه بعضًا من هذه الأدلة، وقد سبق ذكر كثير منها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فقرَّر أن هذه الآية وأمثالها عامة في وجوب الحكم بالعدل في كلِّ الحقوق، وقسم الحقوق إلى قسمين هما:

١- الحدود التي تكون لآدمي معين، مثل قتل النفس بالنفس، والقصاص في الجراح، والحكم في الأموال كالمواريث، وقضاء الديون، ونحو ذلك من الحقوق الخاصة بالآدميين التي إذا طالب بها صاحبها وجب له الحكم فيها بالعدل، وإن عفا فأجره على الله[٤].

٢- (الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٧).

(٢) الحسبة ص (١١٣)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧).

(٣) الصارم المسلول ص (٣٨٢).

(٤) انظر: تفاصيل بعض هذه الحقوق في السياسة الشرعية ص (١١٤-١٢٥).

المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود اللَّه، وحقوق اللَّه: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات»، ولهذا قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها. فما بال الفاجرة؟ فقال: **يقام بها الحدود**، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء)[1].

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، . . .)[2].

وقد نبَّه رحمه الله الولاة على أهمية الحزم والشدة وعدم التهاون في إقامتها، مع الإخلاص للَّه عز وجل في ذلك، بأن يكون قصد الإمام التعبد للَّه بإقامة شرعه ودينه، وكف الناس عما يخلفه من الشر والفساد والانحراف فقال:

(. . . ، إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل اللَّه، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من اللَّه بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين اللَّه فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء لغيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٠-١٥١).

(٢) السياسة الشرعية ص (٥١).

لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، **فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها**.

فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه اللَّه تعالى وطاعة أمره: **ألان اللَّه له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية**، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده، . . .)[١].

ومثل لذلك بقصة فيها عبرة عظيمة للولاة وغيرهم، وهي ما يروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة، لما كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد سَاسَهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سَامَهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم؟

قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟

قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (٧٩-٨٠).

قال: فكيف أدبه فيكم؟

قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه هذا أمر من السماء[١]، . . [٢].

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحدود لا يفرق في إقامتها بين الناس، وأن الشرف والشفاعة والرشوة والهدية ونحوها لا تسقط الحد عمن وجب تنفيذه فيه فقال: (. . . ، وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع والضعيف، ولا يحل تعطيله؛ لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك -وهو قادر على إقامته- فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا، وهو ممن اشترى بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا، . . .)[٣].

واستدل لذلك بما رواه أبو داود في سننه[٤]، عن عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من حالت شفاعته دون حد من حدود اللَّه، فقد ضاد اللَّه في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط اللَّه حتى ينزع، ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال»**. قيل: يا رسول اللَّه، وما ردغة الخبال؟ قال: **«عصارة أهل النار»**.

---

(١) بحثت عنه فلم أجده.

(٢) انظر: السياسة الشرعية ص (٧٩-٨٠).

(٣) السياسة الشرعية ص (٥١-٥٢).

(٤) أخرجه أبوداود في ك: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها. (٣/ ٣٠٥) ح (٣٥٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها السلسلة الصحيحة (١/ ٧٩٨) ح (٤٣٧).

وبما في الصحيحين(١)، عن عائشة رضي الله عنها: (أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول اللَّه ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد. فقال: «**يا أسامة أتشفع في حد من حدود اللَّه؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها**»).

ووجه الدلالة منهما: أن الحديث الأول عام في تحريم الشفاعة في حدود اللَّه؛ لأن الشفاعة فيها مضادة لمقصد من شرعها، وأمر بإقامتها.

وأما الحديث الثاني فقد ذكر دلالته من وجهين:

الأول منهما: أن أشرف البيوت في قريش بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها، أنكر النبي ﷺ على حبه أسامة شفاعته لها، ورغبته إليه في ترك إقامة الحد عليها مع أنها كانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت؛ بل وأقسم عليه السلام أن ابنته فاطمة لو سرقت لأقام الحد عليها، مع كونها سيدة نساء العالمين حشاها من ذلك(٢).

أما الوجه الثاني: فيتمثل في تحذيره للأمة في هذا الحديث عن مشابهة

(١) أخرجه البخاري في ك: الأنبياء، باب: حديث الغار. (٣/ ٢٨٢) ح (٣٢٨٨)، وفي ك: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. (٦/ ٢٤٩١) ح (٦٤٠٦)، ومسلم في صحيحه في ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. (٣/ ١٣١٥) ح (١٦٨٨).
(٢) السياسة الشرعية ص (٥٢).

اليهود والنصارى الذين كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، فأمر ﷺ بأن يسوى بين الناس في ذلك لأن كثيرًا من الولاة قد يظن أن إعفاء الرؤساء وذوي الشرف أجود في السياسة، وهذا مخالف للحق(١).

كما استدل لذلك أيضًا بما رواه مالك في الموطأ بسنده(٢): أن جماعة أمسكوا لصًا ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فتلقَّاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: «**إذا بلغت الحدود السلطان فلعن اللَّه الشافع والمشفع**»؛ يعني: الذي يقبل الشفاعة.

واستدل أيضًا بقصة صفوان بن أمية(٣) أنه كان نائمًا على رداء له في مسجد رسول اللَّه ﷺ فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يديه فقال: يا رسول اللَّه أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: «**فهلا قبل أن تأتيني به؟!**»، ثم قطع يده(٤)، . . . يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رفع إلي فلا، وهذا واضح في حرمة الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان(٥).

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٠٦).

(٢) هو في الموطأ دون قصة رفعه إلى عثمان في ك: الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. (٢/ ٨٣٥) ح (١٥٢٥).

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي صحابي جليل أسلم بعد حنين، ومات في بداية خلافة معاوية. (٣/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في ك: الحدود، باب: من سرق من الحرز. (٢/ ٨٦٥) ح (٢٥٩٥)، والنسائي في ك: القسامة، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه. (٨/ ٦٨) ح (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن النسائي (٨/ ٧٠)، ح (٤٨٨٤).

(٥) انظر: هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية ص (٥٢-٥٧).

وأدخل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب إجارة السلطان، وأعوانه، والشرفاء من الناس لأصحاب الحدود، ووضَّح أن هذا التصرف يدخل أيضًا في قوله ﷺ: «**لعن اللَّه من آوى محدثًا**»(١)؛ بل أشار إلى أن هذا النوع من الإجارة فيه سوء أدب عظيم مع اللَّه -جل وعلا-(٢).

كما قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجوز أيضًا أخذ ما يسمى «بالغرامة المالية» من المجرم بدلًا من إقامة الحد عليه؛ لأن ذلك سحت حرمه اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، فقال:

(ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين:

أحدهما: تعطيل الحد.

والثاني: أكل السحت.

فترك الواجب وفعل المحرم، . .)(٣)، واستدل لهذا التقرير بقول اللَّه تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير اللَّه تعالى ولعن فاعله. (٣/ ١٥٦٧) ح (١٩٧٨).

(٢) انظر: السياسة الشرعية ص (٥٧).

(٣) السياسة الشرعية ص (٥٥).

وقوله عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فبين أن اللَّه تعالى قد ذمهم بأكلهم للرشوة التي يسمونها في بعض الأحايين بغير اسمها كالهدية، والصلة والتسهيلات وغير ذلك.

كما استدل لتحريم هذه الرشا من السُّنة بقول الرسول ﷺ: «لعن اللَّه الراشي والمرتشي والرائش -الواسطة- الذي يمشي بينهما»[١]، . . .

وبما أخرجه الشيخان[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول اللَّه أقض بيننا بكتاب اللَّه. فقال صاحبه وكان أفقه منه: نعم يا رسول اللَّه اقض بيننا بكتاب اللَّه وأذن لي. فقال: «**قل**». فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا يعني: أجيرًا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإن رجالًا من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللَّه، المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها**». فسألها فاعترفت فرجمها).

قال رحمه الله: (ففي هذا الحديث أنه لما بذل من المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ

---

(١) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٧٩) ح (٢٢٤٥٢)، وأبو داود في ك: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة. (٣/ ٣٠٠) ح (٣٥٨٠)، والروياني في مسنده (١/ ٤١٨) ح (٦٣٩)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه للمشكاة ح (٣٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح منها ك: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. (٢/ ٩٥٩) ح (٢٥٤٩)، ومسلم في ك: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى. (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) ح (١٦٩٧).

المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم)[١].

ثم استدل بالإجماع فقال:

(وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث، . . .)[٢]، (سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين).

ثم تلا ذلك رَحِمَهُ اللهُ ببيان بعض ما يترتب على تعطيل الإمام، ونوابه للحدود من فساد عريض في السلطة والعامة، وما في ذلك من مضادة لمقاصد الولاية، وتعرض للعنة اللَّه وغضبه وعذابه فقال:

(ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها)[٣] (وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي، والقرى، والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس، وأعيانهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم.

وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال

---

(١) السياسة الشرعية (٥٦).

(٢) السياسة الشرعية ص (٥٥-٥٦).

(٣) السياسة الشرعية ص (٥٥).

أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدًا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل البرطيل هو: الحجر المستطيل، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل[1] كما قد جاء في الأثر: (إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة)[2]، **وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات.**

ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلًا يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوي طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا امسكوا أن يقدموا بعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتًا، . . .

وهو مثل تضمين الحانات والخمر، **فإن من مكن من ذلك أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد، والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد**، قال النبي ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث**» رواه البخاري[3]، فمهر البغي الذي يسمى

(١) أي: يمنعه من الكلام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص: (٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد. (٥/ ٢٠٤٥) ح (٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣)، ومسلم في صحيحه ك: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور. (٣/ ١١٩٨).

حدور القحاب[١]، وفي معناه: ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة[٢]، **وبمنزلة القواد** الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، **وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه**، التي قال اللَّه تعالى فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١].

فعذَّب اللَّه عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، **وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهد به في سبيل اللَّه فقاتل به المسلمين**،...)[٣].

(١) القحاب: جمع قحبة، وهي: المرأة الفاجرة، قيل لها: قحبة؛ لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها، وهو سعالها. انظر: لسان العرب (١/ ٦٦١-٦٦٢).

(٢) الأخيذة ما اغتصب من شيء فأخذ. لسان العرب (١/ ٦٦١-٦٦٢).

(٣) السياسة الشرعية ص (٥٨).

وصرَّح ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يجب على السلطان أن يلاحق من امتنع عن إقامة الحد عليه، ومن عاونه على ذلك، حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم وقتلهم، فقال عن المحاربين: و(إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أولم يقتلوا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره، ويقاتل **من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال وذاك إقامة حد**، . . .)[١].

وهذا الحكم عام عنده فيمن يحميهم وإن كان من نواب السلطان قال:

(فإن بعض نواب السلطان، أو رؤساء القرى ونحوهم، يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أولم يرضهم **فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية**؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا، **والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء**[٢] **والعون لهم، فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣] **وأكثر أهل العلم**[٤]، وإن أخذوا المال قطعت يده، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب[٥]، وعلى قول طائفة من

---

(١) السياسة الشرعية ص (٦٩-٧٠).

(٢) هو: الناصر المعين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٣)، والقاموس المحيط (٥٢).

(٣) فقد روى عنه مالك بن أنس أنه قتل ربيئة المحاربين. انظر: المدونة (١٦/ ٣٠١).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٠).

(٥) وبه قال قتادة، ومجلز، وحماد، والليث، والشافعي. انظر: بداية المجتهد ونهاية=

أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب[١]، وقيل: يخير بين هذين[٢]، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود، ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله، . . .)[٣].

وأكد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كما لا يجوز للإمام ولا من ينوب عنه أن يأخذ من صاحب الحد مالًا بدلًا عن الحدود، فكذلك لا يجوز له أن يأخذ من الرعية جعلًا مقابل طلبه لأصحاب الحدود، أو مقابل إقامتها عليهم؛ لأن هذا واجب عليه بحكم ولايته، ولكن يجوز له عند الحاجة أن يأخذ منهم ما وجب عليهم أداؤه إليه من الأموال ليستعين به على حرب الممتنعين، أو على تأليف أهل الشوكة منهم: يبين ذلك قوله:

(ولا يحلُّ للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلًا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على

= المقتصد (٢/ ٣٤١).

(١) هذا قول لبعض الشافعية. انظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٥٦).

(٢) وإليه ذهب ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو ثور، وداود، ومالك. انظر: المغني (٩/ ١٢٥).

(٣) السياسة الشرعية ص (٧٣).

سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، فإن هذا في سبيل اللَّه فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل اللَّه كنفقة الذين يطلبون المحاربين، ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، . . . وهو ظاهر بالكتاب والسُّنة وأصول الشريعة، . . .)[1].

وأما التعزير فقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه يكون في المعاصي التي لم يقدر الشارع على مرتكبها حد معين، فولى الأمر يدرأ الناس عنها بالتعزير على فعلها**، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئًا يسيرًا أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل اللَّه، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي

(١) السياسة الشرعية ص (٧٢).

الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مالًا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد، . . .)[١].

ثم وضَّح أنه لا حدَّ لأقل التعزير، وإنما يكون **بكل ما فيه إيلام الإنسان** من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فيعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له في القول، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، ومثل لذلك بهجر النبي ﷺ، وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا[٢]، وكما يقع التعزير بعزل الرجل عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك[٣]، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له، وكذلك يقع التعزير بالحبس، والضرب، وبتسويد الوجه مع إركاب المعزَّر على الدابة مقلوبًا، واستدل لذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد

---

(١) السياسة الشرعية ص (٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] (٤/ ١٦٠٣-١٦٠٨) ح (٤١٥٦)، ومسلم في صحيحه ك: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٧) ح (٢٦٧٩).

(٣) ومثل ذلك ما مر في عزل النبي ﷺ في عزله لمن بصق في القبلة عن الإمامة ص (٣٣٦).

الزور[١]، وعلَّل ذلك أيضًا بأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه[٢].

كما قرَّر أنه يكون كذلك بالعقوبات المالية، ويكون بالإتلاف، وبالتغيير، وبالمصادرة، وبالتمليك للغير[٣]، واستدل لذلك من السُّنة وفعل الخلفاء بأمثلة كثيرة منها:

أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفه[٤]، وأمره عبد اللَّه بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له: أغسلهما؟، قال: «**لا بل أحرقهما**»[٥]، وأمره ﷺ للصحابة رضي الله عنهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: (أفلا نزيفها ونغسلها فقال: «**افعلوا**»)[٦]، واستدل شيخ الإسلام بهذا الحديث لجواز الاكتفاء في التعزير بإراقة المحرم فقط، كما استدل به لجواز إتلاف آنيته أيضًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٢٧) ح (١٥٣٩٤)، وانظر: الإرواء للشيخ الألباني ح (٢٤٠٠).

(٢) انظر: السياسة الشرعية ص (٩١-٩٢).

(٣) انظر: الحسبة ص (١٢٠، ١٣٠-١٣٥)، ومثل للتمليك للغير بالطعام المغشوش ص (١٣٣).

(٤) أخرج ذلك الترمذي في سننه في ك: البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. (٣/ ٥٨٨) ح (١٢٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة ح (٣٦٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه مسلم في ك: اللباس والزينة. باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (٣/ ١٦٤٧) ح (٢٠٧٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. (٣/ ١٥٣٧-١٥٤٠) ح (١٨٠٢، ١٩٣٧، ١٣٣٨، ١٩٣٩).

وذكر من أمثلة التعزير بالإتلاف أيضًا هدمه ﷺ لمسجد الضرار(١)، وتحريق موسى عليه السلام للعجل المتخذ إلهًا(٢)، وعدّ من ذلك أيضًا ما روى من إحراقه ﷺ لمتاع الغال(٣)، وأمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر(٤)، وتحريق عثمان بن عفاف المصاحف المخالفة للإمام(٥)، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل(٦)، وكذلك أمره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه(٧).

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله من العقوبات المالية التعزيرية أيضًا: **الغرامات المالية**: واستدل لها بتضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز(٨).

أما التعزير بالمصادرة فمثل له بحرمان النبي ﷺ القاتل سلبه لمّا اعتدى

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٣-٣٣).
(٢) وذلك من فعل موسى عليه السلام قال اللّه تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا﴾ [طه: ٩٧].
(٣) أخرجه الدارمي في سننه ك: السير، باب: في عقوبة الغال. (٢/ ٣٠٣) ح (٢٤٩١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٧٧) برقم (١٠٠٥١)، و(٩/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم (١٧٠٣٥، ١٧٠٣٦).
(٥) أخرجه البخاري في ك: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن. (٤/ ١٩٠٨) ح (٤٧٠٢).
(٦) بحثت عنه لم أقف عليه.
(٧) تقدم تخريجه ص (٥٠٣).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه ك: اللقطة. (٢/ ١٣٦) ح (١٧١٠)، وصححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود (٢/ ١٣٦) ح (١٧١٠).

على الأمير[١]، وبأخذ شطر مال مانع الزكاة[٢]، وبإباحة النبي ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[٣]، وختم رحمه الله هذه الأمثلة بقوله: (وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة، . . .)[٤].

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن التعزير: إذا كان على ترك واجب، أو على فعل محرم لا يزال المعاقب متلبس به؛ فإنه يستمر في إيقاع العقوبة به حتى يفعل ما يجب عليه، ويترك ما حرمه اللَّه.

وبيَّن أن التعزير إذا كان جلدًا والحال هذه، فإنه يفرق الضرب عليه يومًا بعد يوم حتى لا يهلك المعاقب[٥].

وكما أنه لا يرى لأقل التعزير حدًا، فإنه لا يرى لأكثره حدًا ينتهي عنده كذلك، وإنما يعزر الإمام المذنب بما يراه مناسبًا لجرمه، ورادعًا له ولغيره، حتى لو أدى ذلك إلى التعزير بالقتل[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل. (٣/ ١٣٧٣) ح (١٧٥٣).

(٢) أخرجه احمد في مسنده (٥/ ٢، ٤) ح (٢٠٠٣٠، ٢٠٠٥٠)، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني. انظر: المستدرك (١/ ٥٥٤) ح (١٤٤٨)، وصحيح الجامع ح (٤٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها. (٢/ ٩٩١) ح (١٣٦٤).

(٤) انظر: الحسبة ص (١٢٠-١٢٨).

(٥) انظر: الحسبة ص (١١٣).

(٦) انظر: السياسة الشرعية ص (٩٣-٩٤)، والحسبة ص (١١٤-١١٩).

واستدل لذلك قائلًا: (وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول اللَّه، وسنة خلفائه الراشدين: فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة[١]، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة[٢]، وأمر «عمر» بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[٣]، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٢، ٢٧٤) ح (١٨٤٢١، ١٨٤٦٨)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ح (٤٤٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر (٧/ ٤٠١) برقم (١٣٦٣٦، ١٣٦٣٩)، وروى مثله عن علي رضي الله عنه (٧/ ٤٠٠) برقم (١٣٦٣٥)، ولم أقف عليه من فعل أبي بكر.

(٣) بحثت عن هذا الأثر فلم أقف عليه، وقد قال ابن حجر رحمه الله: (ذكر أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم سجنه فشفع له قوم فقال: ذكرتني الطعن، وكنت ناسيًا. ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة، وذلك بمحضر من العلماء ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعًا). ثم قال بعد هذا النقل: (قلت: الشأن في ثبوت ذلك فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد، فلم ينكره لأن مجتهدًا لا يكون حجة على مجتهد فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك، فأين الإجماع هذا من حيث الحكم؟ وأما عدم إدراك معن العصر النبوي فواضح فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ويحتمل أن يكون محفوظًا، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك) الإصابة (٦/ ٣٦٩).

وعلى كل حال سواء ثبت هذا الأثر أم لم يثبت فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أدلة أخرى تدل على جواز التعزير بمثل ذلك إذا رأى الإمام أن الناس لا يرتدعون عن مثل هذا الذنب إلا بتغليظ العقوبة.

بدعته ضربًا كثيرًا لم يعده، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وفى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[١].

وقال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**»[٢]، وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وسأله ابن الديلمي[٣] عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال: «**من لم ينته عنها فاقتلوه**»[٤]، . . .)[٥].

وفي ختام هذا المبحث يبقى شيء مهم وهو: التنبيه على ما ادعاه بعض الجهال وأنصاف المتعلمين بقولهم: إن شيخ الإسلام رحمه الله لا يرى إقامة الحدود خاصة بالسلطان؛ بل يقيمها كل من يقدر على إقامتها، واحتجوا لذلك بقوله:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٧).

(٣) فيروز الديلمي اليماني صحابي له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود العنسي في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل بل في زمن معاوية بعد الخمسين. انظر: التقريب ص (٤٨٨)، والإصابة (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٣١) ح (١٨٠٦٣).

(٥) الحسبة ص (١١٤-١١٨)، وانظر: والسياسة الشرعية ص (٩٣-٩٤).

(. . . ، وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه. إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل. كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم. إنما هو العادل القادر.

فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى، أو عاجزًا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، . . .)[١].

ثم انتهز هذه الدعوى بعض كتاب الصحافة الذين في قلوبهم غل على أئمة الإسلام، لينالوا بها من عرض شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى ادعى أحدهم أن كتابات ابن تيمية هي التي أصلت للخروج على أئمة المسلمين، وأنها السبب الرئيس لظهور الإرهاب[٢].

ولا شك أن ما قرَّره شيخ الإسلام هنا لا غبار عليه، ولا يشكل إلا على جاهل متهور من أمثال الصنفين السابقين، ومن لفَّ لفَّهم.

وذلك أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في يتكلم في هذا الموضع عن إقامة الحدود عند تفرق الأمراء، وكذلك عند وجود أمراء ينضوون تحت حكم سلطان لا يطيعونه طاعة كاملة يوضِّح ذلك قوله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٦).

(٢) هذا رجل يدعى خالد الغنامي نشر تلك الدعاوى في جريدة الوطن في يوم الخميس ٢١ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢مايو ٢٠٠٣م وقد كان أسلوبه في غاية السوء، وصرَّح في هذا المقال بأشياء تدل على جهله، وحقده على أهل الحق، وقد ضربت صفحًا عن ذكرها لتهافتها ووضوح زيفها.

(والسُّنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضًا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك؛ وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه، إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى أو عاجزًا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود، أو عاجزًا عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه)[1].

فتبيَّن أن كلامه هنا عن مجموعة من الأمراء، يجب عليهم إقامة الحدود، وإذا عجز عنها أحدهم، وجبت إقامتها على الآخر، ثم بيَّن أنه إذا كان في تسليمها للحاكم الأعلى الذي يرأسهم، إضاعة لها لعجزه، أو لظلمه، لم يجب تسليمها له مع إمكان حفظها بدونه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥-١٧٦).

ولذلك كرر هذا الكلام مرة أخرى، وكرر معه إمكان إقامتها من غير عدد -أي عدد من الأمراء- ومن غير سلطان - أي الإمام الأعظم الذي يرأسهم - وهذا واضح، كما في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم تقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله اعلم)[١].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٦).

المبحث العاشر

إقامة الشورى

أولًا: تعريف الشورى:

الشورى في اللغة: مشتقة من الفعل «شور»، وله ولمشتقاته معان عديدة، منها الاستخراج، والإظهار، والعرض، والاختبار، والإيماء، وأشار عليه بالرأي وأشار يشير إذا ما وجه الرأي[١].

وكل هذه المعاني السابقة موجودة في الشورى: لأنها تعقد لاستخراج الرأي الصائب، وعرضه، واختبار حسنه، والمشير بالرأي يومئ إليه.

وأما في الاصطلاح: فلم أجد تعريفًا للشورى في مؤلفات شيخ الإسلام الموجودة بين أيدينا الآن، ولكن عرفها أهل العلم بعدة تعريفات منها:

تعريف الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها بأنها: (استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض)[٢].

وقال عنها ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي (الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده)[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٤-٤٣٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن ص (٢٧٠).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٨٩).

وعرَّفها الدكتور عبد الحميد الأنصاري بأنها: (استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها)(١).

وعرَّفها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بأنها: (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق)(٢).

مناقشة التعريفات السابقة:

أولًا: تعريفا الراغب الأصفهاني، وابن العربي -رحمهما اللَّه- أشبه ما يكونا بالتعريف اللغوي للشورى؛ لأنهما عرفا الشورى تعريفًا عامًّا، بغض النظر عن مرجعية الشورى حيال البحث، وبغض النظر عن أهلها المتباحثين في الأمور.

ثانيًا: يؤخذ على تعريف الدكتور عبد الحميد أمران:

الأمر الأول منهما: أن في تعريفه تأثرًا بالديمقراطية حيث جعل الشورى حقًّا مفتوحًا لجميع الأمة علمائها، وجهَّالها، كل يدلي برأيه ويسمع له، وهذا انحراف بالشورى عن مفهومها الشرعي، يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ينتقون للشورى أهل العلم

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية ص (٤٢٣).

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (١٤).

والإيمان، وأهل الخبرة والحنكة في الأمور كما سيأتي بيان ذلك لاحقًا.

الأمر الثاني: يؤخذ عليه حصر الشورى في الأمور العامة المتعلقة بالأمة، وهذا قصور في التعريف لأن ولي الأمر قد يشكل عليه أمر متعلق بفرد من أفراد الأمة، أو جماعة منها فيحتاج إلى الشورى.

ثالثًا: يؤخذ على تعريف الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق أنه جعل هدف الشورى هو التوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق، وهذا قصور في تصوير أهدافها، وذلك أن مقصدها الشرعي هو التوصل إلى الحق نفسه، ثم إذا لم يتمكن أهل الشورى من ذلك فإلى أقرب الأمور إليه والله أعلم.

وأفضل تعريف للشورى فيما وقفت عليه هو قول زكريا الخطيب: هي (النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعًا وإقرارها)[1].

وذلك لأنه سليم مما يعترض به على غيره، ولأنه مشتمل على تصويرها، ومقصدها، وتحديد أهلها.

فقوله: النظر في الأمور: يشتمل على الأمور العامة والخاصة.

وقوله: (من أرباب الاختصاص والتخصص): فيه تحديد لأهل الشورى، فأهل الاختصاص: هم الجهة المقيمة للشورى.

وأهل التخصص: مصطلح يشتمل على أرباب التخصصات الشرعية من العلماء، والباحثين، وعلى أهل الخبرة والحنكة من المتخصصين

---

(١) نظام الشورى في الإسلام ص (١٨).

الأكاديميين الأمناء، ومن شابههم من أهل الرأي السديد، والعقل الوافر، والتجربة الصائبة.

وقوله: (لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعًا وإقرارها): فيه بيان لمقصود الشورى، وهو مشتمل للوصول بالشورى إلى الحق نفسه، كما هو مشتمل لاستجلاء أقرب الأمور إليه عند عدم التمكُّن من معرفته بدقة.

ومأخذ هذا من عبارة الخطيب: أن المصلحة المقصودة شرعًا قد يتوصَّل إليها بدليل شرعي خال من المعارض، فتكون مصلحة متيقنة، وقد يعارضها ما لا يقوى على إسقاطها، ولكنها تكون مع قيامه مظنونة ظنًّا غالبًا، فتكون أقرب الأمور للحق فيؤخذ بها.

ثانيًا: حكم الشورى عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم أقف على كلام صريح لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنه يقول بوجوب الشورى، ولكنه ندب إليها ورآها أمرًا لا يستغني الإمام عن إقامته، ويتبيَّن ذلك بجمل من كلامه منها ما يلي:

١- قوله: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة)، وعلَّل ذلك بأن اللَّه أمر بها نبيَّه ﷺ ليقتدي به من بعده، واستدل لذلك بقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولا ريب أن صيغة الأمر في الآية تدل على أنها أمر مرغب فيه، لاسيما إذا عُلم أن المخاطب بها هو أفضل الأنبياء والمرسلين مع كونه نبي يوحى

إليه، فلا ريب أن غيره أولى بإقامتها منه[١].

٢- وضَّح أنها من منهج أهل الإيمان الذي مدحوا به فقال رَحِمَهُ اللَّهُ (وقد أثنى اللَّه على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦-٣٧][٢].

ثم أفاد دلالتها على كون الشورى أمر مرغَّب فيه في موضع آخر بقوله:

(والمقصود هنا: أن اللَّه لما حمدهم على هذه الصفات من الإيمان، والتوكل، ومجانبة الكبائر والاستجابة لربهم، وإقام الصلاة، **والاشتوار في أمرهم**، وانتصارهم إذا أصابهم البغي، والعفو والصبر ونحو ذلك، **كان هذا دليلًا على أن ضد هذه الصفات ليس محمودًا بل مذمومًا**، فإن هذه الصفات مستلزمة لعدم ضدها، فلو كان ضدها محمودًا لكان عدم المحمود محمودًا، وعدم المحمود لا يكون محمودًا إلا أن يخلفه ما هو محمود، ولأن حمدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها، **ولو أنه أمر استحباب والأمر بالشيء** نهيٌ عن ضدِّه قصدًا أو لزومًا، . . .)[٣].

٣- استدل لتأكد إقامة الشورى بأفعال النبي ﷺ فبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ كان حريصًا على تطبيق ما أمره اللَّه عَزَّ وَجَلَّ به في هذه الآية الآنفة الذكر كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللَّه ﷺ)[٤].

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (١٢٦).

(٢) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في باب: الهجرة، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين=

وسرد في مواضع من كتبه نماذج لذلك منها قوله: (ونبينا ﷺ كان يشاور أصحابه وكان أحيانًا يرجع إليهم في الرأي كما قال له الحباب[(١)] يوم بدر: يا رسول اللَّه أرأيت هذا المنزل أهو منزل أنزلكه اللَّه تعالى فليس لنا أن نتعداه؟ أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال: «**بل هو الحرب والرأي والمكيدة**».

فقال: ليس هذا بمنزل قتال. قال: فرجع إلى رأي الحباب[(٢)].

وكذلك يوم الخندق كان قد رأى أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة وينصرف عن القتال فجاءه سعد فقال: يا رسول اللَّه إن كان اللَّه أمرك بهذا فسمعا وطاعة أو كما قال، وإن كنت أنت إنما فعلت هذا لصلحتنا فلقد كانوا في الجاهلية وما ينالون منها تمرة إلا بشراء أو قراء، فلما أعزنا اللَّه بالإسلام نعطيهم تمرنا ما نعطيهم إلا السيف. أو كما قال: فقبل منه النبي ﷺ ذلك[(٣)].

= أعداء اللَّه إذا رأى بالمسلمين ضعفًا يعجزون عنهم. (١١/ ٢١٦) ح (٤٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في ك: النكاح، باب ما أمره اللَّه تعالى به من المشورة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾. (٧/ ٤٥) ح (١٣٠٨٢).

وانظر استدلاله به في: السياسة الشرعية (١٢٦).

(١) هو: الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد زاد على الخمسين. انظر: الإصابة (٢/ ١٠-١١).

(٢) الثقات لابن حبان (١/ ١٦١-١٦٢)، والمستدرك (٣/ ٤٨٢)، والإصابة (٢/ ١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٨)، ح (٣٦٨١٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٨) ح (٥٤٠٩).

وعمر أشار عليه لما أذن لهم في غزوة تبوك في نحر الركاب أن يجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة فقبل منه[١].

وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بنعليه يبشر من لقيه وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا اللّه بالجنة لما خاف أن يتكلوا فقبل منه[٢]، . . .)[٣].

٤- وضح شيخ الإسلام مرارًا أن إقامة الشورى من سنن الخلفاء الراشدين، وذكر بعض الصور التي مارسوا فيها الشورى ومنها ما يلي:

١- مشاورة أبي بكر الصديق للصحابة ﵃ في ميراث الجدة[٤].

٢- أن عمر كان يكثر من مشاورة الصحابة ﵃، وقد ذكر مرارًا أنه ترك أمر الإمامة بعده شورى فيمن عينهم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنِهد والعروض، . . . (٢/ ٨٧٩) ح (٢٣٥١)، ومسلم في صحيحه. ك: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (١/ ٥٦) ح (٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (١/ ٥٩-٦٠) ح (٣١).

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٢٧٤-٢٧٥)، وانظر أيضًا: (٦/ ١٢٨)، و(٨/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه. ك: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩)، ح (٢٧٢٤)، والترمذي في سننه ك: الفرائض باب: ما جاء في ميراث الجدة (٤/ ٤١٩-٤٢٠) ح (٢١٠٠)، و(٢١٠١). واستدل بها شيخ الإسلام في مواضع من كتبه منها: شرح العمدة (٤/ ٤٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٤)، و(٣٥/ ٣٨٤)، ومنهاج السُّنة (٧/ ٤٢٥)، و(٨/ ٢٩٨).

(٥) انظر: ص (٥٩١-٥٩٤) من هذا البحث.

٣- ذكر قصة استشارة عثمان بن عفان رضي الله عنه الصحابة في قتل عبيد الله بن عمر بسبب قتله للهرمزان[١].

٤- مشاورة علي رضي الله عنه لابنه الحسن في أمر معاوية رضي الله عنه هل يعزله أم يتركه واليًا على الشام[٢].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم فقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[٣].

٥- أفاد رحمه الله أن إقامة الشورى أمر ضروري تقتضيه طبيعة الشريعة الإسلامية فقال: (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبيَّن فيه أمر اللَّه ورسوله، فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟

وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم نفاة القياس، ومثبتته، فإن اللَّه إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص بل باجتهاد خاص، وكذلك إذا أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحًا لذلك أو راجحًا على غيره

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هذه الحادثة في منهاج السُّنة (٦/ ٢٧٨).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٤/ ٤٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٩).

لا يمكن أن تدل عليه النصوص؛ بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص، . . .)[١].

وهذا الكلام من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما هو إلا تعليل لفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبيان للسبب الذي من أجله أكثر من المشاورة في الأمور الاجتهادية.

٦- وضَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إقامة الشورى من التعاون على البر والتقوى الذي أوجبه اللَّه على المؤمنين: فقال: (. . . ، الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحج، والدين قد عرف بالرسول فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن كان الحق فيها بينا أمر به، وإن كان متبينًا للإمام دونهم بينه لهم، وكان عليهم أن يطيعوه وإن كان مشتبها عليهم اشتوروا فيه، حتى يتبيَّن لهم، وإن تبين لأحد من الرعية دون الإمام بينه له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبع في اجتهاده إذ لا بد من الترجيح، والعكس ممتنع، . . .)[٢].

وبيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا التعاون في إقامة الشورى أمر تقتضيه طبيعة الإنسان أيضًا؛ لأنه مهما بلغ من العلم فهو ناقص فكان لابد له من المشاورة، ولا يستغني أحد بعلمه إلا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ الذي وسع كل شيء علمًا:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن كلًّا من المخلوقين قد استكمل بالآخر كالمتناظرين في العلم، والمتشاورين في الرأي والمتعاونين المتشاركين في مصلحة دينهما ودنياهما، وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه؛ لأنه لا بد أن يكون

(١) منهاج السُّنة (٦/ ١٣٩).

(٢) نفس المصدر (٨/ ٢٧٣).

للممكنات المحدثات فاعل، مستغن بنفسه غير محتاج إلى أحد، . . .)[١].

٧- استدل للزومها الإمام في الأمور الاجتهادية أيضًا بقياس الأولى فقال: (. . . وقد قيل: إن اللَّه أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه[٢]، وليقتدي به من بعده[٣]، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية[٤]، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة)[٥].

ثالثًا: بقية أقوال أهل العلم في حكم الشورى:

هنالك أقوال أخرى في حكم الشورى يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى استحباب الشورى مطلقًا، في حق الرسول ﷺ وأمته، ومن هؤلاء الحسن البصري[٦]، والشافعي[٧] -رحمهما اللَّه-، وإليه ذهب بعض الشافعية[٨].

---

(١) منهاج السُّنة (٨/ ٢٧٤).

(٢) قال به قتادة، والربيع بن أنس، وابن إسحاق، والشافعي. انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠).

(٣) وهذا مروي عن الحسن البصري، والضحاك، وعلل ابن جرير الأمر بالشورى به وبالتعليل السابق له. انظر: الأم (٧/ ٩٥)، وتفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠)، والطبري (٤/ ١٥٣).

(٤) انظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٠٥).

(٥) السياسة الشرعية ص (١٢٦).

(٦) انظر: الأم (٧/ ٩٥)، والكشاف (١/ ٤٥٩)، وتفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠).

(٧) انظر: الأم (٥/ ١٨، ١٦٨)، (٦/ ٢٠٢)، (٧/ ٩٥).

(٨) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم (٤/ ٧٦).

وحملوا الأمر الوارد في الآية السابقة على الاستحباب، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ أمر بإقامة الشورى مع كمال علمه، ومع نزول الوحي إليه، تطييبًا لقلوب أصحابه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله عن الأمر في هذه الآية هو كقول النبي ﷺ: «**والبكر تستأمر**»(١)؛ أي: تطييبًا لقلبها لا أنه واجب(٢)، واستدل لذلك بأن اللَّه تعالى أمر الناس بطاعته أحبوا أم كرهوا كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥](٣).

القول الثاني: وجوب الشورى مطلقًا وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الغزالي، وابن عطية الأندلسي، وابن خويز منداد(٤)، وأقوى ما

---

(١) صحيح البخاري ك: النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥/ ١٩٧٤) ح (٤٨٤٣).

(٢) انظر: الأم (٥/ ١٨، ١٦٨)، و(٦/ ٢٠٢)، (٧/ ٩٥)، وتفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠).

(٣) انظر: هذه الاستدلالات في الأم (٦/ ١٦٨).

(٤) انظر: فضائح الباطنية (١٨٥-١٨٦)، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٥٣٤): (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه وقد مدح اللَّه المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى ٣٨]. وقال ابن خويز منداد: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، . . .) انظره في تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٩٥). =

استدلوا به لقولهم قول اللَّه تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وحملوا الأمر فيها على الوجوب؛ لأنهم لم يروا له صارفًا عن ذلك.

القول الثالث: وجوبها في حق النبي ﷺ دون أمته، حيث جعلوا الحكم بوجوبها من خصائصه ﷺ وبه قال بعض الشافعية(١)، وبعض المالكية(٢)، ولم أقف لهم على دليل، ولكن علَّله صاحب مواهب الجليل بقوله: (ووجه خصوصيته ﷺ بوجوب المشاورة واللَّه أعلم: أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته، . . .)(٣).

القول الرابع: قال أصحابه تجب الشورى على ولي الأمر إذا لم يكن من أهل العلم والاجتهاد، أو كان الأمر مشكلًا يحتاج فيه إلى استطلاع آراء المجتهدين، وإلا فلا(٤). والراجح واللَّه أعلم: هو القول بوجوب الشورى على إمام المسلمين في الأمور إذا لم يكن من أهل العلم، أو كان الأمر مشكلًا عليه؛ لأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة واللَّه أعلم.

أما ما استدلالات أصحاب الأقوال الأخرى فمحل نظر، وبيان ذلك كما يلي:

= وعلى كل إفادة الآية للوجوب والاستحباب محل نظر واجتهاد، لكن دعوى ابن عطية رحمه الله للإجماع على وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم فمحل نظر كبير، إذ كيف يصح ذلك مع قول بعض أهل العلم باستحباب الشورى؛ بل ومع إجماعهم على وجوب طاعة الظالم، والمتغلِّب المستبدُّ بالحكم ما لم يكفر، كما سيأتي بيان ذلك (٢/ ١٧ وما بعدها).

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٩٥).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٩٥).

(٤) انظر: فقه الشورى ص (٥٤).

١- القول بأن الأمر بإقامة الشورى في الآية، نظير الأمر باستئمار البكر لا يسلم لأن المصلحة المتعلقة بالأمة لا تقارن بالمصلحة المتعلقة بامرأة بحال، وكذلك المفسدة الناتجة عن التسرع والخلط في المسائل المتعلقة بالأمة بأسرها لا تقارن بالمفسدة الواقعة في حق امرأة من الناس.

وقد بنى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا التنظير على قول من علل الأمر بالشورى بأن اللَّه أراد أن يطيب النبي ﷺ بها قلوب أصحابه فقط، ولا شك أن قصر مقاصد الشورى على هذا التعليل المذكور فيه نظر كبير؛ لأن الشورى لها مقاصد أخرى ذكرها أهل العلم، منها استخراج الرأي الصائب فيما لم ينزل فيه وحي[1]، وطلب الحق واجب في حق من لا يعرفه.

ثم ما استدل به من الآيات الآمرة بوجوب طاعته ﷺ لا يدل على عدم وجوب الشورى أيضًا؛ لأن اللَّه تعالى أوجبها فيما لم يأمر فيه النبي ﷺ الأمة بشيء، وقد فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك ولهذا قال الحباب بن المنذر للنبي ﷺ يوم بدر: (أهذا منزل أنزلك اللَّه إياه أم هو الحرب والمكيدة؟) ففرق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينما يكون بوحي وأمر نبوي لا رأي معه، وبينما هو من الأمور الاجتهادية القابلة للمشورة، وأقره النبي ﷺ على هذا التفريق حيث أجابه بنحو ما سأل فقال له: «**بل هو الحرب والمكيدة**»[2].

٢- وكذلك القول بوجوبها مطلقًا لا يصح لأن ولي الأمر إذا كان عالمًا بالحق في المسألة، وعارفًا بما يتعلق بها من المصالح والمفاسد لم يلزمه

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ص (١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٦٠).

المشاورة فيها، . . . .

٣- تعليل من ذهب إلى أن وجوبها خاص بالنبي ﷺ لا ينتهض لأنها إذا وجبت على المعصوم الذي ينزل عليه الوحي ﷺ لكان وجوبها على غيره من باب أولى(١)، ثم الخصوصية في الأحكام إنما تثبت بالأدلة الشرعية لا بمثل هذه التعليلات.

رابعًا: مجالات الشورى عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فهي:

ما لم ينزل فيه وحي من الأمور الاجتهادية، وأمر الحروب، ونحوها(٢).

خامسًا: من هم أهل الشورى عند شيخ الإسلام:

أما أهل مشورة الإمام عند شيخ الإسلام فهم أفاضل الرعية من أهل العلم، وأهل الخبرة والمعرفة الأقوياء الأمناء، ولذا بين رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ كان يقدم أبا بكر وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على غيرهما في الشورى لتميزهما بمزيد من العلم والفضل على بقية الصحابة - رضي اللّه عنهم أجمعين - فقال: (إجماع علماء السنة علي أن أبا بكر أعلم من علي، وما علمت أحد المشهورين ينازع في ذلك، وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبي ﷺ يفتى ويأمر وينهى ويقضي ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر، يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا جمعيًا، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد والنبي ﷺ ساكت يقره على ذلك

(١) وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا كما سبق ذكره ص (٥٦٤).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (٨/ ٢٧٣)، السياسة الشرعية ص (١٢٦).

ويرضى بما يقول، ولم تكن هذه المرتبة لغيره، وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في الشورى أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول عليه السلام على سائر أصحابه، مثل قصة مشاورته في أسرى بدر، أول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر، وكذلك غير ذلك، . . .)(١).

وقال أيضًا: (وأما الأمور الكلية التي تعم المسلمين، إذ لم يكن فيها وحي خاص، فكان يشاور فيها أبا بكر وعمر، وإن دخل غيرهما في الشورى، لكن هما الأصل في الشورى، . . .)(٢).

ووضَّح كذلك أنه ﷺ كان يأخذ برأي أبي بكر، دون رأي عمر لأنه أعلم منه وأفضل فقال: (كان النبي ﷺ إذا استشار أصحابه أول من يتكلم أبو بكر في الشورى وربما تكلم غيره وربما لم يتكلم غيره فيعمل برأيه وحده فإذا خالفه غيره اتبع رأيه دون رأي من يخالفه، . . .)(٣)، وذكر أمثلة لذلك(٤).

وبيَّن أن أبا بكر كان يستشير أكابر الصحابة علمًا وفضلًا، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه في ولايته فقال: (وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهم أهل الشورى ولهذا قال الشعبي: انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور(٥)، . . . وكان عمر في

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٩).

(٢) منهاج السُّنة (٧/ ٢٣٧).

(٣) منهاج السُّنة (٨/ ٣٩٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ٣٩٠-٣٩٧).

(٥) بحثت عنه فلم أقف عليه.

مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول اللَّه وكان يشاور عليًّا وغيره من أهل الشورى، . . .)[١].

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن مشاورة الإمام لأهل العلم والفضل والأمانة -يكون سببًا لنجاح سياسته وسلوكه سبيل الرشاد فيها- من خلال توضيحه لسر التوفيق العظيم الذي اتسمت به سياسة الخليفتين: أبي بكر الصديق، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال عنهما: (. . . ، فكان عمر يشاور في الأمور لعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى ولغيرهم، حتى كان يدخل ابن عباس معهم مع صغر سنه، وهذا مما أمر اللَّه به المؤمنين ومدحهم عليه بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، **ولهذا كان رأي عمر وحكمه وسياسته من أسد الأمور فما رؤي بعده مثله قط، ولا ظهر الإسلام وانتشر وعز كظهوره وانتشاره وعزه في زمنه**، وهو الذي كسر كسرى وقصر قيصر والروم والفرس، وكان أميره الكبير على الجيش الشامي أبا عبيدة، وعلى الجيش العراقي سعد بن أبي وقاص، ولم يكن لأحد بعد أبي بكر مثل خلفائه ونوابه وعماله وجنده وأهل شوراه، . . .)[٢].

سادسًا: مرجعية الشورى ونتيجتها عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومرجعية الشورى عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تنحصر في الكتاب والسُّنة، والإجماع، وما تفرع عنهما من النظر الصحيح، وتقدير المصالح

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٣).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٥٨)، وانظر: المرجع نفسه (٦/ ٨٧).

والمفاسد، فلابد أن يكون الرأي المأخوذ به بعد انعقاد الشورى لا يخالف شيئًا من هذه، كما يدل لذلك قوله:

(وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب اللَّه أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، **فأي الآراء كان أشبه بكتاب اللَّه وسنة رسوله عمل به** كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، . . . **ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسُّنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال**، . . .)(١)، ولا يخرج من هذا شيء عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا إذا كان الأمر الذي عقدت له الشورى متعلق بعمل الإمام الذي هو أعلم به من غيره، فعند ذلك (إن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبع في اجتهاده إذ لا بد من الترجيح والعكس ممتنع)(٢)، هكذا قال والسبب في هذا الاستثناء واللَّه أعلم أن ولي الأمر في هذه الحال هو يكون أدرى بالمصالح والمفاسد المتعلقة بتصرفه؛ لأن صاحب الاختصاص قد يطلع على ما لا يطلع عليه الآخرون.

---

(١) السياسة الشرعية (١٢٦).

(٢) منهاج السُّنة (٨/ ٢٧٣).

وبما تقدم ذكره فيمن يتكون منهم مجلس شورى الإمام، وفي شروط أهل الولايات المندرجة تحت الولاية الكبرى عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يعلم أنه لا يجيز استشارة غير الأمناء الناصحين من العلماء وذوي الخبرة، كاستشارة الكفار[١]، والمنافقين، وأهل البدع والأهواء المضلة، والمنحرفين عن الإسلام كالعلمانيين وغيرهم لاسيما إذا كانت المشورة تتعلق بأمر له ارتباط بدين الأمة.

لأن هؤلاء يزينون الباطل لمن استشارهم، ويحسنون له القبيح، ويصدونه عن الحكم بالحق، جزئيًا أو كليًا، مع تظاهرهم بالنصح، وإرادة الخير للحكام وللمسلمين.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مرارًا أمثلة توضح ما حصل بسبب استبطان أمثال هؤلاء من الشرور في آخر خلافة بني أمية، في دولة بني العباس كالأحداث التي جرت بسبب استبطان المعتزلة في ولاية المأمون، والمعتصم، والواثق، وما حصل بسبب استبطان بعض الرافضة في آخر أيامهم[٢].

لكن إذا اضطر ولي الأمر إلى استشارة أهل الخبرة من هؤلاء فيما تحتاج إليه الدولة من أمور دنيوية لا علاقة لها بدين الأمة كالهندسة، والطب ونحوها؛ فإنه يجوز له ذلك مع وجوب أخذ الحيطة والحذر

(١) ولا يستثنى من ذلك إلا ما اختصوا فيه من علوم الدنيا المحضة؛ من طب، أو هندسة، ونحو ذلك، إذا أمن جانبهم، ولم يوجد من المسلمين يسد مسدهم، مع أخذ الحيطة والحذر.

(٢) انظر: ص (٦٦٣-٦٦٤) من هذا البحث.

والتحري مما يشيرون به، كما أنه يجب عليه أن ينتدب لهذه التخصصات من الرعية من يكفي الأمة بنفسه، ويسد حاجتها، فمتى تم له ذلك استغنى بالمسلمين عن مشورة هؤلاء والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس الموضوعات

❋ ❋ ❋